

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة عبدالرحمان ميرة - بجاية.



كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم القانون العام.

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية. فرع: الحقوق. تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

إشراف الأستاذ الدكتور:

حساني خالد

إعداد الطالب:

دريسي عبد الله

بعنوان:

إشكالية تطبيق الجزاءات الدولية الذكية لمجلس

الأمن على الكيانات من غير الدول

تاريخ المناقشة: 2020 /02 /27.

أعضاء لجنة المناقشة:

- د. يحيوي نورة، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية،رئيسا؛
- د. حساني خالد، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، مشرفا ومقرراً؛
- د. شيتير عبد الوهاب، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبدالرحمان ميرة - بجاية،ممتحنا؛
- د. اليزيد علي، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، ممتحنا؛
- د. دكال مولود، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، ممتحنا.

السنة الجامعية: 2019 - 2020

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة في ملكوت خالقها الكريم، التي فارقتني وأنا في أمس الحاجة إليها.

إلى روح زميلي طالب الدكتوراه حشلاف عميروش الذي علمني الصبر والمقاومة لبلوغ الهدف.

إلى أبي أطل الله في عمره وامتعه بصحته وعافيته.

إلى أخواتي وإخوتي وأولادهم وأزواجهم.

إلى زميلي ورفيق دربي بولواطة السعيد.

إلى برعمتنا أميمة، إلى زوجتي وأهلها الكرام.

أهدي هذا العمل.

عبدالله

التشكرات

قال رسولنا الكريم: { من لم يشكر الناس لم يشكر الله }، أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذاي الفاضل الدكتور حساني خالد على قبوله الإشراف على هذا العمل حتى رأى النور، فلقد كان نعم المرشد ونعم الأستاذ لم يبخل عليا بنصائحه وتوجيهاته، كما تحمل معي متاعب البحث وعراقيله، فله مني كل الاحترام والتقدير وجعلها الله في ميزان حسناته يوم القيامة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة كل باسمه على قبولهم مناقشة هذا العمل وتوجيهاتهم ونصائحهم التي ستثري موضوعنا وتقومه.

دون أن أنسي جميع أعضاء الهيئة التدريسية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبدالرحمان ميرة - بجاية، وكذلك كل المؤطرين والإداريين التابعين لكتبتنا.

كما لا يفوتني بأن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء المجلس العلمي التابع لكتبتنا على كامل التسهيلات التي قدموها لنا حتى تتم هذه المناقشة في أحسن الأجواء.

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق بداية من الطور الأول إلى غاية بلوغ درجة الدكتوراه

إلى كل هؤلاء أتقدم لهم بالشكر الجزيل وجعلها الله لهم ذخراً يوم القيامة

عبدالله

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية.

تر: ترجمة.

د. ب. ن: دون بلد نشر.

د. د. ن: دون دار نشر.

د. س. ن: دون سنة نشر.

د، ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص، ص: من صفحة إلى صفحة.

ط: الطبعة.

ثانياً: باللغة الأجنبية.

بالفرنسية:

A.F.D.I : Annuaire Français de Droit International.

C.I.J : Cour International de Justice.

C.N.R.S.F : Centre National de la Recherche Scientifique de France.

P : Page.

P.P : de Page au Page.

R.A.D.I.L : Revue Académie de Droit International de La Haye.

R.D.I : Revue de Droit International.

R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit International Public.

R.I.D.C : Revue International de Droit Comparé.

V : Volume.

بالإنجليزية:

A.S.I.L : American Society of International Law.

B.Y.I.L : British Yearbook of International Law.

D.P.C.R : Département of Peace and Conflit Research.

E.S.I.L : Européen Society of International Law.

I.C.J : International Court of Justice.

I.P.R.I : International Peace Research Institute.

I.S.R : International Studies Review.

I.U.P : Indiana University Press.

N.G.Os : Non Governmental Organizations.

O.U.P : Oxford University Press.

P.I.I.E : Peterson Institute for International Economie.

P.U.F : Presses Universitaires de France.

R.C : Report of Congrès.

S.I.P.R.I : Stockholm International Peace Research Institute.

U.N : United Nations.

U.S.A : United States of American.

مقدمة

مقدمة:

تناول الفكر القانوني الدولي موضوع الجزاءات الدولية باعتبارها أهم الوسائل لردع المعتدي كما أنها من أهم الوسائل لتحمل الدول لمسئولياتها الدولية خاصة الإنسانية منها، فالجزاءات الدولية وفي مقدمتها العقوبات الاقتصادية لم تكن وليدة الصدفة بل هي قديمة قدم الحضارات التي مارستها، فهي أعراف دولية كانت سائدة في معظم الحضارات تهدف إلى تحقيق النصر بتكلفة أقل مقارنة بالحروب؛ هذا من جهة الدول الفارضة لها، ولكنها باهظة الثمن لمن تصدر في حقه وتطبق عليه.

استمر هذا المنطق حتى تحولت هذه العقوبات من مجرد أعراف دولية لتصبح قاعدة قانونية مكتوبة في عهد عصبة الأمم المتحدة وميثاق هيئة الأمم المتحدة، غير أن هذا المنطق كان في مواجهة تطلعات جديدة يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها خاصة بعد صدور العديد من المواثيق الدولية التي تؤكد على حق البشرية في السلام الدائم وحقها في الحياة، ولعل أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تفرع عنه من مواثيق، هذا ما تعارض مع المفهوم التقليدي لنظام الجزاءات وعلى رأسها العقوبات الاقتصادية الشاملة، ما يؤكد على ذلك قول الرئيس الأمريكي " وودرو ويلسون" حينما دعا إلى اعتماد المقاطعة الاقتصادية كوجه بديل عن الحرب بقوله: " كلا ليس الحرب، بل شيء آخر أكثر هولاً من الحرب، طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل، ولن تعود هناك حاجة إلى القوة، المقاطعة هي البديل عن الحرب".

لقد كانت فعلاً الجزاءات الدولية الشاملة وعلى رأسها المقاطعة الاقتصادية أكثر هولاً من الحرب، وهذا ما أكدته الإحصائيات حول تطبيقاتها على عدة دول لعل أعنفها كانت حالة العراق التي أدت إلى استهداف المدنيين والتسبب في أزمات إنسانية واقتصادية لا يزال عالماً يتذكرها إلى حد الساعة، هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى ضرورة تكييف نظام الجزاءات الدولية مع متطلبات الفترة الراهنة.

ظهر ما يعرف بالجزاءات الدولية الذكية أو الجزاءات المستهدفة لمجلس الأمن (SMART SANCTIONS / TERGHET SANCTIONS) والتي يسعى من خلالها المجتمع الدولي وعلى رأسهم صناع القرار الدولي من دول وأجهزة تابعة للأمم المتحدة أبرزها مجلس الأمن إلى فرض توازن بين متطلبات الجزاء الدولي والضرورات الإنسانية، ويكون ذلك من خلال استهداف صناع القرار والكيانات في الدول المستهدفة بالجزاءات هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجنب المجتمع الدولي أزمات إنسانية واقتصادية هو في غنى عنها.

يظهر هذا التوازن من خلال فرض جزاءات دولية مستهدفة كيانات وتنظيمات تسببت في تهديد السلم والأمن الدوليين، ولكن دون المساس بالمتطلبات الإنسانية والاقتصادية للدول، بحيث تعتبر الجزاءات الدولية الذكية بديلاً عن التدابير والعقوبات الاقتصادية الشاملة، ولعل أبرز هذه الكيانات نجد التنظيمات الإرهابية والكيانات الساعية لامتلاك أسلحة محرمة دولية، وكذلك الحال بالنسبة للأفراد والكيانات المتسببة في نزاعات مسلحة داخلية مما تؤدي أعمالها إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، ولذلك يسعى مجلس الأمن من خلال السلطات الممنوحة له بموجب نصوص الميثاق وخاصة الفصل السابع منه إلى تقييد حركة هاته التنظيمات من خلال حرمانها من مصادر قوتها كالسلع الأساسية والأموال وتقييد تحركاتها دون المساس بالسلع الضرورية والإنسانية أو تعطيل مصالح الدول الاقتصادية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في البحث عن الأسس القانونية التي اعتمدها مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي المخول له حفظ السلم والأمن الدوليين لتطبيقه جزاءات دولية على كيانات وأفراد من غير الدول وذلك بهدف تحقيق الشرعية الدولية دون المساس بالمصالح الإنسانية والاقتصادية للدول، وذلك من خلال البحث في الآليات التي يلجأ إليها مجلس الأمن في تطبيقه لهاته الجزاءات والتعرض للإشكاليات القانونية والواقعية التي أثارها الحالات المستهدفة بالجزاءات الذكية كالتنظيمات الإرهابية والنزاعات الداخلية وكيف تعامل معها مجلس

الأمن كجزء من الاختصاصات الموسعة التي أصبح مجلس الأمن يتطلع لمجابهتها باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وتبرز أهمية بحثنا من خلال التطرق إلى فعالية الجزاءات الدولية الذكية باعتبارها بديلاً عن العقوبات الشاملة والبحث في مدى تحقيق هاته الجزاءات للأهداف المسطرة لها دون تعارضها مع المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة باعتبارها الراعي الرسمي للسلم والأمن الدوليين، والبحث في الحلول الواجبة التطبيق لتلافي السلبيات التي خلفتها التطبيقات الشاملة للجزاءات الدولية.

تحديد الموضوع:

يظهر أن مجال موضوع الجزاءات الدولية الذكية وإشكالية تطبيقها على الكيانات من غير الدول الذي يجد سنده في الفصل السابع من الميثاق، والذي يخول مجلس الأمن سلطات موسعة في استعمال ما يراه مناسباً من تدابير وجزاءات وذلك لصون السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، ويكون ذلك استناداً إلى نص المادة 39 من الميثاق والتي منحت مجلس الأمن الحرية في تكييف الوقائع المعروضة عليه وإدراجها تحت خانة المساس بالسلم والأمن الدوليين أو اعتبارها حالة من حالات العدوان، كما جاءت المادة 41 من الميثاق لتؤكد على هذه الحرية وذلك من خلال التعامل مع الوقائع المعروضة عليه بما يراه مناسباً من تدابير وجزاءات تتناسب مع الكيانات التي هو في مواجهتها سواء ذلك في تحديد الكيانات المستهدفة أو تحديد العقوبات المفروضة عليها ومتابعة تطبيقها وما يتولد عنها من إشكاليات قانونية قد تفسر على أنها تعارض مع مقاصد الأمم المتحدة والشرعية الدولية.

ويبرز مجال الجزاءات الدولية الذكية من خلال الإشكاليات الواقعية والتطبيقية التي تعترض سبل مجلس الأمن في تحقيق الأهداف المسيطرة لهاته الجزاءات لعل أهمها استهدافه لكيانات وأفراد لم ترقى لمصاف الدول والصعوبات الناجمة عن هذا الاستهداف وكذلك المعوقات التي تعترض تتبع تنفيذها لأن المجلس في هاته الجزاءات لا يتعامل مع دول ثابتة المعالم؛ بل هو في مواجهة تنظيمات دولية وكيانات تتميز بخصائص تجعلها في منأى عن التأثير بهذه

الجزاءات مما يؤدي إلى فقدانها الفعالية في تحقيق الردع واحترام الشرعية وتجنب المجتمع الدولي عامة والدول خاصة أزمات إنسانية واقتصادية قد تفوق نتائجها ما تخلفه حروب كلاسيكية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد أسباب اختيارنا للموضوع بين ما هو موضوعي مرتبط بموضوع بحثنا وبين ما هو شخصي يرتبط بنا، فأما عن الأسباب الشخصية للبحث في هذا الموضوع فهو ميولنا للبحث في موضوع الجزاءات الدولية بصفة عامة وموضوع الجزاءات الدولية الذكية خاصة وذلك لتوسيع مداركنا في نظام تطبيق مجلس الأمن للعقوبات الدولية كوسيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وما هي المبررات التي يعتمدها مجلس الأمن في استهدافه لكيانات من غير الدول كالتنظيمات الإرهابية والأسلحة النووية والأفراد المتسببة في زعزعة الاستقرار الداخلي للدول، كما أن هذا الموضوع يعتبر حديث الساعة لما له من أهمية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون المساس بمصالح الدول وعلاقاتها الاقتصادية والإنسانية.

أما عن الأسباب الموضوعية فهي ترجع إلى معالجة موضوع الجزاءات الدولية والتدابير التي يطبقها مجلس الأمن ولكن دون التطرق للجزاءات الدولية الذكية باعتبارها كبديل للتطبيق الشامل للعقوبة ودون الخوض في الإشكاليات القانونية التي يثيرها موضوع الجزاءات الذكية باعتبارها تستهدف كيانات من غير الدول والبحث في الأسس القانونية لتبرير هذا التطبيق وكيف لمجلس الأمن أن يتعامل مع تنظيمات دولية وأفراد تسببت في زعزعة السلم والأمن الدوليين دون التأثير على مصالح الدول، والبحث في نقاط قوة وضعف هذا النوع من الجزاءات باعتبارها بديل للتطبيق الشامل، وكذلك محاولة حصر بعض العقوبات التي تواجه هذا التطبيق والبحث في آليات تفعيله.

كما أن موضوع الجزاءات الدولية الذكية قد تناوله البعض كوجه للمقارنة بينه وبين التطبيق الشامل للعقوبات الدولية خاصة الاقتصادية منها، دون الخوض فيه واعتباره مستقلاً بخصائصه ومركزاته عن باقي العقوبات، لذلك فارتأينا أن نتناول هذا الموضوع كموضوع

مستقل عن باقي الجزاءات الدولية وكان ذلك من خلال البحث في الاطار العام لموضوع الجزاءات الذكية والبحث في السندات القانونية لهذا التطبيق والآليات التي يستعين بها مجلس الأمن لضمان تحقيق الردع دون الإضرار بمصالح الدول، وكذلك البحث في العقوبات التي تواجه هذا التطبيق وسبل تفعيله.

الإشكالية:

إن الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة وذلك في ضوء الانتقادات المتزايدة لنظام الجزاءات الشاملة وما خلفته من نتائج وخيمة على البشرية، واعتبار الجزاءات الدولية الذكية كبديل عنها لما تحققه من إيجابيات على الشق الإنساني والاقتصادي للعقوبة، هذا ما دفع بنا لطرح الإشكالية التالية:

" هل حققت الجزاءات الدولية الذكية التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الكيانات من غير الدول الجانب الردعي للعقوبة وحفظت الشق الإنساني منها؟"
وللإجابة على هذه الإشكالية لا بد علينا أن نتبعها بمجموعة من التساؤلات القانونية والتي تخدم موضوع بحثنا ولعل أهمها:

- ما هي أهم المرتكزات التي تقوم عليها الجزاءات الدولية الذكية لتحقيق أهدافها المسطرة لها؟
- كيف لمجلس الأمن أن يستهدف كيانات لم ترقى إلى مصاف الدول بجزاءات لا تتلاءم مع خصائص هاته الكيانات؟
- ما هي الإشكالات القانونية والواقعية التي يثيرها تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول؟
- هل حققت الجزاءات الدولية الذكية النتائج المرجوة منها في تحقيق السلم والأمن الدوليين ضمن مجال إنساني، وما هي السبل لذلك؟

المنهج المتبع:

لنتمكن من استقاء الموضوع حقه لا بد علينا أن لا نحصر منهج بحثنا في منهج واحد، لذلك ارتأينا أن نجمع بين عدة مناهج في بحثنا هذا؛ وذلك من خلال اعتمادنا المنهج الوصفي التاريخي ويظهر ذلك جلياً في بحثنا عن أسباب التحول من التطبيق الشامل للجزاءات إلى التطبيق المستهدف لها، كما يظهر كذلك من خلال البحث في أنواع الجزاءات الدولية الذكية ومحاولتنا الإحاطة بمفهوم الكيانات من غير الدول وكيف لها أن تكون مؤثراً فعالاً في القانون الدولي، كما يبرز هذا المنهج من خلال تعدادنا لأسباب فشل الجزاءات الشاملة والتي أدت بالتحول إلى الجزاءات المستهدفة والبحث في وسائل تفعيل هاته الجزاءات لتحقيق النتائج المرجوة منها دون المساس بالجانب الإنساني والاقتصادي للدول.

أما عن المنهج الاستقرائي فيجد مجاله في تحليلنا لسلطات مجلس الأمن في تطبيقه للجزاءات الدولية الذكية وآليات الرقابة عليها، كما يظهر من خلال البحث في الأسس القانونية والمبررات التي أدت إلى التحول من التطبيق الشامل للعقوبة إلى التطبيق المستهدف وعلى ماذا يعتمد مجلس الأمن في استهدافه لكيانات من غير الدول، كما يبرز هذا المنهج من خلال استقرائنا وتحليلنا للعقبات التي تعترض مجلس الأمن في تطبيقه لهاته الجزاءات والبحث في كيفية تجاوزها دون الإخلال بمبدأ الشرعية الدولية.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية التي يطرحها موضوع البحث فقد ارتأينا تقسيم البحث إلى بابين، تناولنا في الباب الأول: إشكالية السند القانوني في تطبيق مجلس الأمن للجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول، وذلك من خلال التطرق في الفصل الأول إلى الإطار العام للجزاءات الدولية الذكية والبحث في مفهومها (المبحث الأول)، والتعرض إلى أسباب التحول من التطبيق الشامل إلى التطبيق المستهدف للعقوبات الدولية (المبحث الثاني)، لنري في الفصل الثاني من هذا الباب التبريرات القانونية التي يعتمدها مجلس الأمن في تطبيقه

للجزاءات الذكية على كيانات من غير الدول (المبحث الأول)، والبحث في الآليات القانونية لتفعيلها حتى تحقق النتائج المسطرة لها (المبحث الثاني).

أما في الباب الثاني فقد جعلناه كدراسة للإشكاليات التطبيقية التي تثيرها الجزاءات الذكية باستهدافها لكيانات من غير الدول، وذلك من خلال فصلين نتناول في الفصل الأول دراسة تطبيقية للحالات المستهدفة بالجزاءات الذكية كالحالات المستهدفة للإرهاب الدولي والأسلحة المحرمة دولياً (المبحث الأول)، وحالة النزاعات الداخلية للدول والتي يثيرها أفراد وكيانات من غير الدول (المبحث الثاني)، لنتحول بعدها في الفصل الثاني إلى دراسة تقييمية للجزاءات الدولية الذكية وذلك من خلال التطرق إلى البحث في مدى تحقيق الجزاءات الذكية للأهداف المسطرة لها (المبحث الأول)، والبحث في سبل تفعيل هاته الجزاءات لتدارك النقائص الناجمة عن التطبيق الشامل للعقوبات وتحقيق النتائج المرجوة منها (المبحث الثاني).

صعوبات البحث:

الصعوبات التي واجهتنا في موضوع البحث ترجع لنقص المراجع في موضوع الجزاءات الدولية الذكية باعتباره موضوعاً مستحدثاً في القانون الدولي والجزاءات وحتى وإن وجدت فنجد بأنها قد تناولت الموضوع بشكل عام كموضوع بديل عن العقوبات الشاملة دون الخوض في الإشكاليات القانونية التي قد يثيرها هذا التطبيق باستهدافه لكيانات من غير الدول، وكيف لمجلس الأمن أن يتعامل معها، كما أن معظم المتطرقين لموضوع الجزاءات الذكية هم أجنبى مما صعب علينا البحث عن المراجع والمصادر والتطرق لمضمونها بعد ترجمة معانيها القانونية فالترجمة القانونية تختلف عن الترجمة العادية فلا بد من الفهم الدقيق للمصطلحات القانونية دون الإخلال بوجهة نظر الكاتب.

كما كان اعتمادنا على تحليل الحالات المستهدفة بالجزاءات الدولية الذكية من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومحاولتنا للبحث في العقوبات التي قد تؤثر على نتائج هاته الجزاءات وسبل تجاوزها.

أما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فهي قليلة مقارنة بباقي المواضيع وذلك راجع لكون الموضوع حديث التطبيق كما أنها تناولته في شكل مقارنة بينه وبين باقي أنواع الجزاءات الدولية التي يصدرها مجلس الأمن الدولي، ومن بين هذه الدراسات نجد مذكرة ماجستير للطالب قردوح رضا، والتي حملت عنوان: "العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان"، والتي تناولها في شكل مقارنة بينها وبين العقوبات الاقتصادية الشاملة دون الخوض في الإشكاليات القانونية والواقعية التي تثيرها تطبيقات الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول، كما نجد في نفس المجال الأستاذة هويدا محمد عبدالمنعم قد أشارت إلى موضوع الجزاءات الدولية الذكية واعتبارها بديلا للعقوبات الشاملة في كتابها بعنوان: "القانون الدولي وحقوق الإنسان، دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان"، وكذلك الأستاذة سوزان اسماعيل عبدالله بنديان، فقد أشارت إلى موضوع الجزاءات الدولية الذكية ودورها في إدارة الأزمات الإنسانية واعتبارها بديلا عن العقوبات الاقتصادية الشاملة وذلك من خلال كتابها التي عنوانته بعنوان: "دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الإنسانية"، دون الخوض في الإشكاليات التي يثيرها تطبيق الجزاءات الدولية الذكية، وهذا ما نسعى للبحث فيه وذلك من خلال البحث في إشكاليات السند القانوني للجزاءات الدولية الذكية المستهدفة للكيانات من غير الدول والبحث في الإشكاليات الواقعية الناجمة عن استهداف مجلس الأمن للكيانات من غير الدول والتي لم ترقى لمصاف الدول بجزاءات دولية وجدت لتطبق على الدول فقط، كما نبحت في مدى فعالية هاته الجزاءات في تحقيق الأهداف المسطرة لها ومدى فعاليتها في تحقيق الجانب الردعي للعقوبة وحفظ الشق الإنساني منها.

الباب الأول

إشكالية السند القانوني لسلطة مجلس
الأمن في تطبيق الجزاءات الدولية الذكية
على الكيانات من غير الدول

الباب الأول

إشكالية السند القانوني لسلطة مجلس الأمن في تطبيق

الجزاء الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.

ينص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على العقوبات الاقتصادية الشاملة، أو بما يعرف بالمقاطعة والعزل الاقتصادي للدول، والتي تهدف لإرضاخ هذه الأخيرة ودفعها للعدول عن تصرفاتها المتسببة في المساس بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدهما، غير أن بعض الدوافع والأسباب أدت بالمجتمع الدولي للبحث في نظام جديد للعقوبات يكفل حماية أكثر لحقوق الإنسان والشعوب ويكون أقدر على الحفاظ على المصالح الإنسانية والاقتصادية للدول، ومن هنا كانت انطلاقة الجزاءات الدولية الذكية أو الجزاءات المستهدفة، وبوجه عام لا بد علينا من تحديد مفهوم الجزاءات الذكية والبحث عن أسباب المؤدية للتحويل من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات الذكية، والتطرق إلى الأسانيد القانونية التي يرجع إليها مجلس الأمن الدولي لتبرير شرعية هذه الجزاءات وتطبيقاتها على كيانات لم ترقى لمصاف الدول ويكون ذلك من خلال تحديد مفهوم الكيانات من غير الدول ومركزها القانوني في المنظومة القانونية الدولية والبحث في التبريرات التي يعتمدها مجلس الأمن في تطبيقه لهاته الجزاءات وتناول الأساليب والأليات الكفيلة بهذا التطبيق .

الفصل الأول

الإطار العام للجزاء الدولية الذكية.

يعتبر مصطلح الجزاءات الدولية الذكية مصطلحاً جديداً على الممارسات الدولية بعكس العقوبات الاقتصادية التي درجت مجلس الأمن على ممارستها، ولنتمكن من الإحاطة بهذا المفهوم والبحث في أسسه لا بد علينا أن نتطرق إلى مفهوم الجزاء كوجه عام والجزاءات الدولية الذكية كوجه خاص، لننتقل بعدها في البحث عن أسباب التحول من التطبيق الشامل إلى التطبيق المركز لها من خلال التطرق إلى أسباب اقتناع المجتمع الدولي المتمدن واتجاهه نحو التطبيق المستهدف لهاته الجزاءات على كيانات وتنظيمات لم ترقى لمصاف الدول.

المبحث الأول.

ماهية الجزاءات الدولية الذكية.

تعتبر الجزاءات الدولية الذكية (المُسْتَهْدِفَة) من بين المواضيع المستحدثة في القانون الدولي العام، واعتبارها كبديل عن العقوبات الاقتصادية الشاملة ولنتمكن من الإحاطة بهذا الموضوع لا بد أن نبحت في مفهوم الجزاءات الدولية الذكية من خلال تحديد المقصود بالجزاءات الذكية وتطورها التاريخي وتحديد مرتكزات هذا النوع من الجزاءات والتطرق إلى أنواعها وتميزها عن باقي الجزاءات المشابهة لها والتطرق إلى أنواعها بالنظر إما لمضمونها أو الأجهزة الفارضة لها.

المطلب الأول

مفهوم الجزاءات الدولية الذكية.

لتحديد المعنى الدقيق للجزاءات الدولية الذكية لا بد علينا أن نتطرق إلى المفهوم العام للجزاء الدولي وتحديد تعريف الجزاءات الدولية الذكية كنوع من أنواعه ، لنتحول بعدها إلى البحث في التأصيل التاريخي لهذا النوع من الجزاءات كنوع متطور عن العقوبات الاقتصادية الشاملة وبعدها نبحت في المرتكزات والأسس التي تقوم عليها هذه الجزاءات.

الفرع الأول: المقصود بالجزاء الدولية الذكية.

قبل التطرق لتعريف الجزاءات الدولية الذكية لا بد أن نفصل في مفهوم الجزاء الدولي حتى يكون تمهيداً لمعرفتنا معني الجزاءات الذكية.

أولاً: تعريف الجزاء الدولي.

بتطرقنا للمعني العام للجزاء نجد بأن مسألة تعريف الجزاء في القانون الدولي ليست بالأمر الهين بل كانت مثار جدل فقهي كبير حتى أن هناك جانب من الفقه تغاضي عن ذلك بينما ركز البعض على جوانب مختلفة للجزاء لعل أبرز هذه التعريفات ما يلي:

اتجه الأستاذ الغنيمي لتعريف الجزاء الدولي على أنه: "مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة التصرفات غير المشروعة، فهو موجه للأشخاص القانون الدولي العام في أغلب صورته وهذا عكس الجزاء في القانون الداخلي الموجه إلى الأشخاص الطبيعية"⁽¹⁾، من هذا التعريف نستخلص بأن الجزاء هو إجراء إكراهي يستهدف شخصاً من أشخاص القانون الدولي كنتيجة لانتهاكه لقاعدة من قواعد القانون الدولي أو تصرف غير مشروع وهذا الإجراء يهدف إلى إزالة الضرر.

كما يعرفه الأستاذ محمد سامي عبدالحميد: "على أنه ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية متي أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة منها"⁽²⁾، هذا التعريف يلخص الجزاء على أنه ضرر تصدره الجماعة الدولية على عضو من أعضائها بسبب اخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي فهو يركز أيضاً على عنصر الإكراه.

(1) - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، (قانون الدولي العام، قانون الأمم زمن السلم)، د، ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، ص ص. 64 - 68.

(2) - محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، (الجماعة الدولية، الجزء الأول)، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 33.

ومن خلال تحليلنا لهذه التعريفات السابقة نجد بأنها في معظمها تشتمل على عنصرين أساسيين ألا وهما:

- عنصر الإخلال بالقاعدة القانونية فالجزاء يتولد عن إخلال أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام بقاعدة قانونية دولية أو قيامه بتصرف غير مشروع يتنافى والمبادئ العامة للقانون الدولي.

- عنصر العقاب ويكون كنتيجة حتمية للتصرفات الصادرة عن الدول والتي تسبب ضرر في مواجهة شخص من أشخاص القانون الدولي أو مجموعة من الأشخاص.

أما لو حاولنا إيجاد تعريف للجزاء الدولي من خلال نصوص الميثاق فنجد بأن الجزاءات الدولية تنقسم إلى تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية، فميثاق الأمم المتحدة استعمل مصطلح التدابير (Mesures)⁽¹⁾، بدلاً عن مصطلح الجزاءات وهي إجراءات تستخدم من أجل التأثير على دولة ما بغرض توجيهها نحو سلوك دولي معين يكون مرغوباً فيه، أو من أجل معاقبة الدول لمخالفتها لقاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي⁽²⁾.

طبقاً لنص المادتين 24 و 39 من الميثاق فالجهاز المكلف بإقرار الجزاءات الدولية المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من الميثاق هو مجلس الأمن باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، وتقوم الجزاءات الدولية على أساسين هامين هما:

(1) - محمد أنطيف عثمان شيخه، مفهوم الجزاءات المستهدفة الذكية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة: أية فعالية؟ يومي 22-23 نوفمبر 2015، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية (ملتقى غير منشور)، ص.06.

- غير أنه تجدر الإشارة إلى أن استقراء نصوص الميثاق بصورة عامة ونصوص الفصل السابع بصورة خاصة تؤكد لنا خلوها من أي إشارة إلى كلمة جزاء (sanction)، فالفصل السابع يشير فقط إلى تدابير Measure أو تدابير المنع والقمع، نقلاً عن: خالد حساني، إشكالية تطبيق الجزاءات الذكية لمجلس الأمن على الكيانات من غير الدول، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة: أية فعالية؟ يومي 22-23 نوفمبر 2015، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية (ملتقى غير منشور)، ص.04.

(2) - هويدا محمد عبدالمنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان، دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2007، ص.13.

(3) - أنظر في ذلك المواد: 24-39-41-42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

- ضرورة وجود قواعد قانونية مستقرة، واضحة في المجتمع الدولي تفرض سلوكاً معيناً على أعضاء هذا المجتمع⁽¹⁾، وهو ما يعرف بالمجال القانوني والتنظيمي للمجتمع الدولي، وحتى نتمكن من تفعيل الجزاءات الدولية لا بد أن نكون أمام حالة من حالات مخالفة القواعد القانونية الدولية المتعارف عليها في المجتمع الدولي وأن تكون الجزاءات الدولية كنتيجة حتمية لمخالفة هذه القواعد وفي حالة غياب عنصر المخالفة لا نكون أمام الجزاء الدولي.
- أن تثبت مسؤولية أحد أفراد المجتمع الدولي عن انتهاك إحدى قواعد نظامه القانوني كأن يتمتع المخالف عن إتيان ما تقرره نصوص القواعد أو أن يأتي بتصرف مخالف تنهى عنه هذه القواعد، وبصورة أخرى لا يمكن تحميل أي شخص من أشخاص القانون الدولي مسؤولية عن فعل لم يصدر منه ومعاقبته به⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الجزاءات الدولية الذكية.

الجزاءات الدولية الذكية هي صورة مستحدثة عن العقوبات الاقتصادية، وهي تستهدف الفئات الحاكمة في دولة الهدف بالعقوبات وتجنب المحكومين (المدنيين) منها ، والهدف منها تجنيب رعايا الدول الأثار السلبية للجزاءات من خلال تركيز وتوجيه الضغوط الإكراهية على النخب الحاكمة والمسؤولين في الدولة عن طريق تقييد حركتهم وتنقلاتهم وتجميد أصولهم⁽³⁾.

فالجزاءات الذكية هي التي تفرض ضغوط قسرية على الأفراد والكيانات المحددة والتي تقيّد حركاتهم وتنقلاتهم وتستهدف أصولهم المالية بهدف التقليل من الأثار السلبية غير

(1) - هويدا محمد عبدالمنعم، مرجع سابق، ص.14.

(2) - محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1979، ط4، ص.49.

(3) - سوزان اسماعيل عبدالله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الإنسانية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص.57.

المقصودة التي كانت تخلفها العقوبات الاقتصادية على الفئات الضعيفة من السكان والأبرياء⁽¹⁾.

والجزاء التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول ليس لها مفهوم مستقل عن باقي الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن على وفق ما هو مشار إليه في ميثاق الأمم المتحدة وفي الفصل السابع على وجه التحديد⁽²⁾، وهذا ما يمكننا من القول بأن الجزاءات الذكية لمجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول هي جزاءات مُستهدفة قد برزت في السنوات الأخيرة كنتيجة للأثار السلبية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية على الفئات الضعيفة للبلدان الواقعة تحت العقوبات⁽³⁾.

وما يميز الجزاءات الدولية الذكية عن العقوبات الاقتصادية أنها جزاءات غير شاملة بل تكون محددة ومفروضة ضد مجموعة من الأشخاص ممن هم من النخب الحاكمة في داخل الدولة أو ممن لهم صلة بهم⁽⁴⁾، كما أنها لا تتضمن في العادة كل أنواع الجزاءات المشار إليها في الفصل السابع من الميثاق، بل هي تشمل تلك التي تتناسب مع نشاط الأفراد والكيانات التي تساهم في تهديد السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾.

ونظراً لعدم قدرة العقوبات الاقتصادية الشاملة احتواء الأوضاع الإنسانية الناتجة عن التطبيق الشامل للعقوبة وتعارضها مع قواعد حقوق الإنسان ومضامينه، بحيث أصبح هذا

(1) - **أعمر بركاني**، تراجع الجزاءات الشاملة كأساس لإقرار الجزاءات الذكية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة: أية فعالية؟ يومي 22- 23 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص، ص. 125-130. (ملتي غير منشور).

(2) - **عبدالله عبو**، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، السنة 17، 2012، ص.193.

(3) - **خالد حساني**، إشكالية تطبيق الجزاءات الدولية الذكية لمجلس الأمن على الكيانات من غير الدول، مرجع سابق، ص.04.

(4) - **رضا قردوح**، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، 2010، ص، ص.53-54.

(5) - **عبدالله على عبو**، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، مرجع سابق، ص.193.

الأخير من القواعد الأمرة في القانون الدولي والتي لا يجوز مخالفتها، واستجابة للطلبات المتزايدة من المنظمات الإنسانية وبعض الدول وكذلك الأمناء العاميين لهيئة الأمم، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي للبحث عن جزاءات تكون أكثر إنسانية من سابقتها⁽¹⁾.

ولقد بدأت فكرة الجزاءات المستهدفة في البروز منذ أن قام الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس غالي بطرس" بتقديم التقرير الموسوم بـ: "خطة من أجل السلام"، حيث أشير فيه للأثار السلبية للجزاءات الشاملة، ومن هنا جاءت فكرة البحث عن جزاءات أكثر تناسباً وتلاءماً مع المتطلبات الإنسانية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تطور الجزاءات الدولية الذكية.

لنتمكن من معرفة التأصيل التاريخي للجزاءات الدولية الذكية لا بد علينا أن نتطرق إلى تطور هذه الجزاءات من خلال تقسيمها إلى ثلاثة مراحل ألا وهي:

أولاً- مرحلة ما بعد وستفاليا إلى غاية نظام عصبة الأمم:

باعتبار أن معاهدة وستفاليا هي صك ميلاد التنظيم الدولي، وأن الحقبة الدولية التي تلتها شهدت تراكمًا معرفيًا وحضارياً وتطوراً في العلاقات الدولية وتنظيمها، إلا أن هذه الفترة لم تُنظَر للجزاءات الدولية ولم تقم بكبح جماح الدول ولجؤها إلى الحروب والمساءلة عنها⁽³⁾، وذلك راجع لأن حرية اللجوء للحروب كان مشروعاً وساد في هذه الفترة ما يعرف بالجزاء

(1)- Koenraad Van Brabant ; Can Sanction Be Smarter ? : the current delate , Report of conference held in london ;16- 17 december 1998/may 1999 ;p8 ;
Disponible sur le site internet :
www.seco.admin.ch/themen/00513/00620/.../index.html?...it.
vue: le 12 /05 /2017 au 15 :21.

(2)- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة المقدم للجمعية العامة عملاً ببيان مجلس الأمن في الاجتماع على مستوى القمة عام 31 كانون الأول 1994، الوثيقة رقم A/47/277/S/24111، ص.15.

(3)- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجزائري، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص. 61 وما يليها.

الانتقائي المبني على أساس المنفعة والمصلحة الخاصة، ولعل أهم التبريرات الدولية لعدم ظهور نظام الجزاء الدولي هو ارتكاز العلاقات الدولية على مبدئين أساسيين هما:

- **مبدأ السيادة المطلق:** والذي يقوم على الرّفص المطلق للتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول أو وضع قيود على تصرفاتها الداخلية والخارجية⁽¹⁾، وهذا ما أدى إلى المعارضة الشديدة لوضع آليات لضبط الممارسات الدولية الخارجية وذلك بهدف تحقيق مكاسب ومصالح قومية تسعى من وراءها لحماية مصالحها الوطنية⁽²⁾.

- **الحرب حق سيادي:** وساد في هذه الفترة مفهوم الحرب السيادية باعتبار أن الحرب حق من حقوق السيادة يمكن اللجوء إليها في أي وقت، هذا ما خلف نوعاً من التناحر بين الدول الأوروبية والتي عجزت معاهدة وستفاليا عن تداركه وضمان التعايش السلمي فيما بينها على الرغم من أن أهم البنود التي جاءت بها هذه المعاهدة هي ضرورة المحافظة على السلام بين دول أوروبا ومبدأ تكافل الدول ضد الدولة المعتدية ومبدأ احترام المعاهدات بين الدول⁽³⁾.

صحيح أن معاهدة وستفاليا وما بعدها أرست أهم مبدئين أساسيين في القانون الدولي والتي لا يزال معمول بهما في وقتنا الحالي ألا وهما؛ مبدأ السيادة ومبدأ التعايش السلمي وحل النزاعات بالطرق السلمية المنصوص عليهما في المادة 1/2 من الميثاق والمادة 33 منه⁽⁴⁾، إلا أنه ما يعاب على هذه الفترة أنها جاءت خالية كلياً من أية قاعدة جزائية، هذا الغياب أفضى

(1) - محمد المجنوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص.47.

(2) - هذه الحقبة تعرف بمرحلة ما بعد وستفاليا التي يعتبرها الفقه الدولي أنها مرحلة نشوء وتأسيس قواعد القانون الدولي العام، ومن خصائصها أنها شهدت ولادة مفهوم كيان الدولة وبلورت مفهوم السيادة المطلقة، أما عن مبدأ السيادة المطلقة فقد انطلق في القرن السابع عشر، وتطور بتطور مرحلتي العصبة ومرحلة منظمة الأمم إلى أن وصل إلى ما يعرف بالسيادة النسبية: أنظر في ذلك: مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص.56.

(3) - محمد غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة، مصر الجديدة، القاهرة، 1967، ص. 32 وما يليها.

(4) - أنظر نص المادتين 1/2 و 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

بالمجتمع الدولي المتكون حديثاً لانتهاج منهج الحرب كحل لنزاعاته الدولية أو للتخلص من مشاكله مع الغير، ما ولد نوعاً من الفوضى في سلوكيات المجتمع الدولي⁽¹⁾.

ثانياً: مرحلة عصبة الأمم.

من المسلم به أن عهد عصبة الأمم هو المؤسس الأول لنظام الجزاءات الدولية، ومن الثابت أيضاً أنه الراعي الأول لانطلاقة مسيرة بناءها القانوني المعاهدات الدولية المتخصصة بالجزاءات تحديداً⁽²⁾، فقد تم الإعلان عن إنشاء عصبة الأمم في 28/04/1919، أما عن سريانها ودخول عهدها حيز التطبيق فكان بتاريخ 10/01/1920، وما يحسب لميثاق عصبة الأمم أنه جاء بنص المادة 16 من ميثاقها والتي اشتملت على عقوبات دولية ضد الدول المارقة تلخصت فيما يلي: الجزاءات المالية، قطع العلاقات الدبلوماسية، استعمال بعض التدابير العسكرية، الحرمان من العضوية في العصبة⁽³⁾.

الجدير بالذكر أن عهد عصبة الأمم تم إنشائه عقب قيام الحرب العالمية الأولى بهدف تجنب المجتمع الدولي حرباً عالمية أخرى، وهذا ما فشل ميثاق العصبة فيه، فبقيام الحرب العالمية الثانية تم تأكيد هذا الفشل ولعل أهم أسباب هذا الفشل تتلخص في: غياب الدعم المالي والعسكري للعصبة هذا ما أدى إلى فشلها في إدارة الأزمات الدولية⁽⁴⁾، إضافة لعدم رغبة الدول في إنجاح العقوبات الاقتصادية والعسكرية وتنفيذ التزاماتها الدولية، هذا ما أدى إلى عدم انضمام الدول ذات الأهمية لعضويتها وانسحاب أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها⁽⁵⁾.

وكل هذه الأسباب أدت إلى تفكك عصبة الأمم وانتقال مهامها إلى منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه لا يمكن إنكار أن عصبة الأمم ومن خلال ميثاقها أسست لقيام نظام الجزاءات الدولية المعروف حالياً، وكذلك تقديمها لأول نموذج لمنظمة دولية دائمة.

(1) - Hart- h .l : The concept of law . oxford clarendon Press- london ;1961 ;p210 .

(2) - علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، ط3، دار نشر الثقافة، الاسكندرية، مصر، 1951، ص.491.

(3) - المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم الذي دخل حيز النفاذ في 10/01/1920.

(4) - هويدا محمد عبدالمنعم ، مرجع سابق، ص، ص. 26-27.

(5) - محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص.197.

ثالثاً: مرحلة هيئة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا.

إن المتدبر لنصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة يجد بأنها قد جعلت أهم مبدأ تقوم عليه هو حفظ على السلم والأمن الدولي وذلك من خلال نص المادة 01 من الميثاق، دون أن ننسي تركيزها على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية⁽¹⁾.

تضمن الميثاق مجموعة من التدابير لتحقيق هاته المقاصد وقسمها إلى تدابير عسكرية وتدابير غير عسكرية، كما أوكل مهمة تطبيق هاته الجزاءات إلى هيئة الأمم المتحدة بوجه عام والتي بدورها أوكلت هاته المهمة إلى مجلس الأمن الدولي من خلال نص المادة 24 من الميثاق وذلك رغبة منها في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً⁽²⁾، كما ألزمت أعضائها بقبول قرارات هذا المجلس والتعاون معه بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدولي⁽³⁾.

باستقراءنا لنصوص الميثاق نجد بأنه قد شجع أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بالطرق السلمية وذلك من خلال نص المادة 33 من الميثاق⁽⁴⁾، كما ألزمت المادة مجلس الأمن حث أطراف النزاع على اللجوء إلى الطرق السلمية في حل نزاعاتها الدولية.

(1) - نص المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - نص المادة 1 / 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) - يري Diquel أن التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بناء على نصوص الفصل السادس من الميثاق يمكن أن يكون لها- في حدود معينة- اثر ملزم، ويقصد بها التوصيات التي يقرر فيها المجلس إتخاذ إجراءات التحقيق وفقاً للمادة 34 من الميثاق.

Diquel lino ; les effect des resolutions des Nations Unies ; *R.I.D.C.* Vol. 20 N°2, Avril-juin 1968. pp. 399-400.

Disponible sur le site internet :

قد لا تتجح الطرق السلمية في حل النزاع والذي من شأن استمراره أن يهدد السلم والأمن الدولي هنا كان لزاماً على مجلس الأمن أن يتدخل في حله من خلال السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق وذلك بتفعيل نص المادة 39 والتي منحت المجلس سلطة تكييف النزاع⁽¹⁾، كما له أن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق⁽²⁾.

حدد ميثاق هيئة الأمم مختلف الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدولي من خلال نص المادتين 41 و 42 منه، و المتدبر لنصوصه يرى بأن الميثاق قد قسم الجزاءات إلى قسمين هما تدابير عسكرية وتدابير غير عسكرية⁽³⁾، وهذه الأخيرة ما يهمنها في دراستنا.

نجد بأن المادة 41 من الميثاق قد منحت مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة، والتي لا يستخدم فيها القوات المسلحة وتتمثل تلك التدابير في وقف الصلات الاقتصادية، والموصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية وغيرها من الجزاءات، وما يحسب لنص المادة أنها ذكرت الجزاءات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ونستنتج ذلك في نصها: "... من بينها..."، كما أنها فتحت مجال الاجتهاد لمجلس الأمن في تكييف الجزاءات التي تتناسب والوضع الذي هو في مواجهته وذلك من خلال قوله: "وله أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة"⁽⁴⁾.

www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1968_num_20_2_17136

vue le : 13/02/2016 au 13h : 00.

(1)- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص.19.

(2)- أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص. ص. 41-42-48.

(3)- محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية، ط4، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1983، ص.144.

(4)- نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

رست الممارسة الدولية لمجلس الأمن على استعماله العقوبات الاقتصادية بكثرة وهذا ما نراه من خلال قراراته الصادرة، ولكن نظراً للأثار السلبية التي خلفتها هاته التطبيقات على حقوق الإنسان والإنسانية⁽¹⁾، ما دفع بالمجتمع الدولي قاطبة للبحث عن جزاءات بديلة للعقوبات الاقتصادية تجنب البشرية ما خلفته الأثار السلبية لهذه العقوبات⁽²⁾.

تزايد الاهتمام بالبحث عن جزاءات قادرة على لعب دور العقوبات الاقتصادية وفي نفس الوقت تجنب البشرية واقتصادات الدول الأثار السلبية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية⁽³⁾، كما أن الأمم المتحدة ملزمة بأن تسعى لحل مشاكل الإنسانية وألا تكون هي مصدر لها وذلك بموجب نصوص المواد 3/1 - 55 - 56 - 2/24 من الميثاق⁽⁴⁾، ومن هنا كان لزاماً على الأمم المتحدة أن تسعى لتعزيز احترام حقوق الإنسان، وتجنب الدول المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية الأزمات الإنسانية، ويعتبر أشد انتقاد لهذا النوع من التدابير ما جاء به الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي في ملحق خطة من أجل السلام في 1995⁽⁵⁾، حيث اعتبر العقوبات الاقتصادية أداة فضة تتسبب في معاناة الفئات الضعيفة وتعقد عمل الوكالات الإنسانية، كذلك دعا للبحث عن آليات جديدة تجنب البشرية الأثار الوخيمة التي تخلفها العقوبات الاقتصادية والتي تصل في بعض الحالات إلى ما تصل إليه النزاعات المسلحة من أثار⁽⁶⁾.

عبر عن ذلك أيضا كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة عبر تقريره لعام 1997 عن أعمال الأمم المتحدة⁽⁷⁾، ومن خلال عديد الدراسات التي أجريت والتي أشارت للأثار السلبية

(1)- Boris Kondoch, « the limits of economic sanctions under international law, the case of iraq »,p.270

Disponible sur le site internet :

www.casi.org.uk/ info/ kondoch 01. Pdf.

Vue le 15/05/2017 au 13h :00.

(2)- Koenraad van brant, op cit ;P.08 .

(3)- نص المادة 3/55 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4)- نصوص الميثاق 3/1 - 55 - 56 - 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5)- تصريح الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي بطرس في ملحق خطة من أجل السلام المقدم في 1995.

(6)- رضا قريوح، مرجع سابق، ص. 54.

(7)- رضا قريوح، المرجع نفسه، ص. 56.

لهذه العقوبات، لعل أبرزها خلال مؤتمر لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف عام 1995 التي أشارت إلي الحاجة لإيلاء اهتمام للعواقب الإنسانية عند اتخاذ قرارات حول فرض عقوبات اقتصادية⁽¹⁾.

تعتبر أهم مبادرة قدمت في هذا المجال، والتي كانت من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في إطار العقوبات على العراق بعد قرابة 11 سنة من فرضها في 1990 من خلال مشروع العقوبات الذكية والذي طرح رسمياً أمام مجلس الأمن في 21/05/2001⁽²⁾، وبعد عام كامل من المفاوضات بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين صدر أول قرار اعتمد على خطة العقوبات الذكية في 14/05/2002 والذي أصبح يعرف في أوساط الأمم المتحدة بقرار العقوبات الذكية، والذي يحمل رقم 1409 ليأتي بعدها القرار رقم 1483 المؤرخ في 22/05/2003⁽³⁾، مُنهيًا أكثر عقد من العقوبات الشاملة المفروضة على العراق⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: مرتكزات الجزاءات الدولية الذكية.

تقوم الجزاءات الدولية الذكية على عدة خصائص تميزها عن باقي التدابير السابقة لها، ولعل أهمها اعتمادها على عنصر الاستهداف وتجنيب الدول المستهدفة الأزمات الإنسانية والاقتصادية.

⁽¹⁾ -Bengtsson Maria, « Economic Sanctions Go Smart: A human rights perspective», Master Thesis, Linköping University, May 2002.

liu.diva-portal.org/smash/get/diva2:18527/FULLTEXT01.

⁽²⁾ - استمد هذا المشروع مضمونه من الورقة الأمريكية للعقوبات المعنوية باسم " أسلوب جديد نحو العراق " والتي هي في الأصل تقرير أعده " منتدى الحرية الرابع " بالتعاون مع "معهد جون ب كروك" لدراسات السلام الدولية، وأطلق عليه اسم: "العقوبات الذكية ... إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة اتجاه العراق"، أنظر نص المشروع الكامل عبر: **ديفيد كورترايت**، إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 268، 2001، ص. 37-76.

⁽³⁾ - قرار مجلس الأمن رقم 1409 الخاص بالحالة في العراق، اعتمده مجلس الأمن خلال جلسته رقم 4531 المعقودة في 14 أيار/ مايو 2002، وثيقة رقم:

S/RES/1409(2002), du 14/05/2002.

⁽³⁾ - هانزفون سبونيك، العراق أربعة أسئلة وأربع أجوبة، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 258، 2002، ص 199.

أولاً- استهداف الجزاءات الذكية لصناع القرار دون المدنيين.

تهدف الجزاءات الذكية إلى تحديد صناع القرار والمسؤولين عن السياسات المفروضة لدولهم ومن لهم القدرة على تغييرها⁽¹⁾، ولتحقيق ذلك يقوم المجلس عن طريق لجانته بتحديد قوائم الأفراد المعينين بقرار الجزاء وتحديد أصولهم المالية ومواردهم، كما يسعى لتقييد بيع الأسلحة وتقييد تحركاتهم وبهذا إلحاق الضرر بصناع القرار في البلد المستهدف بغية إلزامهم على مراجعة سياساتهم المفروضة والتي تهدف إلى تهديد السلم والأمن الدوليين والمساس به⁽²⁾، وهذا ما غفلت عن إعماله الجزاءات الشاملة والاقتصادية، فهذه الأخيرة تستهدف بلداً كاملاً بما فيه المدنيين والنساء والأطفال، كما أنها تستهدف اقتصاداً كاملاً للدول وهذا ما يتعارض مع مقاصد الميثاق⁽³⁾، إذن فمبدأ الجزاءات الذكية هو مبدأ بسيط يقوم على استهداف صناع القرار للدول غير الملتزمة بواجباتها الدولية عن طريق تجميد أصولهم المالية وتقييد تحركاتهم وتحركات الأسلحة الداخلة والخارجة من البلد المستهدف بغية التأثير عليهم لرجوع عن قراراتهم، وكذا تقليص الإمدادات العسكرية بغية السيطرة على الوضع وتجنيب البلد المستهدف أزمات إنسانية واقتصادية عادت ما كان تأثيرها واضحاً على المدنيين والأطفال والنساء دون تأثيرها على صانعي القرارات في البلد المستهدف⁽⁴⁾.

ثانياً: تجنيب الدول الأزمات الإنسانية والاقتصادية:

كان الدافع الأساسي وراء الانتقال من العقوبات الاقتصادية إلى الجزاءات الذكية هي تلك الآثار التي خلفتها التدابير الشاملة على المستويين الإنساني والاقتصادي⁽⁵⁾، فعلى المستوى

(1)- Daniel. W drezner : « How Smart are smart sanctions ? » ;I.S.R ; 2003, P.107.

Disponible sur le site internet :

[http : //www . danieldrezner.com/research/ smart sanctions .pdf](http://www.danieldrezner.com/research/smart_sanctions.pdf)

Voir :le 01/06/2017/ au 14 :25

(2)- حسن نافعة، الأزمة العراقية وتداعياتها الدولية والإقليمية، حلقة نقاش، تحرير وترجمة: د- هدى حرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 152، إبريل 2003، ص.182.

(3)- المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4)-إيليا أبي خليل رودريك، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص.81 وما يليها.

(5)- سوزان اسماعيل عبدالله بنديان، مرجع سابق، ص.57.

الإنساني يظهر بأن الجزاءات الذكية تأثيرها على هذا الجانب أقل مما كانت عليه بكثير العقوبات الاقتصادية، فقد كانت هذه الأخيرة تستهدف المدنيين والأطفال والنساء والطبقة الضعيفة بحصارها الاقتصادي الشامل، وعلى العكس من ذلك فإن الجزاءات الذكية تستهدف النخب وصناع القرار من خلال تجميد أصولهم المالية وتقييد تحركاتهم فيكون أثرها أخف على الإنسانية مما كانت عليه العقوبات الاقتصادية⁽¹⁾، أما على المستوى الاقتصادي فنجد بأن العقوبات الاقتصادية تعتمد على مبدأ الحصار الشامل وتقييد حركة التجارة تقييداً عاماً مما يجعل الدول المستهدفة تقع في أزمت اقتصادية وتعجز حتى على تحقيق أبسط متطلبات سكانها المدنيين والأطفال والنساء إضافة إلى أن تأثيرها على النخب قد لا يتحقق، أما الجزاءات الذكية فمن بين المزايا التي تحققها نجد⁽²⁾:

- استهداف النخب وإيذاء النظام وتجنيب العامة من السكان بهذا الاستهداف.
- التقليل من التكاليف الإنسانية الناجمة عن الحظر التجاري الشامل.
- جعل الأمم المتحدة أقل عرضة للانتقاد مما كانت عليه، لأنها ملزمة بموجب الميثاق ونصوصه على الحفاظ على المصالح الاقتصادية والإنسانية لأعضائها والمحافظة على مصالح الدول وأن لا تكون هي سبب في تعقيدها بموجب العقوبات الشاملة الصادرة عنها.
- السماح لحركة التجارة غير العسكرية والعمل الإنساني للمنظمات الحقوقية وهذا مالم تكفله العقوبات الاقتصادية التي كانت تفرض حظراً شاملاً على السلع والخدمات الإنسانية مما سبب للدول المستهدفة وقوعها في عدم القدرة على توفير أدنى مستويات المعيشة الإنسانية والطبية وضعف هياكلها الداخلية وكل ذلك كان كنتيجة لفرض الحصار الشامل على الدول المستهدفة والتي تقوم عليه العقوبات الاقتصادية⁽³⁾.

(1) -أعمر بركاني، مرجع سابق، ص.01.

(2) -رضا قردوح، مرجع سابق، ص.67.

(3) -إيليا أبي خليل رودريك، مرجع سابق، ص.83.

ومن هنا كان لابد على الأمم المتمدنة أن تتحول عن التطبيق الشامل للعقوبات الاقتصادية نحو الجزاءات الذكية لما لها من فوائد جمة على الجانبين الإنساني والاقتصادي وكذلك الفئات المستهدفة حتى لا تتهم الأمم المتحدة بأنها تسلط عقوبات دولية ضد الإنسانية.

المطلب الثاني

تمييز الجزاءات الدولية الذكية عن باقي الجزاءات الدولية الأخرى.

تعتبر الجزاءات الدولية الذكية صورة قائمة بحد ذاتها من صور الجزاءات الدولية ولنتمكن من تمييزها عن باقي الجزاءات الدولية الأخرى لابد علينا أن نقارن بينها وبين باقي الجزاءات الأخرى المشابهة لها، لننتقل بعدها إلى تعداد أنواعها المتعارف عليها والمطبقة من طرف مجلس الأمن، لنقوم بعدها بالإحاطة بالخصائص المميزة لهذا النوع من الجزاءات والأهداف التي ترمي هذه الأخيرة لتحقيقها.

الفرع الأول: تمييز الجزاءات الدولية الذكية عما يشابهها من جزاءات.

لفهم الجزاءات الدولية الذكية لابد علينا أن نميزها عن باقي الجزاءات المشابهة لها والتي قد تُحدثُ خلطاً في فهم هذا النوع من الجزاءات والذي نحن في صدد مناقشته.

أولاً- مقارنة الجزاءات الدولية الذكية بالتدابير المؤقتة:

نصت المادة 40 من الميثاق على التدابير المؤقتة⁽¹⁾، و التي تظهر بأنها إجراءات ظرفية صادرة عن مجلس الأمن تهدف للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتكون قبل صدور توصيات من مجلس الأمن، ولمجلس الأمن حرية اختيار هاته التدابير بما يراه مناسباً وطبيعة النزاع المعروض عليه، أما الجزاءات الذكية فتكون كمرحلة لاحقة في حالة عدم نجاح التدابير المؤقتة في حل النزاع يلجأ إليها مجلس الأمن وفقاً لنص المادة 41 من الميثاق⁽²⁾، وذلك من

(1)- نص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)- نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

خلال فرض جزاءات ذكية بما يتناسب وطبيعة النزاع وتكون إجراءات غير مقيدة بفترة زمنية كما هيا عليه الإجراءات المؤقتة، كما أنها تختلف في قوتها القانونية، فالتدابير المؤقتة تصدر في شكل توصيات غير ملزمة يحق للدول التقيد بها أو عدم ذلك، بينما الجزاءات الذكية فتكون ملزمة لجميع أطراف المجتمع الدولي والهدف من كلا الإجراءين هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في نص المادة 39 من الميثاق⁽¹⁾.

نستنتج بأن التدابير المؤقتة تكون كإجراء سابق يلجأ إليه مجلس الأمن بهدف إعطاء فرصة للدول المتنازعة للجوء إلى حل نزاعاتها بالطرق السلمية المنصوص عليها في نص المادة 33 من الميثاق⁽²⁾، كما أنها توصيات غير ملزمة وتهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في حين أن الجزاءات الذكية تصدر عن مجلس الأمن في حالة عدم تحقيق التدابير المؤقتة للنتائج المرجوة منها وتصدر في شكل توصيات ملزمة لابد على المجتمع الدولي المتمدن احترامها بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: مقارنة الجزاءات الدولية الذكية بالعقوبات الاقتصادية:

من الوهلة الأولى يمكن أن يحدث خلط بين مصطلحي الجزاءات الذكية والعقوبات الاقتصادية لأن الجزاءات الذكية تعتبر صورة مستحدثة عن العقوبات الاقتصادية، لذا نجد أن لكل منهما أوجه تشابه كما أن لها فوارق وفواصل تتضح من خلالها نوع العقوبة. ببحثنا في تعريف العقوبات الاقتصادية نجد بأنه: "إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي"⁽³⁾، ومن خلال مطابقتنا بين التعريفين يتضح لنا بأن لكل التدبيرين أوجه تشابه وكذلك أوجه اختلاف، فلو تطرقنا لأوجه التشابه بينهما لوجدنا بأن:

(1) - نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - رقية عاشور، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001، ص.382.

- يعتبر كلا التدبيرين إجراء دولي تقوم به منظمات دولية متخصصة أو صادر عن دولة أو دول ضد دولة أخرى ويكون هذا الإجراء وفقاً لقواعد ونصوص الميثاق والقانون الدولي⁽¹⁾.
- تتميز بأنهما إجراءان ذو طابع قسري يطبق على الدولة غير أن هناك مكنم اختلاف هنا في هذه النقطة فالعقوبات الاقتصادية تكون شاملة وتطبق على مستوى أوسع مما تطبق عليه الجزاءات الذكية⁽²⁾.
- تعتبران كرد فعل عن انتهاكات وخروقات لقواعد وأعراف القانون الدولي التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تمس به⁽³⁾.
- تهدفان إلى إصلاح سلوك غير مرغوب فيه على المستوى الدولي فالهدف مشترك بين كلاهما هو استهداف التصرف غير القانوني ومحاولة تغييره بالرغم من اختلاف وسائل كل من التدبيرين⁽⁴⁾.
- يستند مجلس الأمن في تطبيقهما إلى نص المادة 41 من الميثاق. أما عن أوجه الاختلاف بين كلا التدبيرين فيمكن في:
- من ناحية التطبيق: العقوبات الاقتصادية عادة ما تكون على مستوى واسع وشامل ، أما الجزاءات الذكية فتتميز بنوع من الذكاء في ناحية التطبيق فهي لا تستهدف دولاً بأكملها بل تهدف إلى توجيه وتركيز الضرر على النخب⁽⁵⁾.

(1) - رابح طاهير، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص.08.

(2) - فاتنة عبدالعال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص.24.

(3) - ماري هيلين لابييه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ترجمة: حسين حيدر، منشورات عويدات، لبنان، د، س، ن، ص.13.

(4) - رضا قردوح، مرجع سابق، ص.16.

(5) - عبدالله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.187.

- من ناحية الآليات المستعملة: تعتبر العقوبات الاقتصادية عمل بديل عن الحرب، وهي بديل مفضل عن استخدام القوة العسكرية من خلال افتقارها لاستخدام العنف المباشر واستخدامها منطق الارضاخ والضغط الاقتصادي⁽¹⁾، في حين نجد بأن الجزاءات الذكية من خلال آلياتها المستهدفة تسعى إلى إلحاق الضرر بالفئات والنخب في الدولة الهدف دون المساس بمصالح المدنيين والفئات الضعيفة⁽²⁾.

يتضح مما سبق بأن كلاً من الجزاءات الدولية الذكية والعقوبات الاقتصادية تصب في نفس قالب باعتبارهما إجراء دوليان رديان لا تستعمل فيهما القوة العسكرية يهدفان لحث وإرضاخ الدول على العدول على تصرفاتها المخالفة للقانون غير أن الجزاءات الذكية تعتبر صورة مستحدثة وأكثر إنسانية من العقوبات الاقتصادية الشاملة.

ثالثاً: مقارنة الجزاءات الذكية بالتدابير العسكرية.

يصدر كل من الإجراءيين - الجزاءات الذكية والتدابير العسكرية- عن مجلس الأمن ضمن إجراءات الفصل السابع وبهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين غير أنه بمقارنتنا لما قرره نص المادة 42 من الميثاق⁽³⁾، ومن تحليلنا لنصوص المواد 39-41-42 من الميثاق نجد أن كلا الإجراءيين يلجأ إليهما مجلس الأمن بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، غير أن مكن الاختلاف هنا هو أن الجزاءات الدولية الذكية تكون تدابير غير عسكرية لا يستعمل فيها مجلس الأمن القوة العسكرية بل يلجأ فيها إلى أعمال مبدأ النزاهة واستهداف صناعات القرار في الدول المستهدفة بهدف إرضاخها للعدول عن تصرفاتها المخالفة للشرعية الدولية، وتكون إجراءات مركزة لا تطبق على الدولة الهدف كاملة بل تطبق على صناعات القرار فيها، كما أنها لا تكون عن طريق استعمال القوة العسكرية وعادة ما يلجأ إليها في حالة عدم نجاح التدابير المؤقتة والطرق السلمية في حل النزاع الدولي المعروض أمامه،

⁽¹⁾- Pablo Antonio ; la violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix, Revue de Droit International, v77,n=° 1, janvier - Avril 1999, lausanne, suisse ; P.37- 39 .

⁽²⁾- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص.143.

⁽³⁾- نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتصدر وفقاً لنص المادة 41 من الميثاق⁽¹⁾، أما التدابير العسكرية فهي إجراء يلجأ إليه مجلس الأمن في حالة إذا ما رأي بأن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تقي بالغرض أو تَتَبَّتْ أنها لم تقي بالغرض، كما أن التدابير العسكرية تطبق باستعمال القوة العسكرية عن طريق القوات البحرية والجوية والبرية التابعة للأمم المتحدة⁽²⁾، وتهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدولي المنصوص عليه في نص المادة 39 من الميثاق⁽³⁾.

الفرع الثاني: صور الجزاءات الذكية.

تنقسم الجزاءات الدولية الذكية إلى عدة صور، وقد سعت المنظمات الدولية والدول من خلال تطبيقها لنظام الجزاء الدولي الذكي لتجنيب الدول الأزمات الإنسانية والاقتصادية، وتعددت التقسيمات فمنهم من يقسمها بحسب محتواها إلى أربعة صور، ومنهم من يقسمها بحسب الجهة الفارضة لها، وللإحاطة بهذا العنصر لابد علينا أن نتطرق إلى صور هذه الجزاءات من حيث محتواها لننتقل بعدها نحو هذه الصور من حيث الجهة الفارضة لها.

أولاً: أنواع الجزاءات الذكية من حيث محتواها.

تنقسم الجزاءات الذكية من حيث محتواها إلى أربعة صور هي: الحظر على الأسلحة - الحظر على السفر - الحظر التجاري لسلع أساسية - العقوبات المالية المستهدفة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال:

1/ الحظر على الأسلحة.

تعتبر عقوبة الحظر على الأسلحة من بين أكثر الصور استخداماً، لأنها تستهدف إضعاف القوة العسكرية للبلد الهدف دون المساس بأمن المدنيين والطبقات المستضعفة⁽⁴⁾،

(1) - نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) - **Anthony Ian**, sanctions applied by the european union and the united nations, S.I.P.R.I. Yearbook ; Armaments, Disarmament and International Security, 2002

Disponibile sur le site ;<http://www.sipri.org/yearbook/2002/files/SIPRIY B0205 .pdf>

Vue le :20/06/2017 - 15 :25h

وتعتبر عقوبة الحظر على الأسلحة فكرة جديدة تدخل في نطاق الجزاءات الذكية باعتبارها عقوبة انتقائية لأنها تشمل معدات حربية فقط بدلاً من تطبيقها على سلع ومواد المجتمع المدني في حاجة إليها⁽¹⁾، وهي عقوبة مبررة من الناحية الأخلاقية وذلك عن طريق توجيهها الحظر على الأسلحة ضد جماعات متطرفة مرتبطة بأعمال عنف قد تمس السلم والأمن الدوليين أو تهدده، وذلك بصرف النظر عن الحق المشروع في استخدام السلاح كوسيلة للدفاع غير أن هذا الحظر لا يتعارض مع هذا الحق باعتباره حقاً مشروعاً ولكن يطبق بنوع من الانتقاء والذكاء دون معارضة هذا الحق، والحظر على الأسلحة قد يتخذ شكل فرض حظر شامل للأسلحة عن طريق منع إنتاجها أو عرضها أو التعامل في المواد المتصلة بها مثل التدريبات العسكرية وابتقاء المواد الأساسية في صناعة الأسلحة الحربية⁽²⁾.

وقد استخدمت الأمم المتحدة عقوبة الحظر على الأسلحة قبل سنة 1990 في مناسبتين هما رودوسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا وقد كانت موجهة ضد حكومات في شكل فرض شامل لهذه العقوبة⁽³⁾، وبعد نهاية الحرب الباردة استعمل هذا النوع من العقوبات في أكثر من 15 حالة غير أنها استهدفت الأطراف الفاعلة من غير الدول والكيانات والتنظيمات الإرهابية والأفراد وجاءت كلها في شكل جزاءات ذكية⁽⁴⁾، الملاحظ على هذه التطبيقات أن معظمها ينصب في دول إفريقيا باعتبارها موطناً للصراعات والتوترات المتزايدة انطلاقاً من نيجيريا إلى كوت ديفوار ومن سيراليون إلى ليبيريا وليبيا، وكل ذلك نتيجة تنقلات الأسلحة بحركة غير مشروعة بين الدول عبر حدودها مما يسهم في الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان وتزايد القمع في هذه الدول⁽⁵⁾، فحظر الأسلحة جاء لمواجهة هذا الواقع المرير الذي أصبحت الدول تعيشه والذي ينصب في حالات العدوان الخارجي ضد الدول أو في الدولة نفسها -حروب أهلية- مما يسهم في الانتهاكات المتزايدة لقواعد السلام والتسبب في أزمات إنسانية شنيعة ناتجة عن

(1) - **Cortright David, Lopez George**, smart sanctions : Targeting Economic Statecraft, Rowman and littlefield publisher, New York, 2002, p.109.

(2) - **Tostenen Arne, Bull Beate**, Are Smart Sanctions Feasible ?, World Politics, n54, April 2002, P.383.

(3) - **رضا قردوح**، مرجع سابق، ص، ص. 72- 73.

(4) - **Cortright David, George Lopez** ; opt cit ; P.109.

(5) - **Koddembock Kai** , Smart Sanctions against failed States : Strengthening The State Through U.N Smart Sanctions in Subsaharan Africa, University of Passau, Berlin, 2007/2008, PP .43- 44.

تشجيع ما يسمى بالإرهاب الدولي والجماعات المتطرفة عن الشرعية الدولية والتي من شأن استمرارها تهديد الأمن الجماعي للمجتمع الدولي أو المساس به⁽¹⁾.

2/ المنع من السفر.

إن عقوبة المنع من السفر تدخل في نطاق الجزاءات الذكية لأنها تهدف على وجه الخصوص لتقييد حركة الأفراد المستهدفين، والحد من الآثار الإنسانية والاقتصادية غير المقصودة⁽²⁾، وباعتبار أن السفر ضروري للقادة السياسيين في علاقاتهم الدولية والتجارية فتقييد حركة تنقلاتهم يؤدي بالضرورة إلى إضعاف الهدف دون المساس بالمدنيين⁽³⁾، ويتم ذلك إما عن طريق فرض قيود على جميع الرحلات الجوية من خلال فرض حظر تام على الطيران في البلد المستهدف، أو من خلال فرض حظر عام على تنقلات العامة⁽⁴⁾، كما يتم عن طريق فرض قيود على سفر الأفراد أو الجماعات المستهدفة الذين هم من النظام أو داعمين له⁽⁵⁾، كحظر التأشيرات أو منع دخول البلد، دون المساس بحركة تنقلات المدنيين والمصالح الاقتصادية والإنسانية للبلد المستهدف⁽⁶⁾.

يهدف هذا النوع من الجزاءات والمتمثل في فرض قيود على سفر إلى وجود صعوبات على النخب والجماعات الداعمة لها من خلال العلاقات التجارية التي تحظى بها، والبحث عن الحصول على الدعم والتعاطف من الأجانب ويكون لها تأثير على المصالح الخاصة بالنخب وأصحاب القرارات في الدول المستهدفة دون المساس بمصالح الطبقات المستضعفة⁽⁷⁾، كما أنها تعتبر إشارات رمزية وإحراجات للمسؤولين عن طريق نشر هوياتهم على نطاق واسع والمساهمة

(1)- **Epps Ken**, international Arem Embargoes, Project Paughshares , University Of Wterloo , Canada , September 2002,P.03.

Disponible sur le site : <http://www.ploughshares.ca/sites/default/files/wp024.pdf>
vue le : 15/04/2017 au 13 :55h.

(2)- **Tostensen Aren, Bull Beate**, op cit, P.49.

(3)- **رضا قردوح**، مرجع سابق، ص، ص.73-75.

(4)- **Hufbauer Gary Clyde, Schott Jeffrey , Elliott Kimberly Ann, Oegg Barebara**, Economic Sanctions Reconsidered, (hardcover), P.I.I.E, U.S.A, 3rd edition,2007, p.140.

(5)- **Tostensen Aren, Bull Beate**, op cit, P.390.

(6)- **Hufbauer Gary Clyde et al**, op cit, P.140.

(7)- **Hufbauer Gary clyde**, (et al), ibid , P.142.

في عزلهم عن المجتمع الدولي ونزع الشرعية عن تصرفاتهم وفضحهم أمام المجتمع الدولي المتمدن⁽¹⁾.

3/ الحظر على سلع أساسية.

تتناسب عقوبة الحظر التجاري على سلع أساسية مع الجزاءات الذكية، بحيث يتم فيها تقييد حركة سلع أساسية كالبتروول والذهب وبعض المواد التي يقوم عليها اقتصاد الدول المستهدفة دون المساس بالمواد الأساسية التي تقوم عليها حياة الفئات المدنية والطبقات الهشة بهدف تجنب الأزمات الإنسانية، ويكون هذا النوع من العقوبة موجه للحكومات أو منظمات غير حكومية أو الأفراد والكيانات المستهدفة بالدرجة الأولى.

والحظر التجاري يكون مستهدف لسلع أساسية يسيطر عليها الهدف في مناطق مستهدفة والتي ينجم عن تقييدها ضعف الطرف المستهدف وخسارته لموارده التي منحته القوة، مثل تقييد تجارة الماس في أنغولا والتي كانت بيد الجماعات المتمردة، أو مثل ما حدث في العراق تقييد التجارة في النفط مما أدى بضعف الطبقات الحاكمة والنخب المستهدفة وخسارة مواردها وذلك لاعتمادها على نسبة 90% من صادرات البترول في مداخلها الأساسية⁽²⁾.

4/ تجميد أصول صناع القرار.

تعتبر من أهم صور الجزاءات الدولية الذكية والتي عكف المجتمع الدولي على تطبيقها خاصة بعد هجمات 11 أيلول/ سبتمبر 2001⁽³⁾، وتستهدف بالدرجة الأولى الأفراد والتنظيمات المالية لها في محاولة لإضعافها من خلال تقييد مواردها المالية، كما أنها إجراء مكمل للحظر على السلع الأساسية و تجارة الأسلحة، فبتقييد حركة السلع الأساسية وتجارة الأسلحة مع دعمها بتقييد حركة رؤوس أموال الجماعات المستهدفة يؤدي بالضرورة إلى إضعافها⁽⁴⁾.

(1)- Tostenson Aren, Bulle beate, op cit, PP. 390- 391.

(2)- Koddenbock Kai, op cit, P.50.

(3)- Rowat Colin, the impact of Economic Sanctions : evidence, house of lords, select Committee on Economic Affairs, 2nd report of session 2006- 2007, The impact of economic sanctions, V2 : evidence, P.165.

(4)- Koddenbock Kai, op cit, P.46.

أصبح هذا النوع من العقوبات محط اهتمام المجتمع الدولي خاصة بعد مشاريع البحوث والحلقات الدراسية، لعل أهمها المائدة المستديرة في كوبنهاغن يومي 24-25 جوان 1996⁽¹⁾، والتي أكدت على مصطلح العقوبات المالية المستهدفة بدلاً من العقوبات المالية الشاملة⁽²⁾، ومن أبرز أنواعها شيوعاً نجد توقيف القروض والمساعدات الدولية للحكومات من طرف هيئة الأمم المتحدة وفرض حظر على تدفقات رؤوس الأموال نحو الدول المستهدفة⁽³⁾. لذلك فهذا النوع من العقوبات يستهدف بالدرجة الأولى التنظيمات الإرهابية والأفراد الداعمة لها والجماعات المتطرفة وباقي التنظيمات في الدول المستهدفة دون المساس بالجانب الإنساني والاقتصادي للبلد المستهدف⁽⁴⁾.

ثانياً: أنواع الجزاءات الذكية من حيث الجهة الفارضة لها.

تجاوز المجتمع الدولي قاطبة تطبيق العقوبات الاقتصادية الشاملة لما فيها من تعديات على مبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني دون أن ننسى تأثيراتها على المصالح الاقتصادية للدول لصالح عقوبة تكون أكثر إنسانية وأكثر نكاه، وذلك لتجنب النقد الموجه لمنظمة الأمم المتحدة باعتبارها الراعي الرسمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والحامية لمصالح الدول الاقتصادية، وتنقسم الجزاءات الذكية بالرجوع إلى الجهة الفارضة لها كما يلي:

1/ الجزاءات الذكية في إطار المنظمات الدولية.

حوّل ميثاق الأمم المتحدة للهيئة حق فرض الجزاءات الذكية لحفظ السلم والأمن الدوليين والأمن الجماعي وذلك من خلال نصوص مواد 39 و41، كما ألزم مجلس الأمن بهذه المهام باعتباره الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

(1) - باسل يوسف بجمك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، (1990-2005)، ط1، مركز دراسات

الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص. 173.

(2) - Tehindrozana rivelo Djacoba liva, les Sanctions des Nations Unies et leurs effets Secondaires : Assistance aux Victimes et Voies Juridiques de Prévention, P.U.F, Paris, 1^{ère} édition, 2005, P.251.

(3) - Tostensen Arne, Bull Beate, op cit, P.385.

(4) - Bengtsson Maria, op cit, P.20.

ومع تطور نظام العقوبات خلال فترة التسعينات من القرن المنصرم والذي علق عليه بـ: "عقد العقوبات"، قام مجلس الأمن بتوجيه عقوبات اقتصادية شاملة على أكثر من 16 حالة⁽²⁾، شملت دول كالعراق وليبيا وهايتي السودان ويوغسلافيا سابقا⁽³⁾ بالإضافة إلى جهات فاعلة غير حكومية مثل حركة يونيتا في أنغولا وحركة طالبان في أفغانستان⁽⁴⁾، وقد استمر الوضع على هذا الحال إلى أن أصبح العدد الإجمالي 25 نظام مستهدف بالعقوبات الاقتصادية خلال فترة 1990-2007 غير أن الملاحظات المتزايدة الموجهة للأمم المتحدة جراء تطبيقها لعقوبات شاملة تمس بالأوضاع الإنسانية للدول، دفعت بالمجتمع الدولي للتفكير في جزاءات تحقق غرض العقوبات الاقتصادية وتكون أكثر إنسانية، هذا ما أدى إلى التحول نحو الجزاءات الذكية التي تقوم على الاستهداف والذكاء في تطبيق الجزاء الدولي⁽⁵⁾.

ومنذ أواخر التسعينات أصبحت الجزاءات الذكية هي الوسيلة المفضلة لمجلس الأمن الدولي لفرض جزاءاته واستهداف الأفراد الفاعلة والفعالة في البلد المستهدف⁽⁶⁾.

نستنتج مما سبق، بأن المجتمع الدولي عامة ومجلس الأمن خاصة قد تخطى عن فكرة التطبيق الشامل للعقوبات لصالح التدابير المستهدفة نظراً لتماشيها مع متطلبات الدول الاقتصادية والإنسانية وتجنيب المدنيين والطبقات المستضعفة الضرر وتركيز هذا الأخير

(1) - أنا سيفغال، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، منشورة بتاريخ 1999/12/31، ص.763.

(2)- **Seuffert William**, The Morality of U.N Economic Sanctions : Emerging from The Shadow of Iraqe , P79.

Disponible sur le site :

http://www.sis.american.edu/students/sword/back_Issues/6.pdf.

Vue le : 15/05/2017 au 18 :00h.

(3)- **Mack Andrew, Khan Asif**, UN SANCTIONS :a Glass Half Full ?, P156

Disponible sur le site :

<http://www.eyeontheun.org.uk/info/kondoch01.pdf>.

Vue le :13/04/2017 au 11 :05h .

(4)- **Gagné Krishna**, Une Analyse de la Sanctions Economique en droit international, Université de Montréal, 2005, P46 .

(5)- **Bowden Brett, Farrall Jeremy**, The Regulatory Potential of International Sanctions in Post-Conflict Environments : A Research Agenda, Centre for international Governance and Justice Regulatory institutions Network, The Australian National Univesity, Canberra Act 0200, Issues Paper 3 june 2007, P1. Disponible sur le site :

http://www.cigi.anu.edu.au/cigi/link_document/issuespaper/issue_3_Bowden_farrall_jun07.pdf.

Vue le : 12 /04/2017 au 15 h :30.

(6) - رضا قريوح، مرجع سابق، ص، ص. 81 - 82 - 83.

وتوجيهه نحو الأفراد والفواعل المؤثرة في سياسات الدول في محاولة لإضعافها من خلال عقوبات تستهدف أموالهم وأسفارهم وعلاقاتهم الدولية، وفي محاولة للسيطرة عليهم وإرضاخهم للشرعية الدولية⁽¹⁾.

2/ الجزاءات الذكية في إطار المنظمات الإقليمية.

تساهم المنظمات الإقليمية بموجب نص المادة 53 من الميثاق في تحقيق السلم والأمن الدولي والجماعي بموجب الجزاءات الذكية والعقوبات الشاملة التي تخدم السياسة العامة التي تنتهجها هيئة الأمم المتحدة لردع الأفراد والكيانات من غير الدول وإرضاخها للإرادة الدولية⁽²⁾. ومن بين أبرز التنظيمات الإقليمية المنتهجة لهذه السياسة نجد الاتحاد الأوروبي الذي بدأ في فرض عقوبات جماعية منذ 1987، وبمرور الوقت تزايدت وتيرة هاته العقوبات بحيث أصبح الحديث عن سياسة عقابية يتبعها الاتحاد الأوروبي خاصة في مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومواضيع حقوق الإنسان سواء على المستوى الأوروبي أو خارج نطاق القارة الأوروبية⁽³⁾.

يتضح من خلال ما سبق أن الاتحاد الأوروبي وعملاً بنص المادة 53 من الميثاق قد ساهم فعلياً في تطبيق السياسة العقابية لهيئة الأمم المتحدة من خلال نصوص معاهدة نشأة الاتحاد الأوروبي والتي حثت على التعاون الدولي وفقاً لمبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة لتحقيق مبدأ السلم والأمن الدوليين، كما أن تطبيقه لمجموعة من الجزاءات التي استهدفت في حالات منها دولاً بأكملها من خلال تقييد وحظر الأسلحة والمنتجات الأساسية لهذه البلدان المستهدفة وفي حالات أخرى استهدفت بها أفراد وكيانات من غير الدول كالتنظيمات الإرهابية والأفراد الداعمة لها من خلال تجميد أرصدها وحظر السفر عليها وتقييد بيع الأسلحة لها⁽⁴⁾، كل ذلك

(1)- Hufbauer Gary clyde, et al, op cit, P 139.

(2)- Portela Clara, where and why does the EU impose sanctions, Politique Européenne, n17, 2005, PP.83-84.

(3)- European Commission, External Relations, Sanctions, 15/09/2009, PP.2-7.

Disponible sur le site : http://www.ec.europa.eu/external/cfsp/sanctions/docs/index_en.pdf.

Vue le : 12/03/2017 au 14 : 35h.

(4)- Borghi Alvaro, la Législation de L'union Européenne En Matière de Sanctions International et sa compatibilité avec les droits fondaentaux, Revues trimestrielle de Droit de l'homme, N76, bruyant bruxelles, octobre 2008, P.1101.

كان بهدف تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وتحقيق مبدأ السلم والأمن الدوليين من خلال سياسة عقابية جماعية تسهم في تحقيق الأمن الجماعي⁽¹⁾.

3/ الجزاءات الذكية الأحادية.

تعتبر الجزاءات الدولية الذكية الأحادية تلك التدابير التي تطبقها الدول في شكل انفرادي خارج إطار منظمة عالمية أو إقليمية معينة ويكون الهدف من وراءها تشجيع التعاون الدولي لتحقيق الردع العام للدول الخارجة عن الشرعية الدولية، كما قد يكون الهدف منها دفع الضرر الناجم عن تصرفات الدول المستهدفة والأفراد والكيانات كالتنظيمات الإرهابية، وعادة ما تكون صادرة عن الدول الكبرى التي تنتهج سياسات خارجية نشيطة وتتفاعل ما الأحداث العالمية الكبيرة، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أبرز هذه الدول والتي تسعى لتحويل قوانينها الوطنية إلى قوانين دولية⁽²⁾.

نجد بأنها تصدر تشريعات وقوانين اتحادية تفرض من خلالها عقوبات ذات صبغة دولية⁽³⁾، وتسعى من خلال مركزها وقوتها لتطبيقها على الدول كافة خارج حدودها بما يتعارض ومبدأ السيادة⁽⁴⁾، ونجد بأن الكونغرس الأمريكي يتمتع بسلطة واسعة في فرض العقوبات على الدول والأفراد والكيانات التي لا تبدي تعاونها مع الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في مجال

(1)- **Shields Vanessa**, Verifying European Union Arms Embargoes, Verification Research, Training and Information Centre, paper Submitted to the United Nations Institute for Disarmament Research for the European Commission project on European action on small arms, light weapons and explosive remnants of war, 18 April 2005, P.5.

Disponible sur le site : <http://www.vertic.org/media/assets/verfying%20EU%20Arms%20embargoes%20UNIDIR.pdf>.

Vue le : 05/04/2017 au 15 :55h.

(2)- **جمال محي الدين**، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، د، ط، دار الجامعية الجديدة، 2009، ص.158.

(3)- **باسل يوسف بحك**، مرجع سابق، ص.171.

(4)- أدان الاتحاد الأوروبي التشريعات الأمريكية المتعلقة بالعقوبات خارج الحدود الإقليمية واعتبارها انتهاكا للقانون

الدولي واتخذت إجراءات لمكافحة هذه الممارسة عبر لائحة المجلس رقم: 96/2271 أو بما يعرف بحظر نظام الأساس أنظر في ذلك:

House of lords, The Economic Affairs Committee, The Impact of Economic Sanctions, volume 1.2nd, Report of session london, 2006- 2007, P.27.

مكافحة الإرهاب والمخدرات والانتهاكات لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أو بما تدعيه من نشر الديمقراطية ومكافحة امتلاك الدول لأسلحة الدمار الشامل⁽¹⁾.

سعت الولايات المتحدة الأمريكية لتطبيق قوانينها الداخلية على المستوى الدولي، إما من خلال تشريعات عقابية تصدر عن الكونغرس الأمريكي أو عن طريق أوامر رئاسية يستأثر بها الرئيس الأمريكي، وسعت لتطبيقها بحكم القوة التي تملكها خارج إقليمها متحججة تارة بمكافحتها للإرهاب الدولي والتسلح النووي، وتارة أخرى بنشرها للديمقراطية وحقوق الإنسان⁽²⁾، غير أن هذا يتعارض كله مع مبدأ السيادة للدول والتي تضمنه نص المادة 2/1 من الميثاق، بحيث يحق للدول ممارسة سيادتها في إطار القانون الدولي ولا يحق للدول منفردة بتطبيق الجزاءات والعقوبات الانفرادية الخارجة عن سلطة هيئة الأمم المتحدة وفي إطارها وإلا اعتبر هذا التطبيق انتهاك لقواعد وأعراف القانون الدولي ومبدأ الشرعية الدولية⁽³⁾، لذلك لا بد على الولايات المتحدة الأمريكية من مراجعة سياستها الخارجية وبلورتها وفقا لمبادئ القانون الدولي والأعراف الدولية وخاصة الإنسانية منها⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: خصائص الجزاءات الذكية.

تتميز الجزاءات الذكية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الجزاءات الدولية الأخرى سواء كانت العقوبات الاقتصادية أو باقي العقوبات الأخرى وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولاً: خاصية الاستهداف والذكاء.

يقصد بمصطلح الاستهداف قدرة المجتمع الدولي عامة ومجلس الأمن خاصة على التحديد الدقيق للأفراد والكيانات من غير الدول وكذلك صناع القرار الذين لهم تأثير على سياسات البلدان المستهدفة ومحاولة إرضائها دون إلحاق الضرر بالمدنيين والطبقات

(1)- Malloy Michael, Study of New US Unilateral Sanctions 1997- 2006, P.1

Disponible sur le site : http://www.strtrade.com/wti/2006/november/01/nftc_sanctions_study.pdf.

Vue le : 13/03/2017 au 18 :25h.

(2)- Malloy Michael, ibid , P.1.

(3)- Cortright David , George Iopez, op cit, P.25.

(4)- Hufbauer Gary Clyde, op cit, P.48.

المستضعفة⁽¹⁾، وحتى لا تقع الجزاءات الذكية في نفس الخطأ الذي وقعت فيه العقوبات الاقتصادية الشاملة والتي كانت تتسبب لدول المستهدفة بعجز على المستوى الإنساني والاقتصادي، وفي محاولة للمجتمع الدولي لتدارك الوضع بحث في تطوير مصطلح العقوبات الشاملة من خلال إيجاد عقوبات أكثر فعالية من سابقتها وتتماشى مع المتطلبات الإنسانية والاقتصادية للدول المستهدفة⁽²⁾، هذا ما جعله يفكر في البحث عن طريقة يتم من خلالها استهداف النخب والأفراد والكيانات التي لها تأثير على سياسات الدول ومحاولة إرضائها، دون التأثير بهذه العقوبات على مصالح الدول الاقتصادية والإنسانية⁽³⁾.

أما عن مصطلح الذكاء فيظهر من خلال تحديد العقوبة والتدابير المتناسبة مع الحالة المعروضة على مجلس الأمن وكذلك بالنسبة للأشخاص المستهدفة، ذلك عكس العقوبات الشاملة التي كانت تطبق الحصار الاقتصادي الشامل دون دراسة مسبقة لوضعية الدول سواء على المستوى الاقتصادي أو على المستوى الإنساني⁽⁴⁾، ولذلك جاءت الجزاءات الذكية لتحديد أولاً الكيانات والنخب والأفراد المستهدفة وثانياً لتكييف العقوبات المناسبة لكل حالة معروضة عليها.

يمكن القول بأنه من خلال تجمع هاتين الخاصيتين ألا وهما الذكاء والاستهداف تكون العقوبة الدولية أكثر تماشياً وفعالية مع الشرعية الدولية، فمن خلال الاستهداف يتم تحديد الأفراد والنخب والكيانات الواجب إرضائها بدقة والبحث في مركز قوتها واستمرارها، ومن خلال عنصر الذكاء يتم تحديد وتكييف العقوبة الأنسب والتي تحقق فعالية الجزاء المرجوة منه ولا تكون عشوائية حتى لا تقع في نفس الأخطاء التي وقعت فيها العقوبات الشاملة من خلال

(1)- **Lektzian David**, Making Sanctions Smarter : Are Humanitarian costs an Essential element in the success of Sanctions ? Norwegian Red cross, I. P.R.I, Oslo, 2003, P.13.

(2)- **Colonomos Ariel**, wise international. Decisions : the bigger, the wiser ? collective . wisdom conference Paris, May 22- 23 2008, P.21

Disponible sur le site : [http:// www.college-defrance.fr/default/EN/all/rat-soc/p1192439405253.htm](http://www.college-defrance.fr/default/EN/all/rat-soc/p1192439405253.htm).

Vue le 11/03/2017 au 15 :28h .

(3)- **Mack Andrew, Khan Asif**, op cit, PP.163-164.

(4)- **Bengtsson Maria**, op cit, P.19.

تطبيقها للحصار الاقتصادي الشامل الذي يؤدي إلى الإضرار بالمدينين وزعزعة استقرار الدول اقتصادياً دون الإطاحة بمن كان متسبباً رئيسياً في سياسات البلد المستهدف وإرضاخه⁽¹⁾.

ثانياً: خاصية التناسب بين الجزاءات الذكية والضرورات الإنسانية والاقتصادية.

وجهت انتقادات واسعة للجزاءات الشاملة على أنها لا تتماشى مع الضرورات الإنسانية والاقتصادية للدول المستهدفة، فالتطبيق الشامل للعقوبة لا يستثني المدينين، كما أنه يؤثر تأثيراً كبيراً على المصالح الاقتصادية للدول⁽²⁾، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن جزاءات تكون أكثر إنسانية من سابقتها ولا تؤثر على اقتصاد الدول المستهدفة وكان التفكير بالجزاءات الذكية نظراً لأثارها المحدودة على هذين الجانبين⁽³⁾.

كانت الجزاءات المطبقة على هايتي ويوغسلافيا سابقاً أقل حدة من سابقتها، بحيث لم يتعرض البلد المستهدف واقتصاده ولم تتعرض الفئات المدنية لضغوطات كما كان عليه في العراق⁽⁴⁾، كما أن المعاناة الإنسانية والاقتصادية في الجزاءات الذكية قد تنشأ عن غير قصد لأنها عادة ما تكون أكثر تركيزاً وأكثر استهدافاً مما كانت عليه العقوبات الشاملة⁽⁵⁾.

(1) - باسل يوسف بجك، مرجع سابق، ص.171.

(2) - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص.143.

(3) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسوي، القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.153.

(4) - إن لجنة العقوبات العراقية سيطرة عليها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حيث رفضت المئات من عقود استيراد السلع الإنسانية، فهي في بعض الأحيان تعطي سبباً لرفض الموافقة على السلع الإنسانية وأحياناً لا تحاول إعطاء أي سبب على الإطلاق وأحياناً السبب يتغير ثلاث أو أربع مرات. أنظر في ذلك:

Gordon Jop, Cool War : Economic Sanctions as weapon of mass destruction, hrerper, 2012, P.44.

Disponible sur le site : <http://www.resistthewar.de/pdf/gordon.pdf>.

Vue le :13/02/2017 au 18 :33h.

(5) - يمكن التأكيد على مجموعة من الاعفاءات التي أتاحتها الاتحاد الأوروبي عن العقوبات الذكية تتعلق دائماً بأغراض إنسانية ووقائية، فنجد أنه في ظل العقوبات المالية المستهدفة هناك إعفاءات في ظل ظروف إجراءات معينة على سبيل المثال الأموال اللازمة لتغطية النفقات الأساسية بما في ذلك مدفوعات للإيجار والمواد الغذائية أو الرهن العقاري والأدوية والعلاج الطبي.

ثالثاً: خاصية السرعة والسرية في تطبيق الجزاءات الذكية.

إن ميزة الاستهداف التي تتميز بها الجزاءات الذكية عن غيرها من باقي الجزاءات جعل منها أكثر فعالية من العقوبات الاقتصادية الشاملة⁽¹⁾، ويظهر عنصر السرعة من خلال الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، ويكون ذلك في تحديد الكيانات والنخب المستهدفة مع ما تحتويه من غموض ومخاطر الوقوع في الأخطاء⁽²⁾، كما تتطلب كذلك السرعة في تحديد مراكز قوة كل فرد من الأفراد المستهدفة سواء كانوا نخباً أو كيانات أو أفراد بالرغم من صعوبة ذلك فلكل فرد من الأفراد المستهدفة أو كيان من الكيانات مراكز القوة التي يستغلها في استمراره⁽³⁾، كما لا تكفي السرعة في تحديد الكيانات والنخب وتحديد مراكز قوتها ولكن يجب دعمها بالسرعة في تكييف العقوبة المناسبة لهذا الفرد و/أو الكيان مع احتمال الوقوع في الخطأ فقد يتم تحديد الكيان ومركز قوته بدقة غير أن الخطأ في تكييف العقوبة المناسبة له قد تجعله يفلت من العقاب ولا تكون الجزاءات الذكية فعالة بالقدر الذي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه⁽⁴⁾.

واضح أن عنصر السرعة لا يكفي لوحده لتحقيق النتيجة المرجوة من الجزاءات الذكية، لذلك كان لابد على مجلس الأمن أن يدعمه بعنصر السرية الذي يضمن له معاينة الفرد أو الكيان المستهدف من خلال السرية في الإجراءات⁽⁵⁾، كان لزاماً على لجان الجزاءات العمل بسرعة وفي جو أكثر سرية خاصة في مرحلة تحديدها للقوائم السوداء المستهدفة⁽⁶⁾، وفي

(1)- **Brain Alexander**, Targeting Castro, Not Cuba : Considering A Smart Sanctions Approach Toward Cuba, 2003, P.16 . disponible sur le site :

<http://www.lanic.utexas.edu/project/asee/pdfs/volume13/Alexander.pdf>.

Vue le : 05/03/2017 au 23h :50.

(2)- **سعيد اللاوندي**، وفاة الأمم المتحدة، (أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية)، ط1، نهضة مصر

للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004 ص.67.

(3)- **Tostensen Aren, Bull Beate**, op cit, P.373.

(4)- **Drezner Daniel**, How Smart are Smart Sanction ?I.S.R, 2003, P.107.

Disponible sur le site :

<http://www.danieldrezner.com/research/smartsanctions.pdf>

vue le : 01/06/2017 au 14h : 25.

(5)- **عبدالقادر رزيق المخامدي**، قضية لوكربي بين منطق القانون والتعنت الغربي، ط1، دار الفكر، الجزائر، 1999، ص.16.

(6)- **هويدا محمد عبدالمنعم**، مرجع سابق، ص.214 - 219.

تحديد الأصول المالية لكل فرد من الأفراد أو كيان من الكيانات المستهدفة وكذلك السرية في تكييف الجزاء المتناسب مع كل فرد أو من كيان دون أن ننسي سرية الرقابة على تطبيق العقوبات وذلك بهدف تحقيق نتيجة فعالة للجزاء وضمان عدم تعارضها مع المتطلبات الإنسانية والاقتصادية للدول المستهدفة وعدم الخطأ في تحديد الكيانات الواجب استهدافها حتى لا تتعارض مع شخصية العقوبة وإنسانيتها من دون قصد⁽¹⁾.

يتضح مما سبق بأن الجزاءات الذكية من خلال تداركها لنقائص التي نجمت عن العقوبات الاقتصادية الشاملة كان لابد عليها من تكييف الجزاء الدولي وفقا لخصائص تتناسب مع الاستهداف والذكاء في تحديد النخب والكيانات⁽²⁾، وكذلك ملائمة هذا الجزاء للمتطلبات الإنسانية والاقتصادية للدول المستهدفة مع ضرورة تطبيق هذه العناصر في سرية وسرعة تتناسب والوضع الراهن للدول المستهدفة⁽³⁾، وذلك حتى تكون أكثر فعالية وإنسانية.

المبحث الثاني

أسباب التحول من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المركزة (المستهدفة).

لم يكن التحول من العقوبات الشاملة إلى العقوبات الذكية المركزة وليد صدفة بل له تبريراته وأسبابه، ولعل أبرزها تزايد الانتقادات الموجهة لتطبيق العقوبات الشاملة وتعارضها مع المصالح الإنسانية والاقتصادية للدول، فقد تبين للمجتمع الدولي قاطبة مدى تعسف هذه العقوبات وتعارضها مع حقوق الإنسان في جميع مستوياته، وكيف أنها استغلت من أجل إرضاخ المدنيين والطبقات المستضعفة بالدرجة الأولى فهي عشوائية التطبيق، كما أنها تستهدف العلاقات الاقتصادية للدول وتحرمها من استغلال حقوقها وذلك عن طريق الحصار

(1) - جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. 285.

(2) - هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق، (عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو)، تر: حسن حسن/

عمر الأيوبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص. 89 - 90.

(3) - هويدا محمد عبدالمنعم، مرجع سابق، ص. 125 - 127.

الاقتصادي الشامل، لذلك كان من الواجب على المجتمع الدولي التحول نحو جزاءات أكثر استهدافاً من سابقتها وأكثر تركيزاً، بحيث لا تتعارض مع المتطلبات الاقتصادية للدول ومن هنا جاء التفكير في الجزاءات الدولية الذكية.

المطلب الأول

أسباب فشل العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة في تحقيق أهدافها.

عرفت العقوبات الشاملة تراجعاً كبيراً من حيث التطبيق وذلك لتأثيرها على حقوق الإنسان وتعارضها مع المصالح الدولية، فالعقوبات الشاملة لها تأثيرات على الجيل الأول من أجيال حقوق الإنسان، كما لها تأثيراتها على الجيل الثاني من الحقوق ، ولم يسلم الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان من تأثيراتها.

الفرع الأول: تأثير العقوبات الشاملة على الجيل الأول من حقوق الإنسان.

يظهر التعارض واضحاً بين العقوبات الاقتصادية الشاملة والجيل الأول من أجيال حقوق الإنسان والمتمثل في الحقوق المدنية والسياسية التي تم تكريسها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لذلك سنتطرق إلى أوجه تعارض هذه العقوبات الاقتصادية الشاملة مع هذا الجيل من أجيال حقوق الإنسان، ويتم ذلك كما يلي:

أولاً: تعارض الحق في الحياة مع العقوبات الشاملة.

إنّ المتأمل للعقوبات الاقتصادية الشاملة وما خلفته من آثار مدمرة على حقوق الإنسان عامة سواء المدنية منها أو السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى حقوق التضامن

يدرك سبب تخلي مجلس الأمن عليها وخاصة تأثيراتها على الحق في الحياة⁽¹⁾، فقد تعارض بطريقة مباشرة مع تطبيق العقوبات الاقتصادية الشاملة بحيث تسببت هذه العقوبات في وفاة أعداد كبيرة من الأشخاص وخصوصاً الأطفال وما خلفه عليهم الحصار الشامل من أمراض ومجاعات، فعلى سبيل المثال أطفال العراق حكم عليهم بالموت وهم أحياء بسبب العقوبات الاقتصادية الشاملة التي حولتهم إلى أطفال يعانون سوء التغذية والأمراض المختلفة كالسل والكوليرا والتيفوئيد، وحولتهم إلى جيل لم يسبق له مثيل من الرضع الذين يتغذون على الماء المضاف إليه السكر فأطلق عليهم "أطفال السكر"⁽²⁾.

ولم تكتفي هذه العقوبات بالتأثير على الأطفال فقط، بل على السكان بمختلف فئاتهم فلم يسلم منها لا شيخ كبير ولا نساء حوامل ولا مرضعات ولا مدنيين ضعاف وكل ذلك نتيجة الحصار الشامل والعشوائي المطبق على العراق، ففي 1996 أوردت منظمة الصحة العالمية تقريراً يفيد بأن الظروف الصحية في العراق تدهورت بشكل ملحوظ بسبب العقوبات المفروضة عليها كما أن أغلبية العراقيين يعيشون في حالة أشبه بالجوع⁽³⁾، وقد خلفت العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق عدة وفيات في فئة الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات والشيوخ، وعدة أنواع من الأمراض كان قد تم القضاء عليها قبل فترة التسعينات من القرن المنصرم لتعود وتستفحل في العراق جراء العقوبات المفروضة عليها⁽⁴⁾، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في الحالة التطبيقية للعراق.

يتضح لنا بأن العقوبات الاقتصادية الشاملة تتعارض بصورة مباشرة مع أقدس حق كرسته المواثيق الدولية ألا وهو الحق في الحياة، وذلك جراء ما تفرضه من حصار شامل على

(1) - هويدا عبدالمنعم، مرجع سابق، ص.71.

(2) - رضا قردوح، مرجع سابق، ص.99.

(3) - البشير عاشور، أهداف العقوبات الاقتصادية وأثارها على الدول، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012 - 2013، ص.104.

(4) - Neil Arya, Economic Sanctions : The Kinder, gentler alternative ?.

Disponible sur le site : <http://www.informaworld.com/smpp/.../content-db=all-content=a790526054>.

Vue le : 13/04/2017 au 16 :05h

البلد المستهدف وما تخلفه من حرمان وجوع يُسْتَهْدَفُ به بالدرجة الأولى الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات والشيوخ وحتى الطبقات الهشة من المدنيين⁽¹⁾، واعتبرت كأداة لتجويد المدنيين وتدميرهم دون تحقيق أهدافها المرجوة منها، كما أنها وسيلة لقتل الأطفال والنساء والشيوخ والقضاء على حياتهم بطرق وحشية وبطبيعة تتخالف مع إنسانية العقوبة وحمايتها للحق في الحياة المكرس في المواثيق الدولية والشرائع الداخلية للدول، لذلك كان واضحاً للمجتمع الدولي مدى تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع الحق في الحياة وما حالة العراق وليبيا إلا دليل واضح على هذا التعارض.

ثانياً: تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع الحق في الرعاية الصحية.

من المتعارف عليه بأن المجال الصحي من أهم المجالات التي تولها الدول اهتماماً واسعاً نظراً لارتباطه المباشر بحياة المدنيين وصحتهم⁽²⁾، غير أن العقوبات الاقتصادية أثرت وبشكل مباشر على هذا الحق بحيث تسببت في العديد من الوفيات جراء النقص الحاد في المعدات والمستلزمات الصيدلانية والطبية نتيجة الحظر الشامل⁽³⁾، إذن فأسباب هذه الوفيات لم تأتي عن قصف مباشر أو عمل مادي وإنما عقوبات اقتصادية شاملة كانت كفيلة بأن تخلف هذه الخسائر عن طريق منع الإمدادات في التغذية والدواء.

ويتضمن الحق في الرعاية الصحية توفير المراكز الصحية من مستشفيات وعيادات وقاعات للعلاج وتجهيزها بكافة الوسائل اللازمة مع ضرورة توفير الأدوية المختلفة وإتاحتها

(1) - عادل تبيينة، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص. 160.

(2) - غازي حسين صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص. 209.

(3) - سيمونز جيف، التتكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص. 153.

لكافة المواطنين دون تمييز⁽¹⁾، كما يشمل هذا الحق تكفل الدولة ببعض الفئات الضعيفة في المجتمع كذوي العاهات وكبار السن وذو الاحتياجات الخاصة، إلى جانب حماية الأطفال والأمهات الحوامل والمرضعات، مع ضرورة توفير أطباء عامين ومتخصصين وممرضين، وإحداث مخابر لإجراء بحوث طبية ونشر الثقافة الصحية⁽²⁾.

خلفت العقوبات الاقتصادية الشاملة على الدول المستهدفة خراباً واضحاً على الحق في الرعاية الصحية المرتبط بالحق في الحياة، ففي ظل العقوبات المطبقة على العراق على سبيل المثال تراجع الأداء الصحي للمستشفيات إلى نسبة 50% بعد حرب الخليج الثانية وفرض نظام العقوبات بعدما كانت العراق تتمتع بمستوى صحي يوازي المستوى الموجود في الدول المتقدمة، والنظام الصحي العراقي قبل فترة التسعينات كان من أفضل الأنظمة في منطقة الشرق الأوسط فقد بلغت نسبة الرعاية الصحية ما يفوق 85% آنذاك⁽³⁾، غير أن العقوبات الاقتصادية الشاملة أدت إلى ندرة في التجهيزات والمعدات الطبية بسبب حرمان العراق من استردادها، كما أصبحت المستشفيات العراقية تعاني من نقص حاد في الأدوية كالأنسولين وسالبيتامول، وافتقارها للحليب المجفف المستعمل في تغذية الأطفال الرضع، بالإضافة إلى نقص كبير في حقن السعال والتهابات الجهاز التنفسي مما أدى بوفاة الكثير من الأشخاص بما فيهم الأطفال والنساء⁽⁴⁾.

يظهر جلياً مما سبق بأن العقوبات الاقتصادية تتعارض مع الحق في الحياة سواء بطريقة مباشرة عن طريق الحصار المفروض على الدول المستهدفة وتجويع أهاليها وأطفالها ونساءها، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق استهداف الخدمات الطبية للدول وإضعافها مما

(1) - خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.63.

(2) - رابح طاهير، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.109.

(3) - فتيحة ليطيم، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وأثارها على حقوق الإنسان في العراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص.101.

(4) - هيئة المساعدة الطبية البريطانية للعراق، تقرير عن الوضع الصحي في العراق، المستقبل العربي، بيروت، 1993، ص. 140-146.

يؤدي إلى موت العديد من فئات المجتمع جراء الأمراض المستعصية أو النقص الحاد في الوسائل الطبية والهياكل والأدوية التي تكفل الرعاية الحسنة للمرضى ونتيجة للعقوبات الاقتصادية الشاملة يؤدي فقدانها إلى تزايد الأمراض ونقص وسائل الرعاية أي الموت الحتمي والبطيء مع الألم والآفات.

ثالثاً: تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع الحقوق السياسية.

تعتبر الحقوق السياسية الأقل تأثراً من باقي الحقوق الأخرى بالعقوبات الاقتصادية الشاملة وتكاد تنعدم تأثيراتها بهذه العقوبات، إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض الحالات التي يمكن التركيز عليها ألا وهي حرية الفكر والعقيدة الدينية والرأي والتعبير، والحقيقة أن حرية الرأي والتعبير تعتبر بمثابة الأم لباقى الحريات الأخرى كحرية الاعتقاد بدين آخر وحرية التجمع والصحافة وحق التأليف وتشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية، وحرية التظاهر بالطرق السلمية والمشروعة⁽¹⁾.

يظهر تأثير العقوبات الاقتصادية على هذا الجانب من الحقوق بشكل كبير وخطير، ويكون بشكل غير مباشر، فمن شأن هذه العقوبات أن تخلق جواً من عدم الاستقرار في مختلف جوانب الحياة في البلد المستهدف وهو ما يضطر الدول لإعلان حالة الطوارئ وتقييد حرية الرأي والمعتقدات والتعبير، فضلاً عن حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده، والحق في المساواة أمام القضاء والحق في المعاملة الإنسانية وتجنب المعاملة القاسية التي تعطل أو تقييد بموجب الأوضاع الداخلية للدول المستهدفة والمرهونة بالوضع الاقتصادي الذي خلفته العقوبات⁽²⁾.

(1) - أحمد بوجلال، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، 2013-2014، ص.121.

(2) - أحمد بوجلال، المرجع نفسه، ص.122.

وكننتيجة لما تخلفه العقوبات من أوضاع على البلدان المستهدفة مما قد يؤدي إلى وجود بعض التجاوزات القانونية والقضائية، وكذلك تشديد الحكومة المستهدفة قبضتها على أية آراء أو أفكار معارضة في سبيل حماية نفوذها⁽¹⁾.

يتبين لنا بأن تأثير العقوبات الاقتصادية الشاملة على الحقوق السياسية في البلدان المستهدفة يكون بصفة غير مباشرة، كما تكون أقل حدة مما هي عليه مع باقي الحقوق الأخرى غير أن وجودها قد يؤدي إلى تزايد الضغوطات على المدنيين من جراء حالة الطوارئ في البلد المستهدف وتقييد الحريات فيه خوفاً مما تخلفه هذه العقوبات على حرية الرأي والتعبير وحرية التداول على السلطة والمناصب العامة وحرية المعتقد.

الفرع الثاني: تأثير العقوبات الشاملة على الجيل الثاني من أجيال حقوق الإنسان.

تعدت العقوبات الشاملة الجيل الأول من أجيال حقوق الإنسان لتصل إلى الجيل الثاني منها ويظهر ذلك من خلال تعارضها مع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع ما تعرفه هذه الحقوق من تنوع، لذا سنركز على أهم هذه الحقوق والمتأثرة بالعقوبات الشاملة.

أولاً: تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع الحقوق الاجتماعية:

من بين الحقوق الاجتماعية المتأثرة بالعقوبات الاقتصادية الشاملة نجد الحقوق الخاصة بالأطفال والنساء باعتبارهم أضعف حلقة في المجتمع ولذلك شدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على رعايتهم رعاية خاصة تكفل لهم جميع حقوقهم، غير أن العقوبات الاقتصادية الشاملة وما تخلفه من عواقب على الدول المستهدفة تؤدي بطريقة مباشرة لانتهاك حقوق هاذين الصنفين ويظهر ذلك من خلال:

(1) - خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص. 382.

1/ تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع حقوق الطفل.

تعتبر الطفولة مرحلة حساسة يمر بها الإنسان من عمره فهي من تشكل ملامح شخصيته المستقبلية لذلك توليها الدول أهمية كبيرة من الاهتمام وإهدارها يمثل خسارة كبيرة للمجتمعات المستقبلية باعتبار أن أطفال هذه الفترة يمثلون رجال المستقبل وذخيرة الدول المستقبلية التي تواجه بها الصعاب⁽¹⁾.

أما عن تأثير العقوبات الاقتصادية الشاملة على الأطفال فيكون وقعها خطير وذلك راجع لضعف هذه الفئة وعدم نضجهم الجسدي والعقلي، فقد أشارت بعض الدراسات بأن المواليد في العراق في فترة العقوبات يولدون دون 2,5 كلغ مما يؤدي إلى وفاتهم أو تشوهات خلقية وذلك راجع لنقص تغذية الحوامل جراء العقوبات وعدم توفر الطعام⁽²⁾.

كما أشارت إحصائيات لمنظمة اليونيسيف والصحة العالمية على أن 6 آلاف طفل يموتون شهرياً بسبب العقوبات الاقتصادية التي حرمت الأطفال من الغذاء والرعاية الصحية المناسبة مما يؤدي لضعف الأمهات الحوامل والمرضعات ويعود سلباً على صحة أطفالهم مما أدي إلى تزايد الوفيات عند الأمهات والأطفال⁽³⁾.

أثبتت دراسة ميدانية أجريت بالعراق تخص الأطفال عن تزايد نسبة الجوع لديهم بسبب عدم كفاية الطعام فأغلبهم يأتون للمدارس دون فطور الصباح أو دون وجبة الغذاء فقد بلغت نسبة ذلك 36,2%، وهذا ما يتناقض مع نص المادة 24 من اتفاقية الطفل التي تنص على

(1) - بوجلال محمد، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.123.

(2) - المرجع نفسه، ص.127.

(3) - هويدا عبدالمنعم، مرجع سابق، ص.96.

حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وتوفير الأغذية ومكافحة الأمراض وسوء التغذية وتعهدت الدول بالعمل على ذلك⁽¹⁾.

يظهر واضحاً بأن العقوبات الاقتصادية الشاملة قد أثرت على حقوق الطفل في عدة جوانب سواء على جسده الذي عانى نقص الغذاء والأمراض جراء الحصار ونقص الرعاية الطبية، وعلى نفسيته التي زرع فيها اليأس والخمول والكذب والنسيان من جراء العقوبات، وعلى دراسته فتزايد التسرب المدرسي واستغلال الأطفال في أعمال شاقة لا تتناسب مع أجسادهم وتحمل ذلك الطفل العراقي جراء تحوله إلى المعيل لأسرته فحرمته هذه العقوبات من أعلى فترة يعيشها المرء وحولته إلى رجل معيل لأسرة قبل الأوان، في حين نرى أطفال تعيش الرفاهية التامة وأعلى مستويات العلاج والرعاية الصحية والمدرسية، فالعقوبات الاقتصادية الشاملة لم تراعي لا حرمة للأطفال ولا النساء ولا كبار السن وحرمتهم حياتهم فجعلتهم يموتون ببطء.

2/ تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع حقوق المرأة.

ترتبط معاناة المرأة من جراء العقوبات الاقتصادية الشاملة بمعاناة أطفالها الذين يكون من فقدانهم الطعام والرعاية الصحية اللازمة مما يدفع بالنساء إلى تحمل عبء البحث عن الطعام والرعاية الصحية لأولادهم خاصة من فقدت منهن معيلاً فتجدها تكذب في جمع المال اللازم لرعاية أبنائها حتى وإن اضطرها الأمر إلى بيع حليها وأثاث منزلها كما تقع عليها مسؤولية رعاية أبنائها في ظل نقص التغذية والرعاية الطبية نتيجة الحصار الاقتصادي الشامل.

يزداد الأمر سوءاً لما تكون المرأة حاملاً أو مرضعة فهي ملزمة بتوفير الغذاء لها ولجنينها أو طفلها وكذلك توفير الرعاية الصحية اللازمة، ومع تناقص الأدوية والأجهزة الطبية

(1) - سوسن الجليبي، صادق التميمي، أثر الحصار الاقتصادي على الجوانب النفسية والاجتماعية للأطفال في العراق: في ضوء إتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، دراسة ميدانية، الجمعية العراقية لدعم الطفولة، بغداد، 1994، ص، ص. 7- 8.

الكفيلة بذلك هذا ما دفع بها إلى حمل أطفالها إلى المستشفيات والمراكز الصحية أملا في حصولهن على الأدوية التي أصبحت مفقودة جراء ما خلفه الحصار الاقتصادي الشامل وتبقي النساء مع أطفالهن المرضى في أجنحة المستشفيات يواجهن خطر الموت جراء نقص الطعام والأدوية مما زاد من انتشار مشكلات نفسية لديهن كالكآبة والقلق والصداع والأرق⁽¹⁾.

لا تستطيع المرأة توفير الرعاية التامة لأطفالها ليضاف لأعبائها عبء تحمل الشتات الأسري جراء وفاة المعيل ونقص المياه والأغذية التي ينتج عنها أمراض كالإسهال و التيفويد وسوء التغذية وصعوبة الرضاعة الطبيعية مما يزيد التهديد على حياتهن وحياة أطفالهن وكل ذلك تحملته النساء العراقيات والليبيات من جراء عقوبات اقتصادية شاملة لا تحترم أدنى شروط الحياة الكريمة لنساء وأطفال العراق⁽²⁾.

ومما سبق نستنتج بأن العقوبات الاقتصادية الشاملة لم يسلم منها الأطفال فكان تجويعهم وعدم رعايتهم طبيا وتسريهم من المدارس وتحملهم لأعباء الحياة منذ نعومة أظافرهم وتزايد التأثيرات النفسية عليهم دفع نحو تحمل النساء أضعاف ما يعاني أطفالهم من جوع وأمراض وتحمل مسؤولية الرعاية الطبية والبحث عن مصدر الرزق الكفيل بتحقيق على الأقل المستوى المتدني لعيش أسرهم وأولادهم، كل ذلك جراء عقوبات اقتصادية شاملة لم تراعى فيها حرمة الأطفال والنساء ولم يولي فيها مجلس الأمن أي اهتمام بمتطلبات العيش البسيط للأطفال والنساء الذين تحملوا نتائج وخيمة من جراء قرارات لم تكن من صنعهم.

ثانيا: تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع الحقوق الاقتصادية.

يظهر التعارض واضحا بين العقوبات الاقتصادية الشاملة والحقوق الاقتصادية من خلال الحق في الغذاء وضرورة توفره، فطبقا للمادة الثالثة من مشروع مدونة السلوك الدولية

(1) - جيف سيمونز، مرجع سابق، ص.333.

(2) - هويدا عبدالمنعم، مرجع سابق، ص.96.

بشأن الغذاء الكافي الصادرة عام 1996 من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي تعرف الحق في الغذاء على أنه: "وجوب أن يتوافر لكل شخص، سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين السبل المادية والاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي في جميع الأوقات و استخدام قاعدة للموارد الملائمة لشرائه بوسائل تتماشى مع الكرامة الإنسانية"⁽¹⁾، ومن خلال هذا التعريف نرى بأن الحق في الغذاء الكافي الذي ورد ذكره في العديد من الصكوك الدولية وعلى وجه الخصوص نص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية⁽²⁾ لعام 1966، والمادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، مرتبط أيضاً ارتباطاً بالزراعة والصناعة والتجارة فهي مصدر غذاء الفرد وبتقييدها أو منعها يقع الفرد في حرج توفير غذاءه بنفسه، هذا ما فعلته العقوبات الاقتصادية الشاملة من خلال تقييدها لهذه القطاعات نتيجة الحصار الاقتصادي الشامل.

1/ تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع قطاع الفلاحة

تحرم العقوبات الاقتصادية الشاملة الدول المستهدفة حتى من توفير الدواء والعتاد الطبي الذي يضمن لأفرادها الرعاية الطبية اللازمة فما بالك عن توفير العتاد الفلاحي والأسمدة والأعلاف للحيوانات، فعلى سبيل المثال في العراق قد طبق حظر تام على البذور والمبيدات والآلات والمعامل الزراعية وقطع الغيار مما أدى إلى تفاقم أزمة الغذاء جراء حرمان العراق من الحصول على الغذاء وحرمانه كذلك من القيام بقطاعه الزراعي الذي هو في الأصل مدمر⁽³⁾، كما تأثر الإنتاج الحيواني من جراء العقوبات فقبل هذا الحصار الشامل كانت العراق تملك ما يزيد عن 600 مزرعة دواجن بعدد يفوق 15,7 مليون رأس في العام، وبعد فرض العقوبات

(1) - كانت تلك المدونة ثمرة للجهد الذي قامت به شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (FIAN) وهي منظمة دولية لحقوق الإنسان معنية بحق تغذية الإنسان لنفسه، والتحالف العالمي للغذاء والتغذية (WANAH) ومعهد جاك ماريتان الدولي.

(2) - أنظر في ذلك: نص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

(3) - رضا قريوح، مرجع سابق، ص. 111.

تراجع هذا العدد إلى 23 مزرعة بعدد 9,4 مليون رأس وكلها مصابة بالأمراض مما أدى إلى ارتفاع سعر اللحوم إلى أسعار خيالية تفوق القدرة الشرائية للفرد العراقي البسيط⁽¹⁾.

يظهر واضحاً بأن العقوبات الاقتصادية الشاملة بتأثيرها على قطاع الفلاحة للدول المستهدفة فهي تسهم بشكل فعال في زيادة الجوع وعدم تحقيق الغذاء الكافي للفرد وهذا ما يتعارض مع مضمون المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

2/ تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع قطاع الصناعة والتجارة.

لم تراعي العقوبات الاقتصادية الشاملة حرمة للمصالح الاقتصادية الدولية فبتطبيقها الشامل للعقوبات ينتج عنه آثار سلبية على مصالح البلد المستهدف الاقتصادية والتجارية⁽²⁾، كما أن تأثيرها على حق الغذاء الكافي للأفراد الذين يشتغلون في قطاع الصناعة والتجارة وتأثيرها في الدخل القومي للدول خاصة الدول التي يعتمد دخلها على نسب كبيرة من الصناعة والتجارة كما هو الحال عليه في ليبيا والعراق⁽³⁾.

لتوضيح تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع المصالح الاقتصادية للدول نجد بأن القطاع الاقتصادي الليبي في فترة العقوبات قد تكبد خسائر مالية ما بين فترتي 1992 و1999 ما يفوق 24 مليار دولار موزعة على قطاع الزراعة والصناعة والتجارة والمواصلات⁽⁴⁾، فحسب التقديرات الليبية خلال ستة أعوام من العقوبات خسر قطاع الصناعة والتعدين ما يفوق 5,5 مليار دولار من خلال عدم تمكنه من الحصول على قطع الغيار المطلوبة وتوقف المصانع عن الإنتاج، كذلك تأخر الوفاء بالتزاماتها التعاقدية نتيجة لغلق المصانع وعدم قدرتهم على مواصلة

(1) - هويدا عبدالمنعم، مرجع سابق، ص. 218.

(2) - عادل تبينة، مرجع سابق، ص. 169.

(3) - محمد بوجلل، مرجع سابق، ص. 131.

(4) - Moncef Djaziri, la libye : les elites politiques, annuaire de l'afrique du nord, edition C.N.R.S.F -Paris, 2002, p 173.

الإنتاج، كما تأثر قطاع التجارة من جراء هذه العقوبات فوصلت الخسارة الملحقة بهذا القطاع إلى ما يفوق 9 مليار دولار وذلك راجع لزيادة تكاليف الاستيراد والتصدير جراء غلق المجال الجوي الليبي وتجميد الأرصدة المالية الليبية في الخارج، كما أن حجم الديون الليبية في فترة العقوبات بلغ 4340 مليون دولار أي 18 % من الناتج المحلي الإجمالي، أما عن خدمة الديون فقد بلغت 765 مليون دولار أي ما يعادل 10 % من مجموع الصادرات⁽¹⁾.

نستنتج مما سبق؛ بأن العقوبات الاقتصادية الشاملة قد أثرت على الحق في الغذاء المنصوص عليه في المادتين 11 و54 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبروتوكول الملحق به من خلال تأثيرها على الناتج الزراعي والصناعي والتجاري كنتيجة لتقييدها لحرية البلدان المستهدفة في التصرف في ثرواتها مما ألحق بها أضرار بليغة عادت بالعجز على الدول المستهدفة والأفراد نتيجة ارتباط مصالحهم بمصالح دولهم المعاقبة.

ثالثاً: تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع الحقوق الثقافية:

أدت العقوبات الاقتصادية الشاملة بتطبيقها العشوائي إلى التأثير في حق التعليم بجميع مستوياته، غير أن تأثيرها كان واضحاً على التعليم القاعدي فقد تزايدت نسبة التسريب المدرسي مما كانت عليه الحالة في العراق في فترة العقوبات، وذلك نتيجة لبحث الأطفال عن ما يغطي جوعهم من جراء هاته العقوبات وتحملهم مسؤولية إعالة عائلاتهم التي أنهك كاهلها المرض والجوع وانتشار البطالة⁽²⁾، كما تزايد في هذه الفئة عدة أمراض نفسية أثرت على مردودهم الدراسي كالخوف من المستقبل الغامض والنسيان لواجباتهم التعليمية وخوفهم من المدارس باعتبارها لم تعد أماكن آمنة لتقديم العلم والتعلم⁽³⁾، أدى الحصار إلى غياب الوسائل التعليمية

(1) - البشير عاشور، مرجع سابق، ص ص. 123 - 137.

(2) - هانز كرستوف فون سبونيك، مرجع سابق، ص. 208.

(3) - جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. 286.

كوسائل النقل ونقص مواد التدريس كالكتب والأقلام والطاولات وتجهيزات علمية مخبرية، وتدهور حال ما يزيد عن 8000 مدرسة ما دفع آلاف المدرسين للتخلي عن وظائفهم⁽¹⁾. أدى الحصار إلى تزايد هجرة الأدمغة نحو الخارج، وكمثال على ذلك تشير الإحصائيات في العراق إلى هجرة ما يزيد عن ثلاثة وعشرون ألف باحث عراقي وعالم وأستاذ جامعي وطبيب أخصائي إلى جانب 2,5 مليون عراقي أغلبهم من حاملي الشهادات العليا، وقد ساهمت العقوبات في تزايد نسبة الأمية ففي سنة 1989 كانت النسبة في العراق 20% لتبلغ في سنة 1998 نسبة 40%⁽²⁾.

نستنتج مما سبق، بأن العقوبات الاقتصادية الشاملة لم تؤثر على الجيل الأول من حقوق الإنسان، بل تعدته إلى حقوق الجيل الثاني من خلال تأثيرها على حق الرعاية الصحية وحق الغذاء الكافي المرتبط بالقطاعات الحيوية للدول المستهدفة، وحتى الحقوق الثقافية لم تسلم من هذه الانتهاكات فقد زادت العقوبات الاقتصادية الشاملة من جهل الأطفال وإجبارهم على مغادرة مقاعد المدارس واستغلالهم في أشغال تزيد من أثقالهم كما لم يسلم البحث العلمي منها عن طريق هجرة الأدمغة وعزل المعاهد والجامعات علمياً وتكنولوجياً كأنما هذه العقوبات جاءت تستهدف أبسط حقوق المواطن البسيط دون أي تأثير على الطبقات الحاكمة، وحتى حقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بالحقوق الجماعية فهي لم تسلم من هذه العقوبات.

الفرع الثالث: تأثير العقوبات الاقتصادية الشاملة على الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان.

أضفت الصكوك الدولية الحماية على الحقوق الفردية بل وألزمت المجتمع الدولي الاهتمام بالحقوق الجماعية وهو ما يعرف بالجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، فالحقوق الجماعية هي تلك الحقوق التي تهدف إلى حماية فئات مختلفة من الأفراد والجماعات من

(1) - هوارى ولد جيلالي، العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على خطط التنمية المحلية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2013-2014، ص.124.

(2) - خولة محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص.376.

الناس والذين تربطهم رابطة ثقافية أو دينية أو جنسية أو غيرها من الروابط التي تمنح الفرد احساسه بالانتماء لجماعة معينة⁽¹⁾، ولعل أهم هذه الحقوق التي سعى هذا الجيل لحمايتها هي الحق في التنمية والحق في البيئة والحق في التراث المشترك للإنسانية وحق الدول في التصرف في مواردها الطبيعية والاقتصادية أو بما يعرف بحق تقرير المصير الاقتصادي، بتحليلنا لهذه الحقوق نجد أن أكثر هذه الحقوق المتضررة بالعقوبات الاقتصادية الشاملة هي الحق في التنمية والحق في تقرير المصير الاقتصادي.

أولاً: تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع الحق في التنمية.

يظهر التعارض واضحاً بين العقوبات الاقتصادية الشاملة والحق في التنمية من خلال تراجع المستوى المعيشي للفرد من جراء الحصار الشامل للبلد المستهدف، وعلى سبيل المثال الفرد العراقي قبل العقوبات كان يعيش في مجتمع ثري مجهز بأحدث الهياكل التعليمية والصحية وأثناء تطبيق هذه العقوبات تراجع دخل الفرد إلى أقل من دولار واحد في اليوم وبالتالي تولد الفقر بنسب كبيرة في الدولة من جراء العقوبات⁽²⁾، كما تراجع الناتج المحلي لهذا البلد من 66 مليار دولار سنة 1989 إلى أقل من 245 مليون دولار بحلول عام 1992⁽³⁾، وانهارت القدرة الشرائية للدينار العراقي من 4 دنانير عراقية تساوي واحد دولار عام 1990 إلى 450 دينار للدولار الواحد بحلول سنة 1996⁽⁴⁾، وقد أثرت هذه العقوبات بشكل واضح على نسيج المجتمع بقضائها على الطبقة الوسطى فأصبح المجتمع العراقي يتكون من طبقتين طبقة غنية ظهرت باستغلالها للأوضاع الاقتصادية من أجل زيادة مداخيلها وطبقة فقيرة تعاني الفقر والتهميش وتقطع العلاقات الأسرية، وزيادة ظاهرة التسول وجنوح الأطفال واستغلالهم في الأعمال الشاقة مقابل توفير رغيف الخبز وتزايد المصابين بالأمراض العقلية بنسبة 157% بين

(1) - محمد صفرة، مدى مراعاة الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان في العراق، مرجع سابق، ص.104.

(2) - هانز كريستوف فون سبونيك، مرجع سابق، ص.16.

(3) - Neil Arya, op cit, P.09.

(4) - تيم نبلوك، العقوبات والمنبذون في الشرق الأوسط، (العراق - ليبيا - السودان)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص.116 - 117.

عامي 1990 و1998 أي من 197000 إلى 507000 مختل عقليا⁽¹⁾، بالإضافة إلى ذلك أتت العقوبات الاقتصادية الشاملة على البنية التحتية للبلاد من خلال تخريب المدارس وغلق المصانع ومحطات معالجة الصرف الصحي وذكرت اليونيسيف في تقريرها لعام 2001 المقدم لمجلس الأمن أن الوصول للمياه الصالحة للشرب لسكان العراق لم يتحسن كثيرا في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، وأحصت ما يزيد عن نصف مليار دولار من عقود توريد المياه والصرف الصحي تم تعطيلها من قبل لجنة العقوبات⁽²⁾، كما تزايدت نسبة البطالة لتبلغ نسبة 70% في العراق بعدما كان العراق في نهاية 1991 يكاد يكون خالياً من البطالة، ليصبح أمراً شائعاً أن ترى باحثاً أكاديمياً ذو رتبة عالية يعمل كسائق أجرة لتحصيل رزقه⁽³⁾.

يتضح لنا مدى تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع حق التنمية في جميع مستوياته سواء على مستوى معيشة الفرد أو على مستوى الدخل الوطني والبنية التحتية للبلاد، وحتى على مستوى النسيج الداخلي للمجتمعات المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية الشاملة وهذا ما يتعارض مع حقوق الإنسان ومبادئ الميثاق.

ثانياً: تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي.

يظهر هذا التعارض من خلال استهداف العقوبات الاقتصادية الشاملة للقطاعات الاستراتيجية للدول كالزراعة والصناعة والتجارة والمواصلات، وذلك من خلال حرمان البلدان المستهدفة من استثماراتها الاقتصادية عن طريق تقييد دخول السلع الشامل للبلدان المستهدفة وخروجها، وكذلك تقييد الاستفاد من الثروات الزراعية من خلال حرمان البلدان المستهدفة من البذور والأسمدة ونقص قطع غيار الآلات الزراعية مما يؤدي إلى انتشار سوء التغذية الناجم

(1)- Tahindraza narivelo Djacoba Liva, op cit, PP.143-144.

(2)- Gordon job, Cool War : Economic Sanctions as a Weapon of mass destruction, hrarper, 2002,p.06
Disponible sur le site: <http://www.resistthewar.de/pdf/gordon.pdf>.

Vue le : 26/04/2017 au 14 :52h.

(3)- رضا قردوح، مرجع سابق، ص.120.

عن تصحر الأراضي نتيجة عدم استصلاحها، وعجز الدول المستهدفة عن تحقيق اكتفائها الغذائي من ثروتها الزراعية المستهدفة بالعقوبات⁽¹⁾، وقد تكبد قطاع التجارة والمواصلات العديد من خسائر في البلدان المستهدفة جراء الركود الاقتصادي والحصار الشامل لحركة السلع والخدمات من وإلى البلدان المستهدفة، وكمثال عن ذلك تشير بعض الدراسات إلى أن القطاع الاقتصادي الليبي تكبد خسائر بحوالي 165 مليون دولار وبلغت خسائره منذ 1992 إلى غاية 1994 ب 28 مليار دولار أي ما يعادل القيمة الكلية للنتاج المحلي الإجمالي الليبي تقريباً⁽²⁾.

لم تكتفي العقوبات الاقتصادية الشاملة بتقييد القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية في البلدان المستهدفة بل تعدته إلى التحكم في ثروات هذه البلدان بغطاء شرعي أممي وتحت نظر المجتمع الدولي قاطبة، ولعل أبرز دليل على ذلك هو تبني مجلس الأمن لبرنامج النفط مقابل الغذاء في العراق⁽³⁾ بموجب قراره 1995/986 والذي يقضي بالسماح للعراق أن يصدر كميات نفطية شريطة أن تكون تحت رعاية أممية لتستغل في توريد بعض المستلزمات الضرورية للحياة المعيشية، مع العلم أن العائدات النفطية لا تذهب إلى العراق بل إلى صندوق خاص تحت إشراف الأمم المتحدة فيما يسمى حساب النفط العراقي في بنك باريس والذي لا يحتفظ بعائدات النفط العراقي فحسب بل يقرر كيف وأين ومتى تنفق⁽⁴⁾ مقتصر منها نفقات الأمم المتحدة الإدارية البالغة نسبة 50% من المبيعات النفطية، وهذا دليل واضح على استهداف العقوبات الاقتصادية الشاملة لثروات البلدان المعاقبة وتحكمها في حق تقرير المصير الاقتصادي المحمي بموجب موثيق وعهود دولية⁽⁵⁾.

يظهر أن العقوبات الاقتصادية الشاملة وبتطبيقها العشوائي الذي لم يراع فيه مصالح الدول الاقتصادية والإنسانية قد أثرت على البلدان المستهدفة بالعقوبات في جميع مستويات

(1) - جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص.324.

(2) - هويدا عبدالمنعم، مرجع سابق، ص. 273-277.

(3) - Kenneth Katzman, Iraq: weapon sthreat comliance, sanctions, and US. Policy, R.C, Order Code IB92117, Updated novembre 19, 2012,P.10.

(4) - إيليا أبي خليل رودريك، مرجع سابق، ص.165.

(5) - باسل يوسف بجك، مرجع سابق، ص.14-15.

حقوق الإنسان، انطلاقاً من الحق في الحياة والرعاية الصحية مروراً بالحق في التعليم والمستوى المعيشي اللائق للفرد وصولاً إلى الحق في التنمية وحق تقرير المصير الاقتصادي، فلم تترك مجالاً من مجالات حقوق الإنسان إلا وأثرت فيه سواء تأثيراً مباشراً وواضحاً أو تأثيراً غير مباشر وامتخفي وراء شرعية دولية لم تراعى فيها أدنى شروط العقوبات الدولية الإنسانية ولا الاقتصادية، مما تزايدت الانتقادات الموجهة للأمم المتحدة باعتبارها الراعي الرسمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والاقتصادي وهي من تسببت في انتهاكه بموجب عقوبات اقتصادية شاملة عشوائية التطبيق.

المطلب الثاني

التحول نحو عقوبات أكثر إنسانية.

نظراً للآثار الوخيمة التي خلفتها العقوبات الاقتصادية الدولية على الجانب الإنساني والاقتصادي للدول كان ضرورياً على مجلس الأمن البحث عن جزاءات تكون أكثر إنسانية من سابقتها وتراعى فيها المصالح الاقتصادية للدول، لذلك بدأ التفكير في الجزاءات الذكية المستهدفة التي يعاقب فيها النخب والمسؤولون عن سياسات دولهم من أفراد وكيانات دون المساس بالمدنيين والطبقات المستضعفة، ولإحاطة بالموضوع لابد علينا أن نقوم بتحليل حالة تطبيقية فشل فيها مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية الشاملة (فرع أول)، لننتقل بعدها لدراسة تقييمية لهذه الحالة من خلال البحث في أسباب فشل هذه العقوبات (فرع ثاني) وفي الأخير نعرض على الجهود الدولية الساعية لتحول مجلس الأمن من العقوبات الاقتصادية الشاملة إلى جزاءات ذكية مستهدفة (فرع ثالث).

الفرع الأول: دراسة تطبيقية لحالة العراق.

تظهر آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على الدول من خلال تحليلنا لنتائج هذه العقوبات على العراق من عدة جوانب كالجانب الإنساني والجانب الاقتصادي والاجتماعي

وعدة جوانب أخرى، والهدف من وراء ذلك تمكنا من معرفة مدى تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان والمصالح الاقتصادية للدول.

أولاً: تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحياة العامة للمواطن العراقي.

بدا تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق واضحاً، فمنذ أن أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 661 في السادس من أغسطس/أب 1990 بفرض هذه العقوبات⁽¹⁾، ظهر التأثير واضحاً على الحياة العامة للمواطن العراقي فقد هجر أكثر من 23 ألف باحث وعالم وأستاذ وطبيب متخصص ومهندس مرموق العراق لينضموا إلى أكثر من 2,5 مليون آخرين يعيشون في الخارج منهم نسبة كبيرة من حملة الشهادات العليا⁽²⁾.

تدهورت المعاهد التعليمية في كل المراحل وشاعت ظاهرة التسرب المدرسي وانخفاض مستوى التعليم خاصة مع ظاهرة هجرة العقول بأعداد كبيرة بعدما كان العراق يضرب به المثل في المستوى التعليمي قبل 1990 وهذا ما أكدته إحصائيات لليونيسيف بأن الحكومة العراقية استثمرت مبالغ ضخمة في قطاع التعليم من أواسط السبعينات حتى عام 1990⁽³⁾، وفي تقرير أخر لليونسكو ذكر أن السياسة التعليمية للعراق تضمنت توفير المنح الدراسية وتسهيلات البحث والدعم الطبي للطلبة، ففي عام 1989 وصل معدل المسجلين بالمرحلتين المتوسطة والثانوية 75% ما يزيد عن معدل الدول النامية مجتمعة والتي تبلغ 70% وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 1991، كما انخفض معدل الأمية إلى 20% عام 1987 وكان نصيب التعليم يزيد على 5% من ميزانية الدولة عام 1989 فوق معدل الدول النامية البالغ 3,8%، وفي ظل الحصار انخفض معدل المسجلين بالمدارس لجميع الأعمار من 6-23 سنة إلى 53%، أما في المحافظات الوسطى والجنوبية فقد بلغت نسبة المدارس التي بحاجة لإعادة تأهيل إلى 83%

(1) - عادل تبيينة، مرجع سابق، ص ص. 114- 116.

(2) - رضا قردوح، مرجع سابق، ص. 114.

(3) - هويدا محمد عبدالمنعم، مرجع سابق، ص. 228.

أي أن 8613 مدرسة من مجموع 10334 تضررت بشدة، وفيما يخص محو الأمية فقد توقف ورجع إلى مستويات منتصف عام 1980، أما عن تزايد ارتفاع الأطفال العاملين فيمكن تفسيره كنتيجة لتزايد معدلات التخلف عن المدارس واعتماد الأسر على الأطفال لتأمين قوت الأسرة، وتشير الأرقام الواردة من اليونسكو إلى أن المتخلفين عن المدارس الابتدائية ارتفع من 95692 عام 1990 إلى 131658 عام 1999⁽¹⁾.

وكان الأطفال دون سن الخامسة هم أكثر المتضررين لأنهم كانوا يتعرضون لظروف غير صحية خصوصا في الأوساط العمرانية ويشير تقرير لبرنامج الغذاء العالمي عام 1990 إلى أن 50% فقط من سكان المدن يمكنهم الحصول على المياه الصالحة للشرب في حين تصل نسبة 33% من المناطق الريفية⁽²⁾، وبالنسبة للطاقة الكهربائية يشير تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية أنه بالرغم من ضرب محطات الطاقة إبان الحرب الإيرانية العراقية كان ما يزال هناك 126 محطة طاقة عام 1990 قادرة على إنتاج 8903 ميغاواط وبعد الأحداث كان للتدهور السريع في قطاع الطاقة عواقب وخيمة على الوضع الإنساني فقد بلغ إجمالي الطاقة المتولدة حوالي 7500 ميغاواط لكن عدم كفاية الصيانة وظروف التشغيل الرديئة أثرت بشدة حيث وصلت الطاقة المتولدة إلى 3500 ميغاواط⁽³⁾، ويشير تحليل لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية إلى أن المعدات القديمة والآثار المستمرة للحصار قد أدت إلى تدهور كبير على كل المستويات فبالرغم من وجود انخفاض عام في النشاط الاقتصادي إلا أن الطلب يفوق العرض بما لا يقل عن ألف ميغاواط خاصة أثناء ذروة فصل الصيف وتزايد فترة انقطاع الكهرباء إلى 6 ساعات يوميا منذ يوليو 1998 وهذا الانقطاع في الكهرباء كان ملحوظا بصفة خاصة في بعض أجزاء المنطقة الشمالية حيث إن لهذا الانقطاع تأثيراً عكسياً على مخزون المياه والخدمات الصحية وتعتبر محطتا دوكان ودريندي خان الكهرومائيتين هما المصدر الوحيد

(1)- Situation reports for Irak : www.WHO.int/desasters/country.c.fm?countryID=288doctype//D.

Vue le 16/09 /2017 au 15h : 35

(2)- جوان كروك، " المرض والوفيات بين أطفال العراق من 1990 - 1998، تحديد آثار العقوبات الاقتصادية، قسم دراسات السلام العالمي، جامعة نوتردام، 1999، ص.5.

(3)- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص. 280.

للطاقة في المحافظات الشمالية حيث يقدر إنتاجهما بـ 649 ميغاواط لجميع المناطق المحيطة⁽¹⁾.

ظهر تأثير العقوبات الاقتصادية الشاملة واضحاً على الأطفال والصحة العامة في العراق، فقد أشار تقرير من اليونيسيف أن أكثر المناطق تأثراً في العراق هي المنطقة الجنوبية والوسطى حيث يقطنها 85% من مجموع السكان، إذ أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة زاد عن الضعف حيث قفز من 56 حالة وفاة لكل ألف مولود خلال الفترة 1984-1989 إلى 131 حالة وفاة في الفترة من 1994-1999⁽²⁾، وكذلك تزايد معدل الوفيات المواليد من 47 لكل ألف مولود إلى 108 حالة وفاة خلال نفس الفترة السابقة، وتضاعفت نسبة سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة من 12% إلى 23% خلال الفترة بين عام 1991 - 1996 كذلك ارتفعت نسبة سوء التغذية الحادة في الوسط والجنوب من 3% إلى 11% لنفس الفئة العمرية⁽³⁾.

عمل برنامج الأمم المتحدة النفط مقابل الغذاء للحد من تزايد أعداد الوفيات وحالات سوء التغذية، لكنه لم يعالج الموقف من جذوره ولم يأت البرنامج بما يكفل حماية أطفال العراق من سوء التغذية والأمراض فالأطفال الذين لم يقض عليهم الموت كانوا محرومين من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في مؤتمرات حقوق الطفل⁽⁴⁾.

تحوّلت العراق في هذه السنوات العجاف من بلد غني ومرفه نسبياً إلى بلد يعاني شظف العيش فقد بلغت الرعاية الصحية نسبة كبيرة من المرافق الصحية المرتبطة بشبكة اتصالات

(1) - إيليا أبي خليل رودريك، مرجع سابق، ص. 145.

(2) - جوان كروك، " المرض والوفيات بين أطفال العراق من 1990-1998، تحديد آثار العقوبات الاقتصادية، قسم دراسات السلام العالمي، جامعة نوتردام، مرجع سابق، ص. 5.

(3) - خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص. 380.

(4) - حامد حوران، عقوبات الأمم المتحدة سلاح لقهر الشعوب (العراق نموذجاً)، العقوبات في القانون الدولي الآثار والأثرام، مجلة المعلومات دولية، العدد السادس والستون، مركز المعلومات القومي، سوريا، خريف 2000، ص. 37.

وأسطول كبير من مركبات الخدمة وسيارات الإسعاف، أما في ظل الحصار وفي تباين واضح للوضع السائد قبل أحداث 1990 - 1991 نجد أن معدلات وفيات المواليد الأعلى في العالم كذلك فإن سوء التغذية المزمن يؤثر في كل طفل دون سن الخامسة وقد أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن نظام الرعاية الصحية في العراق أثناء فترة الحصار في حالة يرثي لها في غياب إنعاش حقيقي للاقتصاد العراقي⁽¹⁾.

يتضح لنا، بأن تأثير العقوبات الاقتصادية الشاملة كان واضحاً وجلياً على الحياة العامة العراقية، سواء على قطاع التعليم أو الصحة أو الحياة الاجتماعية عامة، فلم يسلم من هذه العقوبات لا الأطفال ولا النساء ولا حتى الطبقات المتعلمة التي أجبرتها العقوبات على هجرة العراق أو العمل كباثني للسجائر وسائقي سيارات النقل من أجل سد حاجيات عيالهم، كما لم يسلم الأطفال من استغلالهم في العمل باعتبارهم المعيل الوحيد لأسرهم، هذا ولم يكن التأثير على الحياة الاجتماعية فقط بل تعدتها للحياة الاقتصادية والتجارية والصناعية للعراق من جراء هذه العقوبات.

ثانياً: تأثير العقوبات الاقتصادية الشاملة على الجانب الاقتصادي العراقي.

قضت البنود الأصلية للحظر بتحريم كل أنواع المعاملات التجارية مع العراق مع تجميد أصوله في الخارج، ونظرياً استثنى الغذاء والمواد الطبية لكن بدون عوائد التصدير، ولم يستطع العراق دفع فواتير الاستيراد إذ أصبح هذا الاستثناء لا معنى له⁽²⁾، كانت المؤشرات الاقتصادية أعلى عموماً من المعدلات الإقليمية والدول النامية إذ بلغ إجمالي الناتج المحلي 75,5 مليار دولار عام 1989 ولكنه انخفض إلى الثلثين عام 1991، وفي عام 1988 كان دخل الفرد من إجمالي الناتج المحلي 3510 دولار لكنه انخفض إلى 1500 دولار في عام 1991 ثم انخفض

(1) - جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دراسة استراتيجية، العدد الثالث، مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، فيفري 2007، ص.49.

(2) - الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، نيويورك، 1989، ص.19.

إلى 1036 دولار عام 1998⁽¹⁾، وتشير مصادر أخرى إلى أن الانخفاض في دخل الفرد من إجمالي الناتج المحلي بلغ 450 دولار عام 1995، وكان النفط العراقي يمثل 60% من إجمالي الناتج المحلي و 95% من إيرادات النقد الأجنبي حيث كان اقتصاده يعتمد اعتماداً كبيراً على القطاع الخارجي ويتأثر بتقلبات أسعار النفط العالمية، ففي بداية الثمانينيات بلغ إنتاج النفط العراقي 3,5 مليون برميل يومياً، لكن هذه الكمية انخفضت إلى 2,8 مليون برميل عام 1989⁽²⁾.

وبالنسبة لبرنامج النفط مقابل الغذاء فبرغم من أن كمية النفط التي يصدرها العراق بلغت أعلى معدل لها منذ عام 1991 فقد أدى التهاك العام للبنية التحتية لصناعة النفط إلى ضرورة إعادة التأهيل الكامل لصناعة النفط في العراق والتي تحتاج إلى عدة مليارات⁽³⁾، كما أن كل قطاع في الاقتصاد العراقي كان يعتمد إلى حد ما على الاستيراد إذ أن أصغر مصنع للمنسوجات لم يعد باستطاعته النهوض دون الحاجة إلى قطع غيار أجنبية⁽⁴⁾، فالمزارعون يحتاجون المضخات المستوردة لتشغيل أنظمة الري، ولم تستطع الحكومة إصلاح شبكات الهاتف والكهرباء والطرق والماء والصرف المتضرر دون استيراد المواد اللازمة لها من الخارج وفي إحصاء لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ذكر أن العراق بحاجة إلى سبعة مليارات دولار لإعادة تشغيل قطاع الطاقة كما كان قبل عام 1990⁽⁵⁾.

يظهر التأثير واضحاً للعقوبات الاقتصادية الشاملة على الجانب الاقتصادي للعراق مثلما كان عليه الحال بالنسبة للجانب الاجتماعي للفرد العراقي، فلم يسلم من جراء هذا الحصار

(1) - للمزيد من التفاصيل راجع: بيركنز، سينالسكي، تقرير البعثة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي لتقدير المحاصيل وإمدادات الأغذية في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 181، مارس 1993، ص. 126 - 128.

(2) - حامد حوران، مرجع سابق، ص. 34.

(3) - محمد بوجلل، مرجع سابق، ص. 188.

(4) - جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. 326.

(5) - فانتة عبدالعال، مرجع سابق، ص. 200.

لا الجانب الاقتصاد لدولة العراق ولا الحياة العامة للفرد العراقي في جميع نواحيها سواء التعليمية أو الصحية، حيث أصبح العراق بعد الحصار يعيش حياة لا ترقى لمستوى أدمية البشر جراء تعرضه للأمراض والأوبئة وانتشار البطالة الناجم عن تهاوي قطاعي الصناعة والزراعة وما زاد سوءا على حال العراق تقييد حرية التجارة الخارجية والتحكم في مقدرات وثروات البلد عن طريق برنامج أقل ما يقال عليه أنه انتهازي تحت إشراف أممي لم يراعى فيه الدواعي الإنسانية للفرد العراقي.

الفرع الثاني: دراسة تقييمية للعقوبات الاقتصادية الدولية

لتقييم أي عقوبة دولية والبحث في قدرتها على تحقق النتائج المرجوة منها على عدة مستويات كان لابد علينا أن نطرح مجموعة من الأسئلة وهي كالتالي:

- هل لأسباب التي قامت عليها العقوبة شرعية؟
- ما مدى استهداف العقوبات المفروضة من طرف مجلس الأمن الجهات المناسبة؟
- هل وفقت العقوبات المفروضة في استهدافها المواد المناسبة دون المساس بالمواد الإنسانية؟
- هل مدة العقوبات معقولة حتى لا تؤثر على حياة المدنيين؟
- ما مدى تحقيق العقوبات المفروضة النتائج المسطرة لها؟
- ألا تؤدي العقوبات المفروضة لاحتجاج الدولي بسبب انتهاك مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام الدولي؟
- ما مدى مقدار تأثير العقوبات على التنمية في البلد المستهدف بالعقوبات؟
- هل تأثير العقوبات تنحصر في الحاضر أم تتعداه لتضر بالمستقبل؟

والإجابة على هذه الأسئلة هو ما يمكننا من تقييم العقوبات الاقتصادية الشاملة بطريقة موضوعية ونبحث في مدى نجاحها من عدمه.

أولاً: المبرر القانوني للعقوبة.

توفر المبرر القانوني لفرض العقوبات هو ضروري، فمن ناحية القانون الدولي لا يجوز فرض العقوبات في إطار الأمم المتحدة، إلا إذا كان هناك تهديد أو انتهاك فعلي للسلم والأمن الدوليين، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وبالتالي لا يجوز فرض العقوبات لأسباب سياسية باطلة كالصراعات بين الشرق والغرب أو بين الشمال والجنوب وما شابه ذلك، أو مصلحة اقتصادية لدولة أو مجموعة دول تحاول تحقيقها على حساب الدولة المستهدفة⁽²⁾.

يجب أن تكون هذه العقوبات تحت إشراف أممي وتخضع لرقابة مجلس الأمن واللجان المكلفة بتطبيق العقوبات⁽³⁾، وكما هو ملاحظ بأن معظم العقوبات الاقتصادية المفروضة من طرف مجلس الأمن تكون تحت تبرير تهديد السلم والأمن الدوليين وتحت الفصل السابع من الميثاق خاصة المادتين 39 و41 منه، غير أن هناك من الفقه الدولي من يرى بأن هذه العقوبات عبارة عن سيف سلط على رقاب الدول المارقة عن التوجهات السياسية للدول الكبرى، لذلك لا بد من أن تفرض هذه العقوبات بعيداً عن المصالح الشخصية وأن يراعى فيها الموضوعية في تطبيقها، كما نادوا بتفعيل دور لجان مراقبة تطبيق العقوبات وأن يدعموا أعمالهم بخرجات ميدانية تضمن التطبيق الفعال لهذه العقوبات تحت إشرافهم ومعرفتهم، خاصة أن معظم العقوبات الاقتصادية المفروضة من طرف مجلس الأمن كان تأثيرها على الطبقات العاجزة أكثر من تأثيرها على صناعات القرار⁽⁴⁾.

(1) - نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - إيليا أبي خليل رودريك، مرجع سابق، ص.120.

(3) - وقد وردت تسمية الاختبار السداسي الأركان في ورقة عمل من إعداد "مارك بوسويت" بعنوان "ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" وقدمت للجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تاريخ 21 حزيران من العام 2000.

(4) - وقد ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الألفية قائلًا: "تواجه مشكلة مختلفة عندما تستهدف عقوبات اقتصادية قوية وشاملة أنظمة حكم سلطوية، ففي هذه الحالات تكون المعاناة عادة من نصيب الشعب لا النخب السياسية التي تسبب سلوكها في المقام الأول في فرض الجزاءات، بل الواقع أن من يكونون في السلطة هم، على

ثانياً: استهداف العقوبات المفروضة من مجلس الأمن للجهات المناسبة.

يمكن أن تطل العقوبات أطرافاً كثيرة غير أنه لا ينبغي عليها أن تستهدف مدنيين بريئين لا علاقة لهم بتهديد السلم والأمن الدولي، ولا تأثير لهم في عملية اتخاذ القرار، وكل نظام عقوبات لا يحترم اتفاقية من اتفاقيات جنيف فهو باطل⁽¹⁾. لا يجوز أن تستهدف العقوبات دولاً أو شعوباً أخرى أو تلحق بها ضرراً غير مباشر، لأنه ليس لطرف لم يشترك في فعل غير مباشر، أن يعاني من أية نتائج ناجمة عن الأفعال غير المشروعة لطرف ثالث⁽²⁾.

وبتحليلنا للعقوبات الاقتصادية الشاملة نجد بأنها تطبق على مستويات واسعة دون تمييز بين صناعات القرار ولا مدنيين، كما أنها تستهدف طبقات في البلد المستهدف لا تمت بصلة بقرارات البلد المستهدف، كما أن التطبيق لا يميز بين المدنيين والأطفال والنساء والطبقات الضعيفة وما حالتي العراق وليبيا ببعيد، فقد خلفت العقوبات الاقتصادية الشاملة على هذين البلدين مالم تخلفه حرب بكاملها خاصة على المستويين الاقتصادي والإنساني⁽³⁾، ولم تكتفي هذه العقوبات بذلك بل تعدت للمصالح الاقتصادية للدول واستثماراتها وعلاقاتها الدولية فقد غادرت العراق وليبيا معظم الشركات الدولية التي كانت تربطها مصالح اقتصادية بها وذلك خوفاً من تضرر مصالحها من جراء هذه العقوبات تاركين وراءهم معظم الطبقات العاملة تعاني البطالة والفقر والحرمان والعراق تعاني نقص الموارد المالية التي تغطي بها جميع متطلبات سكانها⁽⁴⁾.

العكس من ذلك، الذين كثيراً ما يستفيدون من هذه العقوبات، بقدرتهم على التحكم في أنشطة السوق السوداء وعلى الاستفادة منها، وبتأخذ الجزاءات ذريعة للقضاء على المصادر المحلية للمعارضة السياسية".

(1) - محمد صفرة، مرجع سابق، ص. 117.

(2) - نص المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - إيليا أبي خليل رودريك، مرجع سابق، ص. 120.

(4) - سرحان عبدالعزيز، الغزو العراقي للكويت، دراسة قانونية على ضوء نظرية الدولة في القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص. 17.

ثالثاً: استهداف العقوبات المواد المناسبة دون المساس بالمواد الإنسانية.

يمكن أن تطال العقوبات حظر معظم السلع والبضائع خاصة في حالة العقوبات الشاملة، لذا فإن أحكام اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي الإنساني تفرض عدم إعاقة العقوبات لحرية تدفق البضائع الإنسانية⁽¹⁾، لا يجوز أن تستهدف العقوبات البضائع اللازمة لضمان بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (الأغذية، مياه الشرب، والأدوية الأساسية واللقاحات)، بصرف النظر عما إذا كان هناك نزاع مسلح أم لا، ينبغي على العقوبات أن لا تستهدف الإمدادات الطبية الأساسية أو لوازم التعليم، لأن المطلوب هو أن تكون البضائع أو المواد المستهدفة لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتهديد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

بإسقاطنا ما سبق على دولتي العراق وليبيا نجد بأن العقوبات الاقتصادية المطبقة عليهما جاءت شاملة لجميع المواد الغذائية والطبية والأدوية الأساسية واللقاحات المنتهكة بذلك أحكام اتفاقيات جنيف وقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽³⁾، وبالتالي فالعقوبات الاقتصادية الشاملة على العراق وليبيا لم تؤثر على صناع القرار بقدر ما أثرت على الطبقات الهشة والفقيرة بحيث حرمتها من مصدر رزقها وعلاجها ودراستها ولم تراعى في ذلك مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان فقد حرمتهم من أبسط حقوقهم تحت إشراف أممي ودعم دولي⁽⁴⁾.

رابعاً: مدة العقوبة وتأثيرها على حياة المدنيين.

يستمر تطبيق العقوبات مدة أطول من اللازم هذا ما يجعلها تخلف أثراً سلبياً بعد انتهاء الفعل غير المشروع بفترة طويلة، ما يسمى العبء الذي لا مبرر له، وهذا ما تعبر عنه الحالة

(1) هانز كرسستوف فون سبونيك، تشريح العراق، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة حسن حسن، وعمر الأيوبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تموز 2005، ص.35.

(2) جيف سيمونز، مرجع سابق، ص.259-272.

(3) تقرير هيئة المساعدة الطبية البريطانية للعراق عن الوضع الصحي في العراق، مرجع سابق، ص.140-145.

(4) جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص.49.

الإنسانية الكارثية في بورندي التي لا تزال تعاني من أثار العقوبات المرفوعة عنها⁽¹⁾. و يمكن أن تصبح العقوبات القانونية غير قانونية إذا طبقت مدة أطول من اللازم، ولم تحقق نتائج المسطرة لها، كما يمكننا اعتبار العقوبات التي تفرض لمدة أطول من اللازم هي عقوبات عديمة الفعالية.

لو طبقنا هذه النقطة على العقوبات المفروضة على ليبيا والعراق فنجد بأن كلا البلدين استمرت فيهما العقوبات لفترة طويلة خاصة العراق التي فاقت مدتها 13 سنة دون أي نتائج تذكر على صناع القرار، بل كان تأثيرها على الطبقات المدنية خاصة الأطفال والنساء على المستويين الصحي والتعليمي، ومنه فالعقوبات المطبقة على العراق هي عقوبات بدون فعالية لغياب عنصر الاستهداف فيها⁽²⁾.

خامسا: تحقيق العقوبات النتائج المسطرة لها:

يظهر مفعول العقوبات مرتبط بطبيعة الهدف المعلن المرتبط بدوره بتأثيره على الفعل أو الأفعال غير المشروعة، فيمكن أن تكون العقوبات قادرة بشكل معقول على تحقيق النتيجة المرجوة في ما يتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين أو بانتهاكهما الفعلي، كما يمكن اعتبار العقوبات التي تتحدد أهدافها بطرق لا تؤثر على الأفعال غير المشروعة، عديمة الفعالية⁽³⁾.

ترتبط العقوبات الاقتصادية دائماً بتحقيق السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه من خلال استهداف الدولة المتسببة فيه هذا في ظاهر الأمر، أما الأهداف الخفية والشخصية للدول فتظهر بعد تطبيق العقوبات كما حدث في العراق فقد استهدفت العراق لا لزعتها استقرار السلم والأمن الدوليين في المنطقة العربية ومنطقة الشرق الأوسط، بل استهدفت لطمع بعض

(1) - هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 220.

(2) - حامد حوران، مرجع سابق، ص. 37.

(3) - أنتوني أرنف، العراق تحت الحصار: الأثر المميت للعقوبات والحرب، بلوتوبرس، لندن، ط1، ترجمة مركز

الدراسات العربية، 2000، ص. 120.

الدول في السيطرة على مواردها الطبيعية وما أكد ذلك برنامج النفط مقابل الغذاء بحيث أوجدته الأمم المتحدة لتغطية العجز الذي وقعت فيه العراق غير أنه استغل لتصرف في نفط العراق والتحكم في موارده مقابل إعانات غذائية لا تكفي لتغطية عجز الأسر ليوم واحد⁽¹⁾.

سادساً: قبول الرأي العالمي للعقوبات.

شهد العالم تزايد حجم الاحتجاجات الدولية على العقوبات في بعض الحالات عند تقييمها، وقد ظهر ذلك عبر احتجاجات داخلية على مستوى الدول المستهدفة بالعقوبات من جراء تعطيلها لمصالح الأفراد واحتياجاتهم اليومية⁽²⁾، أو على مستوى الحكومات المستهدفة والهيئات الحكومية المتعاطفة معها كنتيجة لتقييد حركات التجارة والاستثمار الدولي وعجز الدول المستهدفة من دفع ديونها وتعطيل مصالحها الاقتصادية، وحالة العراق ليست إلا دليلاً واضحاً لما نجم عن هذه العقوبات من تعطيل مصالح المدنيين وانتشار الفقر والبطالة والأمراض والأوبئة وعجز دولة العراق عن تحقيق مطالبهم من جراء تقييد مصالحها الاقتصادية وعجز ميزانيتها عن دفع ديون الدول مما أدى بهم لهجر العراق بحثاً عن مصالحهم الاقتصادية⁽³⁾، ولم تكفي العقوبات الاقتصادية بالتأثير على المدنيين والحكومات و فقط بل تعدي تأثيرها ذلك حتى وصل إلى عمل المنظمات الإنسانية وعرقلتها عن أداء مهامها الإنسانية مع أنها منظمات حيادية هدفها الرئيسي تقديم الدعم الإنساني لمن يحتاجه، ومن جراء هذه العقوبات الشاملة أصبحت العراق تعاني أزمة إنسانية خانقة مما أدى بالمجتمع الدولي قاطبة لتعاطف معها ما انعكس بطبيعة الحال على الرأي العام ليصل احتجاجه العنيف على نظام العقوبات المطبق في العراق إلى حد تحدى الحصار وخرق العقوبات من دون مهابة القتل⁽⁴⁾.

(1) - إيليا أبي خليل رودريك، مرجع سابق، ص. 122.

(2) - المرجع نفسه، ص. 122.

(3) - ليث عبدالرحمان الزبيدي، التهديدات الأمريكية للعراق والأمة العربية، مجلة دراسات، السنة الثالثة، العدد الحادي عشر، 2002، ص. 94 - 95.

(4) - محمد صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص. 52.

سابعاً: التأثير على التنمية في البلد المستهدف بالعقوبات:

أجاب علماء الاجتماع والاقتصاد على تحديد مقدار الضرر من جراء العقوبات على التنمية بارتباطه بمستوى التعليم والأمية فهما الأساس في دراسة التنمية البشرية، أما المستوى الاقتصادي فيرتبط بالدخل الفردي ومستوى البطالة فهما الأساس في دراسة التنمية الاقتصادية، وكلما زاد المقدار كانت العقوبات غير ناجحة والعكس صحيح⁽¹⁾.

يظهر بأن تأثير العقوبات الاقتصادية الشاملة على التنمية في البلد المستهدف مرتبطة بالتعليم والصحة ودخل الفرد ونقص البطالة، غير أن القارئ في النتائج الكارثية التي خلفتها معظم العقوبات الاقتصادية الشاملة على الدول المستهدفة في هذه القطاعات يتأكد له بأنها عقوبات لم تراعى فيها الدواعي الإنسانية وصممت لإرضاخ الدول لا إلى الإصلاح من شأنها⁽²⁾، فهي عقوبات شاملة تستهدف المدنيين بالدرجة الأولى في عدة مستويات كالتعليم والصحة والعمل وهي نتائج حتمية لمفهوم العقاب الشامل أو الحصار الشامل فلا مواد طبية تدخل ولا مواد غذائية ولا استثمارات مما يؤدي إلى انتشار البطالة ونقص دخل القومي والفردي خاصة، مما يدفع بالمعيّلين إلى البحث عن مصادر رزقهم ولو على حساب تعليم أبنائهم وعلاجهم ورعايتهم الصحية⁽³⁾.

ثامناً: تأثير العقوبات على المستقبل:

لا يكفي دراسة التأثيرات الأنية للعقوبة بل يجب تعديها للبحث عن الأثار السلبية لها في شعوب البلدان المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية الشاملة، وكمثال على ذلك نرى بأن العراق كأول بلد تطبق عليه هذه العقوبات لفترة طويلة، لا يزال أفراد مجتمعه يعانون من النتائج الوخيمة التي خلفتها هذه العقوبات فقد تزايدت الأمراض النفسية فيه التي لم يجد لها الأطباء علاجاً إلى يومنا هذا كما تزايدت فيه الأوبئة والأمراض المستعصية ونقص التغذية والبطالة

(1) - إيليا أبي خليل رودريك، مرجع سابق، ص.123.

(2) - أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2009، ص.57.

(3) - حامد حوران، مرجع سابق، ص.37.

التي لم يتعافى منها العراق إلى يومنا هذا⁽¹⁾، كما غاب عن المجتمع العراقي عنصر التلاحم و التآزر فقد تفرقت البلد إلى شعوب وقبائل متناحرة فيما بينها نتيجة لغياب الوعي والثقافة ونقص التعليم فيه بعدما كانت العراق قبل العقوبات تعيش حياة الرفاهية وتزايد مستويات التعليم حتى أن دول متطورة لم تكن تصل إلى تلك النسب في التعليم والصحة ومستوى الدخل الفردي العراقي، وكل ذلك جاء نتيجة للعقوبات الاقتصادية الشاملة المفروضة على العراق لمدة هي الأطول في تاريخ العقوبات الشاملة ومن دون أن تحقق أي نتيجة تذكر بل خلفت أزمات إنسانية يصعب على العراق تداركها⁽²⁾.

وبالإجابة على هذه الأسئلة نستنتج بأن العقوبات الاقتصادية الشاملة فشلت في كل المقاييس لتحقيق أهدافها المرجوة منها، لأنها خلفت أزمات إنسانية واقتصادية كما أنها لم تحقق النتائج المرجوة منها، ففي أكثر من حالة من الحالات التي طبقها مجلس الأمن على الدول لم تنجح كلها أو معظمها ويرجع ذلك لتقييدها لحركة السلع والاستثمارات وكذلك تطبيقها الشامل دون الاستهداف مما جعلها تتعارض مع المبادئ الإنسانية والمصالح الاقتصادية للدول⁽³⁾.

هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن عقوبات أكثر إنسانية وتكون مستهدفة حتى لا تتعارض مع المصالح الاقتصادية للدول، وقد ظهرت عدة محاولات في هذا الجانب على المستوى الدولي نادى بضرورة ملائمة العقوبات الدولية للدواعي الإنسانية والاقتصادية للدول.

الفرع الثالث: ضرورة التحول نحو عقوبات أكثر إنسانية.

توصف العقوبات بأنها عقوبات ذكّية إذا ما نجحت في تحقيق هدفين في آن واحد، يتمثل الهدف الأول في تجنّب الأثار السلبية للعقوبات، سواءً على الشعب في الدولة المستهدفة أم على الدول الأخرى التي تلتزم بتنفيذ قرارات العقوبات، أما الهدف الثاني فهو فعالية

(1) - إيليا أبي خليل رودريك، مرجع سابق، ص. 123.

(2) - محمد صفرة، مرجع سابق، ص. 65.

(3) - محمد سعادي، مرجع سابق، ص. 170.

العقوبات، أي مدى نجاح العقوبات في تحقيق الهدف الذي يسعى مجلس الأمن إلى تحقيقه من خلالها⁽¹⁾.

ظهر فكرة العقوبات الذكية لم يكن إلا كردة فعل على الإخفاقات التي شهدتها العقوبات الاقتصادية الدولية على مستويات متعددة، فمن جهة الانعكاسات السلبية على شعب الدولة المستهدفة بالعقوبات، ومن جهة أخرى الانعكاسات السلبية على الدول الأخرى نتيجة التزامها بتنفيذ هذه العقوبات، ناهيك عن ظهور هذه العقوبات كأداة عديمة الجدوى عندما لا تتمكن من تحقيق الغرض الذي فرضت من أجل تحقيقه.

علق المجتمع الدولي الكثير من الآمال على فكرة العقوبات الذكية لإصلاح واقع العقوبات الاقتصادية الدولية، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المبادرات الدولية التي تناولت هذه الفكرة من زوايا مختلفة، وألقت الضوء على نواحٍ متعددةٍ سواءً من حيث عمليّة اتخاذ القرارات بحد ذاتها أم من حيث تنفيذها⁽²⁾.

أولاً: عملية إنترلاكن - Interlaken Process

تعدُّ أول المبادرات التي بذلت لتطوير وصقل نهج العقوبات المستهدفة⁽³⁾، وزيادة فعاليتها، وقد جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية في مارس عام 1998 حتى 1999 ، حيث عقدت مؤتمرات إنترلاكن في سويسرا من طرف الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الاقتصادية، وجاءت هذه الحلقة كما طلب الأمين العام في تقريره السنوي لعام 1996 بعد عزم الحكومة السويسرية على أن يكون الغرض من هذه الحلقات الدراسية هو وضع وتدقيق المتطلبات المحددة في أنظمة الجزاءات المالية وتطوير خيارات جديدة تستهدف أفراداً أو كيانات

(1) - خولة محي الدين يوسف ، مرجع سابق، ص.454.

(2) - David Cortright – George. A. Lopez, Assessing Smart Sanctions: Lessons from 1990s, in: "Smart sanctions: Targeting Economic Statecraft", Edited by David Cortright-George.A.Lopez, Rowman-Littlefield Published-INC, Maryland, 2002, p.7-8.

(3) - حسن نافعة، " الأمم المتحدة في نصف قرن : دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ" 1945 ، عالم المعرفة 202 " ، الإمارات العربية المتحدة، 1995، ص. 260.

محددة في البلد المستهدف، وكيفية جعلها أكثر فعالية مع السعي لتحديد دور الاستثناءات لأسباب إنسانية في تصميم العقوبات المالية المُستهدفة⁽¹⁾، وذكرت بإيجاز دور رصد الأثر الإنساني في تحسين تنفيذ العقوبات وإدراج أحكام تتعلق برصد الآثار الإنسانية المحتملة في قرارات مجلس الأمن الدولي، وقد حققت عملية إنترلاكنت تقدماً كبيراً في فهم جماعي للعقوبات المالية المُستهدفة، كما قامت الحكومة السويسرية بالتعاون مع معهد "واتسون" بوضع دليل للممارسين عن العقوبات المالية المُستهدفة والذي نُشر وقُدّم إلى مجلس الأمن الدولي في عام 2001⁽²⁾.

وتتمثل أهم إنجازات عملية إنترلاكنت في تقديم نصّ قانوني وطني نموذجي لوضع قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات مالية ذات أهداف موجّهة حيّز التنفيذ، بالإضافة إلى تقديم صيغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن التي تتضمن عقوبات مالية ذات أهداف موجّهة⁽³⁾.

ثانياً: عملية بون وبرلين Bonn-Berlin Process

نُظمت بالتعاون بين الحكومة الألمانية والأمانة العامة للأمم المتحدة ومركز بون الدولي للتغيير في ألمانيا في عام 1999⁽⁴⁾، وركزت على حظر الأسلحة والعقوبات المفروضة على السفر والقيود على حركة الملاحة الجوية، وتهدف هذه العملية إلى تحسين تصميم وتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة والعقوبات المفروضة على السفر من أجل الاستخدام الأفضل لها وتناولت المشاورات سجل العقوبات من حيث الفعالية والذي لم يكن مرضياً⁽⁵⁾، وسعت إلى التركيز على التفاصيل الفنية أكثر من التفاصيل السياسية التي رغم أهميتها، يجب ألا تُغيب

(1) -Djacob Liva Tehindrazanarivelo, op cit , p. 250.

(2) -Francesco Giumelli, Smart Sanctions and the UN from International to World Society?, Paper Prepared for Sixth SGIR Pan-European Conference on International Relations Turin, September 12-15 2007, p. 9

(3) - خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص. 46.

(4) -Peter Wallensteen and others, Making Targeted Sanctions Effective: Guidelines for the Implementation of UN Policy Options: Results From the Stockholm Process on the Implementation of Targeted Sanctions, D. P. C. R, Uppsala University, 2003, pp.33-28-46-53-66-70-85-104

(5) - أحمد رشيد، طالبان: الإسلام واللعبة الكبرى الجديدة في آسيا الوسطى، ترجمة نضال بغدادي، دار الرائي، دمشق، 2004، ص. 61 .

الجانب الفني، وذلك نتيجة الطبيعة الخاصة لهذه العقوبات، وتم التأكيد خلال هذه العملية على أهمية التوصل إلى لغة نموذجية للقرارات، مما يؤدي إلى تلافي العديد من المشكلات المتعلقة بالتفسير وبالتالي التنفيذ، وهو ما أدى إلى وضع قرار نموذجي خاص بكل فئة من فئات العقوبات التي تناولتها المبادرة⁽¹⁾.

ثالثاً: عملية استوكهولم - Stockholm Process

جاءت بتدخل من وزارة الخارجية السويسرية في عام 2002 بالتعاون مع إدارة بحوث السلام والنزاعات في جامعة أوبسالا، وتناولت تنفيذ العقوبات الذكية، وجرى العمل ضمن هذه العملية من خلال ثلاثة فرق عاملة، يتمحور عملها حول تقديم توصياتها حول عملية تنفيذ الجزاءات والتحديات التي تفرضها تشريعات الدول القومية، وحول فرص التملص من العقوبات من جانب الدول المستهدفة، وقد عرض التقرير النهائي لهذه المبادرة على مجلس الأمن الدولي في فيفري عام 2003 وكان من بين توصياته⁽²⁾:

- ضرورة صياغة قرار مجلس الأمن بشكل يراعي الدقة في الصياغة والوضوح في المصطلحات، مما يساعد الدول على حسن تنفيذ هذه القرارات.

- أهمية تحقيق التوافق الدولي حول العقوبات، وهو ما ينعكس بدعمها في مرحلة التنفيذ.

- أهمية دور الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويتجلى بتأمين المعلومات للدول عن جوانب عدة متعلقة بالعقوبات، مما يساعد على ذلك إنشاء قاعدة بيانات خاصة بكل حالة.

(1)- Arne Tostensen, Beate Bull, «Are Smart Sanctions Feasible? », World Politics, N° 54, April 2002, p. 380.

Disponible sur le site : <http://www.jster.org/stable/25054192>.

Vue le 15/05/2017 au 12h : 30.

(2)- Finuur Magnusson, Targeted Sanctions and Accountability of the United Nations Security Council, a paper concluding a course on the accountability of International Organizations, Austrian Review of international and European law online, volume 13, Jan 2011, P 120.

Disponible sur le site internet : <http://doi.org/10.1163/15736512-90000028>.

Vue le 14/05/2017 au 15h :25.

-إطلاق برامجٍ للتدريب وبناء القدرات بالنسبة للهيئات والأفراد في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني، بما يُساعد في تأهيل الكوادر المناسبة للتنفيذ واعداد التقارير اللازمة عنه.

في الحقيقة إنّ هذه المبادرات الثلاث معاً أتت لتوجيه جزء كبير من عمل الأمم المتحدة باتجاه إنشاء وتنفيذ العقوبات المستهدفة وتحسين ذكائها من خلال تناول المسائل التقنية لتصميم وتنفيذ العقوبات المستهدفة بشكل جيد وسليم، الأمر الذي سيساهم في تحسين استراتيجية هذه العقوبات وتحسين إجراءات الاستثناءات الإنسانية في نظم العقوبات وذلك عن طريق وضع معايير أفضل للإعفاء ورصد الآثار الإنسانية، وأخيراً استهداف تدابير العقوبات للنخب في السلطة وكل الدوائر الداعمة لها الذين ينتهكون المعايير الدوليّة المقبولة للسلوك، كل هذا من أجل تعزيز فاعلية نظم الجزاءات من خلال تطبيق أقصى قدر من الضغط على الجهات الفاعلة تحت طائلة المسؤولية، في الوقت نفسه، التقليل من الآثار الضارة الإنسانية" الأضرار الجانبية "على مجموعة الأبرياء داخل الدولة المُستهدفة، فضلاً عن دول الجوار"⁽¹⁾.

من هنا نستنتج بأن ممارسة مجلس الأمن للجزاءات الذكية لم يكن نتيجة الصدفة بل كان نتيجة الانتقادات الموجهة لنظام العقوبات الشاملة الاقتصادية وما تخلفه من نتائج وخيمة على البلدان المستهدفة بهذه العقوبات على الجانبين الإنساني والاقتصادي⁽²⁾، ولذلك توالت الدراسات نحو تعديل هذه العقوبات وجعلها أكثر ذكاءً نتيجة لتقييدها مجموعة من السلع والأموال دون الحصار الشامل للسلع، كما أنها تفرض على أفراد وكيانات بيدها صنع القرار وتغييره وتجنّب المدنيين والطبقات المستضعفة النتائج الوخيمة لهذه العقوبات⁽³⁾، دون أن ننسى جهود المنظمات الحكومية وعلى رأسهم الأمين العام للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي

(1) - إيليا أبي خليل رودريك، مرجع سابق، ص.127.

(2) -Noah Birkhauser, Sanctions of the Security Council against Individuals, some human rights problems< E.S.I.L, ESIL Website:

http://www.esil_sedi.eu/pupil_search.php.

Vue le 12 /04/2016 au 11h :15.

(3) -Prof. Iain Cameron, (Targeted Sanctions and Legal safeguard), A report for Stockholm Process (2000), Stockholm Process Website:

<http://www.smartsanctions>se/litterature,htm>.

Vue le : 10/01 /2016 au 13h : 23.

والسيد كوفي عنان من خلال مقرراتهم التي نادى بضرورة تهذيب هذه العقوبات وجعلها أكثر ملائمة للمتطلبات الإنسانية للدول وكذا مراعاة مصالح الدول الاقتصادية، ومن هنا كان واجبا على هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للهيئة أن يعدل من قرارته ويطابقها مع الدواعي الإنسانية للدول، ومن هنا جاءت الجزاءات الذكية المستهدفة⁽¹⁾.

⁽¹⁾-**Peter Formuth**, The European Court of Justice Kadi Decision and the future of UN counterterrorism, A.S.I.L. Insight, V.13, issue 20, 30 October2009,p123.

الفصل الثاني

تحديد الأسس القانونية لمجلس الأمن في تطبيقه للجزاءات الذكية على

الكيانات من غير الدول.

أصبح من الظاهر أن مجلس الأمن لم يعد يولي اهتمامات واسعة بالعقوبات الشاملة على الدول في قراراته، بل تعدى ذلك إلى البحث عن تطبيق جزاءات مستهدفة تركز في مضمونها على تدابير محددة، كما أن تطبيقها لم يعد موجها بالدرجة الأولى إلى الدول، بل أصبحت تطبق على كيانات دولية وأفراد لم ترقى إلى مصاف الدول، والإشكالية التي تثور هنا هي: كيف لمجلس الأمن أن يستهدف من خلال قراراته كيانات وأفراد لم ترقى لمصاف الدول؟

لابد علينا أن نتطرق إلى المركز القانوني للكيانات من غير الدول، ونتناول فيه مفهوم هذه الكيانات ونبحث في إطارها القانوني ومركزها في المجتمع الدولي، لننتقل بعدها إلى البحث في الأسس القانونية التي يعتمد عليها مجلس الأمن في تبريره لتطبيق الجزاءات الدولية الذكية على كيانات لم ترقى لمصاف الدول (مبحث أول)، وكيف يتم أعمال مجلس الأمن لسلطته التقديرية في تكييف هذه الوقائع الموجبة للجزاءات الذكية وكيف يتم الرقابة عليها من طرف المجتمع الدولي، لنعرج على الآليات التي يلجأ إليها مجلس الأمن لتنفيذ هاته الجزاءات، وذلك من خلال السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق وما تخوله له من قدرة على إنشاء ما يراه مناسباً من لجان تابعة له بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين (مبحث ثاني).

المبحث الأول

تحديد المركز القانوني للكيانات من غير الدول (التنظيمات والأفراد).

إن المتتبع للتطورات التي يشهدها العالم يلحظ بأن المنظومة الدولية عامة، والجزاءات الدولية خاصة تشهد نوعاً من التحول والتركيز على كيانات دولية لم يكن لها وجود من قبل، ويرجع ذلك الاهتمام إلى عدة أسباب دولية وداخلية أدت بهذه الكيانات في بعض الحالات لمنافسة الدول في سيادتها واختصاصاتها، ولعل أهم هذه الأسباب انحسار الدور التقليدي للدول في مجابهة تسامى مركز هاته الكيانات وتطور دورها في صنع القرار الدولي، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: لو اعتبرنا هذه الكيانات والتنظيمات قد أصبحت تلعب دوراً فعالاً في صنع القرارات الدولية، فيا ترى ما هو المركز القانوني لها في المنظومة القانونية الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد علينا أن نتطرق أولاً إلى الإطار المفاهيمي لهذه الكيانات من خلال محاولة تعريفها والبحث في أسباب تنامي دورها على الصعيد الدولي ومظاهرها (مطلب أول)، لننتقل بعدها إلى مناقشة مركزها القانوني في عدة مستويات وعلى عدة أصعدة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للكيانات من غير الدول.

يعتبر مفهوم الكيانات من غير الدول من بين المفاهيم المستحدثة في القانون الدولي وللإحاطة بهذه النقطة لابد علينا أن نعرف الكيانات من غير الدول (الفرع الأول)، وأن نحاول البحث في مظاهر تزايد الاهتمام الدولي بها (الفرع الثاني)، وأن نبحث في مظاهر هذا التطور.

الفرع الأول: محاولة تحديد مفهوم الكيانات من غير الدول.

لمفهوم الكيانات من غير الدول دلالات واسعة، وحتى نتمكن من تحديدها لا بد علينا أن نبحت عن تعريف المصطلح في القواميس اللغوية ثم نتطرق بعدها إلى تعريفها القانونية.

أولاً: التعريف اللغوي للكيانات من غير الدول.

لم يأتي في معجمات اللغة العربية تعريف الكيانات من غير الدول غير أنهم لم يغفلوا عن تعريف الكيان، وجمعه كيانات وهو ذات أو وجود، ويطلق مفهوم الكيان الوطني على أرض الوطن بحدودها المعروفة وكافة مقومات الوطن السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها⁽¹⁾.

أما عن الكيان بالإنجليزية (Entity) فهو شيء موجود في حد ذاته فعلاً أو افتراضاً، حيث أنه ليس من الضروري أن يكون الكيان ملموساً إذ يمكن اعتبار الأوصاف المجردة للأشياء والأفعال كائنات، كما أنه لا يشترط للكيان أن يصف الأشياء الحية فقط فيمكن أن يكون شخصاً أو إدارة معينة أو فريقاً أو شركة أو تعاونية، أما الكيان في مصطلحات القانون فهو يعنى القدرة على تحمل الحقوق والالتزامات القانونية مثل أي شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية مثل كيان تجاري أو كيان الشركات⁽²⁾.

نستنتج من هذه التعريفات بأن الكيانات من غير الدول هي مجموعة من الأفراد والتنظيمات الدولية لم تَرَقى لمصاف الدول غير أنها تعتبر فاعلاً من فواعل القانون الدولي، وإذا كانت السيادة في مفهومها التقليدي هي حق الدول في اكتساب حقوقها وتحمل التزاماتها الدولية وفقاً لما يمليه عليها القانون⁽³⁾، إلا أن هذا المفهوم لم يعد سائداً نظراً لوجود كيانات من غير الدول قد امتلكت المقدرّة على تعطيل الدولة من ممارسة سيادتها أو التأثير عليها كلها أو جزء منها سواء بالطرق القانونية منها أو غير القانونية.

(1) - تعريف ومعنى كيان في قاموس معجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي، دار الدعوة للنشر، د، ط، د، ت، ن.

(2) - موسوعة ويكيبيديا. الموقع الرسمي للموسوعة:

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

vue le : 17/03/2017 au 13h : 21.

(3) - Barberis (J), Nouvelles Questions Concernant la Personnalité Juridique Internationale, R .A.D.I.L. 1983, PP. 145- 303.

ثانياً: التعريف القانوني للكيانات من غير الدول:

لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً للكيانات من غير الدول في المعاهدات الدولية، غير أنه يمكن الاسترشاد بتعريف الجماعات المسلحة باعتبارها جزء لا يتجزأ من الكيانات من غير الدول، باعتبار أن هذه الأخيرة تضم المنظمات غير الحكومية والأفراد والتنظيمات المسلحة سواء الإرهابية والمليشيات، لذلك سنتطرق لتعريف الجماعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني وبموجب القانون الجنائي الدولي.

1/ تعريف الجماعات المسلحة من غير الدول بموجب القانون الدولي الإنساني.

يعرف البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الجماعات المسلحة من غير الدول في المادة 1/1 منه على أنها: "قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تقاتل قوات مسلحة نظامية أو تقاتل بعضها على أرض دولة أو عدة دول، ولكي تعتبر هذه الكيانات طرفاً في النزاع يجب أن تستوفي بعض الشروط وهي⁽¹⁾:

- أن تخضع لقيادة رشيدة.
- أن تمارس على جزء من إقليمها نوعاً من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

كما أوضح مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في دليله الذي يحمل عنوان خطوط توجيهية بشأن المفاوضات الإنسانية مع الجماعات المسلحة الصادرة في 2006 عناصر التقييم التالية⁽²⁾:

(1) - نص المادة 1/1 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ: 08 حزيران/يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ: 07 كانون الأول/ديسمبر 1978 وفقاً لأحكام المادة 23 منه.

(2) - أنظر في ذلك: الخطوط التوجيهية بشأن المفاوضات مع الجماعات المسلحة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في سنة 2006.

- ينبغي أن تملك الجماعة المسلحة من غير الدول إمكانية الاستعانة بالسلاح في استخدام القوة لتحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية أو اقتصادية.
 - ألا تكون في إطار هياكل عسكرية رسمية لدول أو تحالفات دول أو منظمات غير حكومية.
 - ألا تخضع لسيطرة الدولة (أو الدول) التي تنشط فيها.
 - أن تكون لها هوية تنظيمية وتخضع لتسلسل قيادي.
- ويضيف هذا التعريف الأفكار التي ترى أن الجماعات المسلحة تحركها بالأساس أهداف أساسية، وتعمل خارج السيطرة الفعلية للدولة، ومن هنا نستنتج بأن الكيانات من غير الدول تكون منشأها الدول غير أنها تشكل كيانات مستقلة عن إرادة الدول⁽¹⁾، فهي تنظيمات تنشأ في إطار النظام الداخلي للدول غير أنها مستقلة عنه ككيانات دولية تساهم في صنع القرارات الدولية ولا تخضع لإرادة الدول في تسييرها.

2/ تعريف الجماعات المسلحة بموجب القانون الدولي الجنائي.

وضعت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لكل من يوغسلافيا وروندا سابقاً مجموعة من العناصر لهذه الجماعات وهي:

- وجود هياكل قيادة وأليات انضباط داخل الجماعة.
- وجود مقر.
- أن تسيطر الجماعة على أرض معينة.
- قدرة الجماعة على الحصول على السلاح وغيره من العتاد العسكري والمجندين والتدريب العسكري.
- قدرتها على تدبير وتنسيق وتنفيذ عمليات عسكرية بما في ذلك تحركات القوات والأمور اللوجستية.

(1) - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، (الأصول، التطور، الأشخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.400.

- قدرتها على التحدث بصوت واحد والتفاوض وإنجاز اتفاقيات مثل وقف إطلاق النار أو اتفاقيات السلام.

وبالرغم من هذه التعريفات إلا أن مفهوم الكيانات من غير الدول يبقى واسعاً، إذ يحمل في طياته مجموعة من التشكيلات كلها تمثل كيانات من غير الدول، وإن صح القول أن كل من لا يملك الشخصية القانونية الدولية وله القدرة على التأثير في صنع القرارات والسياسات الدولية فهو كيان من الكيانات من غير الدول⁽¹⁾، فهذه الأخيرة هي موضوع للقانون الدولي وليست شخصاً من أشخاصه.

الفرع الثاني: عوامل تزايد الاهتمام الدولي بالكيانات من غير الدول مقارنة بتراجع الدور التقليدي للدول.

لم يأت الاهتمام الدولي بالكيانات من غير الدول من عدم بل كان لذلك عدة عوامل شجعت على ظهور هذه الكيانات على الساحة الدولية مقارنة بتراجع الدور التقليدي للدول، وكان ذلك لعدة أسباب لعل أهمها:

أولاً: العولمة كعامل مؤثر في تنامي الكيانات من غير الدول.

برزت حركة العولمة كحركة نشطة وحررة ومتسارعة في مجال المبادلات التجارية والمالية العالمية، ولفظ العولمة يعنى بالمعنى اللغوي هو تعميم الشيء واكتسابه الصيغة العالمية وتوسع دائرته ليشمل العالم كله، إلا أن في معناها البسيط هي إلغاء الحدود والحوجز التشريعية والجمركية أمام حركة تنقل السلع ورؤوس الأموال، ومن ثم فإن نظام التجارة العالمي أصبح أهم آلية للعولمة⁽²⁾، أما عن تأثير العولمة على دور الدولة فهو واضح في جميع المجالات ففي المجال الاقتصادي نجد العولمة قد انتقلت بالاقتصاد من اقتصاد محصور على الدول إلى

(1) - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.135.

(2) - جيمس دورتي، روبرت بالاستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية: (تر الدكتور: وليد عبدالحى، دار كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985، ص.100.

اقتصاد السوق الحر، أما على المستوى السياسي فزحف العولمة التي اكتسحت مهام ووظائف عديدة كانت إلى حين تعد من ضمن الوظائف الأساسية للدولة، وهكذا اكتفت الدول بالتنسيق في مختلف المجالات، وهذا الأمر اعتبر تنازلاً من طرف الدول على قسط مهم من سيادتها في سبيل التحديات الراهنة التي تواجهها.

ثانياً: توسع فكرة الشخصية القانونية الدولية.

لم يتم الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية إلا بعد مناقشات طويلة في مفهوم الشخصية القانونية، فقد أنكر الفقهاء الكلاسيكيون تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وأكدوا أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، أما المنظمات الدولية الحكومية فهي في نظرهم مجرد علاقة قانونية وليست شخصاً قانونياً.

غير أنه منذ القرن التاسع عشر، أخذ الفقهاء يغيرون موقفهم بوجود كيانات من غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع للقانون الدولي العام، لا سيما بعد اعتراف محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للأمم المتحدة في رأيها الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ: 1949/04/11 بخصوص التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة، " قضية مقتل الوسيط الأممي - كونت برنادوت - في فلسطين من طرف عصابات متطرفة إسرائيلية"، وأكدت المحكمة أن تمتع الأمم المتحدة بالشخصية الدولية لا غنى عنه لتحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه⁽¹⁾.

ومنذ ذلك الحين وجدت الدول نفسها منافسة من طرف المنظمات الدولية الحكومية منافسة مباشرة، ومن طرف المنظمات الدولية غير الحكومية وباقي الكيانات الأخرى منافسة غير مباشرة، مما ساهم في تراجع دور الدول التقليدي لصالح هذه التنظيمات وهاته الكيانات.

(1) - علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، (المبادئ والأصول)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2010، ص، ص. 12 - 15.

ثالثا: التحول الجذري لمفهوم السيادة.

كانت الدول في السابق مضبوطة بمفهوم السيادة المطلقة الذي يمنحها حق فرض سلطاتها على إقليمها وعلى جميع الأفراد الذين يعيشون فيه، دون أن يحق لأي شخص من أشخاص القانون الدولي محاسبتها أو فرض عقوبات عليها، إلا أن هذا المفهوم أصبح أكثر مرونة خاصة بعد ظهور مبدأ التدخل الإنساني، حيث يعرف الأستاذ شارل روسو التدخل الإنساني بأنه: "عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتصرف هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضيف كذلك بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي والاقتصادي والعسكري"⁽¹⁾.

انطلاقا من هذه الفكرة فإن سيادة الدول أصبحت مهددة خاصة تلك التي لا تولي اهتمامها لقضايا حقوق الإنسان وتنتهكها باسم مبدأ السيادة المطلقة، فمن الواضح أن توقيع جزاءات على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان من شأنه تذكيرها بما يجب عليها مراعاته، لذا يسوغ استعمال القوة لحماية حقوق الإنسان في حالات محددة، وقد أضى الحق في المساعدة الإنسانية مبرر لانتهاك مفهوم السيادة، ومن هنا تراجع دور الدول في مجابهة تزايد دور الكيانات الأخرى خاصة الإنسانية منها والاقتصادية.

رابعا: التعارض الظاهري لمبدأ عالمية حقوق الإنسان بمصالح الدول.

تعتبر مبادئ حقوق الإنسان عالمية التطبيق، ومعنى ذلك قابلية هذه المبادئ للتطبيق أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية أيا كان موقعها وأيا كانت التمايزات الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تميز مجتمع عن آخر⁽²⁾، ومبدأ العالمية يمس

(1) - سهام سليمان، حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 1991)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005، ص. 52.

(2) - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. 135.

مصالح الدول من جهتين، أما الجهة الأولى فهي تقييد حرية الدول من حيث ورود التشريع في مجال حقوق الإنسان بما يتناسب مع ثقافتها ودينها، بالرغم من تواجد مجموعة من الحقوق التي تتعارض مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها بعض الدول، وأما الجهة الثانية، فهي تحمل تأثير مبدأ العالمية على مصالح الدول التي قد تصل أحيانا لتدخل الدول في سيادة دول أخرى باسم مفهوم العالمية، وكذلك تزايد الضغوطات المفروضة من طرف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وباقي الكيانات من أجل احترام حقوق الإنسان بالرغم من تعارضها - أحيانا - مع ثقافة الدول وديانها التي تدين بها، ومن هنا يتبين لنا بأن مبدأ عالمية حقوق الإنسان قد أثر على الدور الريادي للدول لصالح الكيانات الدولية الأخرى، مما جعلها فرصة لبزوغ الكيانات على المستوى الدولي.

خامسا: ظهور تنظيمات تنافس الدول في دورها التقليدي.

تعتبر أهم الأسباب التي أدت بالدول إلى التنازل عن دورها التقليدي، ظهور تنظيمات دولية جديدة أصبحت تنافس الدول في سيادتها، سواء بطريقة مباشرة مثل المنظمات الدولية الحكومية وما يتفرع عنها، ويكون ذلك عن طريق التشريعات التي تصدرها دون أن تراعي في ذلك خصائص المجتمعات والأمم، كما تسعى لفرض رقابتها على احترام الدول لحقوق الإنسان من خلال التقارير التي تصدرها عن وضع حقوق الإنسان في دولة معينة، كما تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية لفرض رقابتها على الدول من خلال ما يعرف بتقارير الظل التي تقدمها هذه المنظمات الدولية غير الحكومية حتى تولد ضغطا على الدول بغية دفعها لاحترام حقوق الإنسان والمواطن على سواء⁽¹⁾.

أدى كل ذلك بالدول للتنازل عن جزء ولو يسير من دورها التقليدي لصالح هذه التنظيمات والكيانات.

(1) - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص.401.

الفرع الثالث: البحث في المركز القانوني للكيانات من غير الدول.

قبل الخوض في المركز القانوني للكيانات من غير الدول، لا بد علينا أن نتطرق إلى مفهوم الشخصية القانونية الدولية أولاً، ثم نبحث عن الشروط القانونية لاكتساب الشخصية القانونية الدولية لنطبقها على الكيانات من غير الدول في محاولة منا لمعرفة المركز القانوني لهذه الأخيرة، ونبحث بعدها على سواء عن مركز هذه الكيانات من وجهة نظر الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

أولاً: مفهوم الشخصية القانونية الدولية.

من المسلم به أن وظيفة القاعدة القانونية تقرير حقوق أو فرض التزامات في الحالات التي تحدث فيها وقائع معينة، ومن تقرر له القاعدة القانونية حقاً أو تفرض عليه التزاماً فهو المخاطب بهذه القاعدة القانونية، ويطلق عليه الشخص القانوني الذي يكون طبيعياً أو معنوياً⁽¹⁾، ومن الطبيعي أن يكون لكل نظام قانوني أشخاص تخاطبهم قواعده، فترتب لهم الحقوق وتفرض عليهم الالتزامات، وهؤلاء الأشخاص هم أعضاء الهيئة التي ينظمها ويحكمها هذا النظام القانوني، فالشخصية القانونية هي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني معين⁽²⁾، ويترتب على ذلك أن الأشخاص القانونية لا توجد في نظام قانوني معين بطبيعتها وإنما بفعل هذا النظام وفي الدائرة التي يقوم برسمها وقد تكون الوحدة المعينة شخصاً في نظام قانوني ما، ولكن هذا لا يستتبع بالضرورة أن تكون شخصاً قانونياً في نظام قانوني آخر، ذلك أن كل نظام قانوني يستقل بأشخاصه.

غير أن هناك فريق من الفقهاء يرى أنه لا يكفي لإثبات الشخصية القانونية لوحدة معينة أن تكون لها حقوق، أو يقع على عاتقها التزامات بمقتضى نظام معين بل يضيفون إلى ذلك شرطاً آخر، هو أن يعترف القانون الوضعي مباشرة بتلك الحقوق والالتزامات للوحدة القانونية.

(1) - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص. 141.

(2) - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الأول، (الأشخاص)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص. 24.

واسترشادا بما تقدم يمكن القول إن الشخصية القانونية تكمن في القدرة على اكتساب حقوق وتحمل التزامات دولية والقيام بالتصرفات القانونية من رفع دعاوي لها أو عليها في حالة إخلال بحقوق الغير، وكما هو معروف فقد كان القانون الدولي العام حتى بداية القرن العشرين يعتبر أن الدول وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية⁽¹⁾، بحيث لم يكن هذا القانون لينظم إلا علاقات الدول فيما بينها، فالدول هي التي كانت تملك سلطة التصرف على الصعيد الدولي.

بدأ الفقه الدولي وتحت ضغط الوقائع التي ترجع إلى ظهور وحدات متزايدة في المجتمع الدولي تقوم بدور فعال في ميدان العلاقات الدولية من ناحية، وإلى تدخل القانون الدولي لحماية الفرد ضد دولته من ناحية أخرى، الأمر الذي اضطر الفقه إلى العمل على توسيع دائرة سريان القانون الدولي من حيث الموضوع، وبالتالي الاعتراف بالشخصية القانونية لوحدات أخرى غير الدول المتمثلة في المنظمات الدولية الحكومية⁽²⁾.

ثانياً: شروط تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية.

قبل أن نتطرق إلى شروط اكتساب الشخصية القانونية الدولية لابد علينا أن نبحت في كيفية اكتساب المنظمات الدولية الحكومية للشخصية القانونية الدولية، لنتحدث عن شروط اكتساب المنظمات الحكومية للشخصية القانونية الدولية، وتطبيقها على الكيانات من غير الدول.

1/ كيفية اكتساب المنظمات الدولية الحكومية للشخصية القانونية الدولية.

لم يتم الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية إلا بعد مناقشات فقهية طويلة في مفهوم الشخصية القانونية، فقد أنكر الفقهاء الأولون تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وأكدوا أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، أما المنظمات الدولية

(1) - Barberis (J), op cit, P.207.

(2) - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص.28.

الحكومية فهي في نظرهم مجرد علاقة قانونية وليست شخصاً قانونياً، غير أنه منذ القرن التاسع عشر، أخذ الفقهاء يغيرون موقفهم ويعترفون بوجود جماعات وهيئات غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع للقانون الدولي العام، ولا يوجد اليوم شك في تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، لا سيما بعد أن اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للأمم المتحدة (قضية مقتل الوسيط الأممي لكونت برنادوت في فلسطين على أيدي العصابات الإسرائيلية)⁽¹⁾.

وقد جاء في هذا الرأي الاستشاري (إن خمسين دولة، تمثل الأكثرية الواسعة من أعضاء المجتمع الدولي، تمتلك وفق القانون الدولي، صلاحية خلق كيان يتمتع بشخصية دولية موضوعية، وليس مجرد شخصية معترف بها من جانبهم فحسب)، وأكدت المحكمة (إن تمتع الأمم المتحدة بشخصية قانونية لا غنى عنه لتحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، وإن وظائف المنظمة وحقوقها لا يمكن أن تفسر إلا على أساس تمتعها بقسط كبير من الشخصية القانونية الدولية)⁽²⁾، وهو ما يفهم من نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 104 منه على أنه: "تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو بالأهلية القانونية التي يطلبها قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها، وتتمتع المنظمة أيضا في أرض كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات الضرورية لكي يمارسوا وظائفهم بالنسبة للمنظمة وبناءً على التفويض الوارد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 105 من الميثاق"⁽³⁾.

(1) - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 03 كانون الأول، ديسمبر 1948: " جاء في نص الفتوى: " هل يكون لدى الأمم المتحدة بوصفها منظمة، الأهلية لأن تقيم دعوى دولية ضد الحكومة المسؤولة في قضية مقتل الوسيط الأممي كونت برنادوت على أيدي عصابات متطرفة إسرائيلية.

(2) - الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 11 نيسان/ أبريل 1949 تحت عنوان: "التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة"، حيث جاء فيها إسناد للمنظمة حقوق والتزامات تختلف عن حقوق والتزامات الدول، المصدر موجز الأحكام والفتاوي والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين 1949-1991، ص 09 متوفر على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية:

www.ICJ.org تاريخ الإطلاع عليه: 2017/10/10 على الساعة: 10:20.

(3) - نص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة.

عقدت المنظمة في 13 / 02 / 1949 اتفاقية بشأن مزايا وحصانات الأمم المتحدة وقد وافقت عليها الدول الأعضاء، وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية، فلها الحق في التعاقد والتقاضي وشراء وبيع العقارات والمنقولات⁽¹⁾.

فصلت في هذه الامتيازات وهذه الحصانات كذلك اتفاقية امتيازات حصانات جامعة الدول العربية، التي صادق عليها مجلس الجامعة في 09 / 05 / 1953، وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية، فلها أهلية التملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها، وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي، كما المواد الأخرى فصلت في الحصانات التي تتمتع بها الجامعة وموظفيها⁽²⁾.

2/ شروط تمتع المنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية.

لتمتع المنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية لابد أن تتوفر على الشروط التالية⁽³⁾:

أ- أن يكون للمنظمة حق تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، ويكون ذلك عن طريق مجالسها التي تصدر قراراتها، بالأغلبية أو بالإجماع.

ب- أن يكون للمنظمة المنشأة اختصاصات محددة لا تظهر شخصيتها الدولية إلا في حدودها.

ج- أن تعترف الدول الأخرى صراحة أو ضمناً، بالشخصية الدولية للمنظمات ويكون ذلك بقبول هذه الدول الدخول معها في علاقات دولية⁽¹⁾.

(1) - عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 182.

(2) - قرار الجمعية العامة رقم 3304/د47/ج3 الصادر في 18/03/1967 المتضمن ميثاق جامعة الدول العربية، انضمت الجزائر إليه بتاريخ 16/08/1962.

(3) - طبقاً لنص المادة 14 من ميثاق جامعة الدول العربية، عقدت الجامعة بجلستها المنعقدة بتاريخ 10/05/1953 على اتفاقية امتيازات وحصانات الجامعة.

وبتطبيق هذه الشروط على الكيانات من غير الدول سنتمكن من تقريب الفهم في المركز القانوني الذي تحتله هذه الكيانات.

3/ تطبيق الشروط الخاصة بالمنظمات الحكومية على الكيانات من غير الدول.

بتطبيق هذه الشروط على الكيانات من غير الدول، يتضح لنا بأن هذه الكيانات لا ترقى لدرجة اكتساب الشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها لاكتساب حقوق وتحملها التزامات دولية، فالكيانات من غير الدول من بين خصائصها المميزة أنها تنشأ في ظل قانون خاص، مما يجعلها قانونياً تابعة لقانون الدولة المنشأة فيها، حتى ولو كانت لها إرادة خاصة بها لا تربطها بالدول المنشأة في ظلها⁽²⁾.

كما أن هذه الكيانات لا تحضي باعتراف الدول الصريح، على الرغم من أن الدول تتعامل مع هذه المنظمات، لكن هذا التعامل لا يرقى إلى درجة الاعتراف، بل المتطلبات والضرورات الدولية تدفع بالدول للتعامل مع هذه التنظيمات، كما أن هذه الكيانات لم تتمكن لحد الساعة من خلق قواعد قانونية دولية جديدة تخاطب المجتمع الدولي، بل أن الكيانات تلعب دور الرقابة أكثر من دور خلق القواعد ودخول في علاقات دولية تنتج عنها حقوق وتحمل التزامات دولية.

لا يخاطب القانون الدولي هذه الكيانات بشكل مباشر ولا يكرس لها حقوقاً معينة ولا يحملها التزامات مباشرة، على الرغم من اعتراف المنظمات الحكومية بدور هذه الكيانات، مما جعلها تدخل في علاقات مباشرة معها عن طريق منحها الصفة الاستشارية.

هذا لا ينفي حالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي التي استطاعت أن تجد لنفسها مكاناً على مستوى الساحة الدولية، إلا أن هذه الحالة شاذة عن القاعدة العامة والشاذ كما هو معروف يحفظ ولا يقاس عليه، وبالتالي فالكيانات تصلح لأن تكون موضوعاً للقانون الدولي

(1)- Claphana, Andrew, Human right a very short interoduction, O. U. P, 2007, P.12.

(2)- Damars William, N.G.Os and transnational Networks wild cards in Politics, Pluto Press, Lomdom, 2005 , P.123.

دون أن تكون شخصاً من أشخاصه على الأقل في الفترة الدولية الراهنة⁽¹⁾، لأن هذه الكيانات لا تؤثر ولا تتأثر مباشرة بهذا القانون كما أنها لا ترقى لخلق قواعد قانونية جديدة، إضافة إلى ذلك فهي لا تحضي بالاعتراف الدولي على الرغم من الجهود المبذولة من طرف هذه الكيانات في سبيل حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

4/ المركز القانوني للكيانات من غير الدول من وجهة نظر الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

حسب رأي بعض الدول فإنه لا يمكن منح الكيانات من غير الدول الشخصية القانونية الدولية فهي لا تعتبر سوى كيانات تخضع للقوانين والتشريعات الداخلية للدول، إذ ليس لها نظام دولي حقيقي، فرأي الدول في هذا الشأن أن هذه الكيانات لا تعلوا على النظام الداخلي الذي نشأت في إطاره، رغم عدم عمل هذه الدول على نشأتها، كما أنها خارجة عن سيطرتها وبالتالي فهي غير حكومية، فمن هذه النقطة يمكن القول أن الدول لا تعترف للكيانات من غير الدول بالشخصية القانونية الدولية إلا في حالات نادرة⁽²⁾.

أما عن وجهة نظر المنظمات الدولية الحكومية فإنها تقيم علاقات مع هذه الكيانات، كما أنها تسمح لها بالمشاركة في بعض أنشطتها وتدخل معها في مفاوضات من أجل الهدنة والسلام، وأهم نص من نصوص الميثاق والذي يشجع المنظمة على ربط علاقات مع هذه الكيانات هو نص المادة (71) من الميثاق الذي ينص: "على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بمسائله الداخلية"⁽³⁾.

(1) - جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د، س، ن، ص. 63.

(2) - غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، (تر: نور الدين لباد)، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1999، ص، ص. 39-36.

(3) - أنظر نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن المتتبع للقرارات الصادرة عن هيئة الأمم خاصة مجلس الأمن فإنه يلاحظ بأن هذه الأخيرة تستهدف هاته الكيانات سواء بتحميلها لالتزامات دولية أو بمنحها حقوق، وأهم هذه الحقوق نذكر على سبيل المثال حق الفرد في التقاضي على مستوى المحاكم الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الحقوق والتي يقابلها مجموعة من الالتزامات كمسائلة الفرد جنائياً وتحمله لالتزاماته الدولية خاصة الإنسانية منها، إلا إن هذه الحقوق والالتزامات لم ترقى إلى مصاف الاعتراف الدولي بهذه الكيانات كشخص من أشخاص القانون الدولي كما أن هذه الكيانات لا تلعب دوراً أساسياً في صنع القرار الدولي، ومنه فإنها في الوقت الحالي تعتبر موضوعاً للقانون الدولي وليست شخصاً من أشخاصه⁽¹⁾.

ومن هنا وبتطرقنا إلى المركز القانوني للكيانات من غير الدول، لا بد علينا أن نتطرق إلى الأسس القانونية التي يعتمدها مجلس الأمن في تبريره لتطبيق الجزاءات الدولية الذكية على كيانات دولية لم ترقى لمصاف الدول.

المطلب الثاني

مبررات تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول

يلجأ مجلس الأمن في تطبيقه للجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول لعدة مبررات، ولنتمكن من فهم هذه الأسس القانونية لابد علينا أن نتطرق أولاً إلى نصوص الميثاق التي يعتمدها مجلس الأمن في مثل هذه الحالات، لنتحول بعدها إلى التفسيرات الواسعة في القانون الدولي لهذه التطبيقات.

الفرع الأول: الأسس القانونية لتطبيق الجزاءات الذكية من الميثاق:

يظهر بتحليلنا لنصوص الميثاق بأن المجتمع الدولي قد قام على مبادئ أساسية أهمها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويتضح ذلك من خلال الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة

(1) - لامياء ديلمى، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.13.

الأولى من المادة الأولى من الميثاق (م/1ف1 من الميثاق)⁽¹⁾، والتي جعلت السلم والأمن الدوليين من بين أهم المقاصد التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة، ولتحقيق هذا المقصد لأبد على المجتمع الدولي أن يلتزم بعدم استخدام القوة في علاقاته الدولية، كما أنه يجب عليه أن يسوي جميع نزاعاته بالطرق السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق والمادة (2) ف3و 4 من الميثاق)⁽²⁾.

نظراً لرغبة الأمم المتحدة في أن يكون عملها سريعاً وفعالاً فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين فقد عهد أعضاء الهيئة لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين مع الموافقة المسبقة على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات⁽³⁾، كما يتعهد جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة بقبول هذه القرارات وتنفيذها⁽⁴⁾، وهذا ما قام عليه التنظيم الأممي فقد أوكل مهام حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن بموجب تفويض من جميع أعضاء الهيئة، كما أنهم يتعهدون بتنفيذ هذه القرارات دون التحجج بوجود معاهدات تربطهم بالدول المستهدفة بالجزاءات تمنعهم من تنفيذ هذه القرارات⁽⁵⁾.

وبهذا فقد حاز مجلس الأمن سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتحليلنا لنصوص الميثاق نجد بأن نص المادة 39 منه تعتبر المحرك الرئيسي لهذه السلطة، وذلك بمنح المجلس السلطة التقديرية في تكييفه للوقائع وفق ما يرتئيه من إجراءات وتدابير تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، وذلك طبقاً لنص المادتين (41 و 42) من الميثاق⁽⁶⁾.

(1) - نص المادة 01/01 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - نص المادتين 33 و 2/3-4 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) - نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) - خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص:

القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص.15.

(6) - نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

يظهر من تحليلنا لنص المادة (39) من الميثاق بأنها قد حددت الغاية من تكييف الوقائع المعروضة على مجلس الأمن وذلك باعتبار هذه الوقائع إما أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو أنها تخل به، أو اعتبارها أعمالاً عدوانية، وذلك بغية تحديد مصدر التهديد والتعامل معه بما يراه مناسباً طبقاً لأحكام الفصل السابع⁽¹⁾.

لم يقيد الميثاق عملية التكييف للوقائع من طرف مجلس الأمن، فالمتتبع للممارسات الدولية لمجلس الأمن وقراراته يجد بأن هذه العملية قد تكون على شكل صورتين أو حالتين، أولهما يلجأ فيها المجلس إلى التكييف المسبق للحالات المنصوص عليها في المادة (39) كشرط لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، بينما تتمثل الحالة الثانية في إهمال المجلس التكييف المسبق للحالة واتخاذ هذه التدابير مباشرة في ضوء سكوت الميثاق عن تحديد هذه المسألة⁽²⁾.

والإشكال الذي يثور هنا هو ما هي الحالات التي يدرجها مجلس الأمن ضمن الأعمال التي تعتبر تهديداً للسلم والأمن الدولي، والمثير في هذه النقطة هو أن الميثاق قد تضمن عدة إشارات إلى السلم والأمن الدولي دون أن يقوم في أي مادة من موادته بتحديد مفهومه، على الرغم من أن هذه الحالة يعتمد عليها مجلس الأمن في استناده لتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾، وبالتالي اتخاذه التدابير المنصوص عليها في المادتين (41 و42) من الميثاق.

وبالرجوع إلى نص المادة (41) من الميثاق التي تحوى التدابير غير العسكرية التي يطبقها مجلس الأمن في حالة تكييفه للوقائع بأنها تعتبر تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين أو اعتبارها عدواناً، وبتحليلنا لهذه المادة نجد بأنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير والتي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته⁽⁴⁾، ولمجلس الأمن السلطة الواسعة

(1) - حسام محمد أحمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د. دن، د.ب.ن، 1994، ص.67.

(2) - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص.20.

(3) - المرجع نفسه، ص.32.

(4) - المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

الواسعة في اتخاذه أي تدبير من التدابير التي يراها تتناسب مع الوقائع المعروضة عليه، وهذا يمنح للمجلس سلطات واسعة في اتخاذ التدابير التي يراها تتلائم وطبيعة الوقائع المعروضة عليه، هذا ما يؤكد على إمكانية لجوء مجلس الأمن للجزاءات الدولية الذكية التي تستهدف الأفراد والتنظيمات والتي تعتبر أعمالها إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين أو تهديداً له أو عدوان، أي الحالات التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن، وما يؤكد على إمكانية لجوء مجلس الأمن الدولي للجزاءات الذكية هو نص المادة (41) من الميثاق والتي تنص على أنه ومن بين هذه التدابير، ويفسر ذلك على أنه فتح مجال التدابير التي يتخذها مجلس الأمن حتى تشمل الجزاءات الذكية الصادرة عن هذا المجلس في مواجهة الأفراد والكيانات والتي تعتبر أعمالهم إخلالاً أو تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

ولعل المتتبع للأحداث الدولية يرى أن الانتقال من تطبيق العقوبات الاقتصادية إلى الجزاءات الذكية مر بعدة مراحل بدئت بمرحلة الندرة فما بين فترتي 1945 و1990 لم يتم تطبيق هذه التدابير إلا في مناسبتين وهما العقوبات المفروضة على رودوسيا عام 1966 وجنوب إفريقيا عام 1977⁽²⁾، أما عن التطبيقات المعاصرة لهذه التدابير فنجد التدابير المتخذة لمواجهة أزمة الخليج الثانية الناجمة عن غزو العراق للكويت وذلك بموجب القرار رقم 660، وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 661 في 06 أوت 1990 الذي فرض بموجبه عقوبات مالية واقتصادية ضد العراق مطالباً جميع الأعضاء بتنفيذه⁽³⁾، ونظراً للأزمات الإنسانية التي خلفتها هذه التدابير باعتبارها شاملة لا تميز بين المدنيين وصناع القرار، وكنتيجة لتزايد الضغوط المفروضة على مجلس الأمن من جراء تطبيقه لهذه العقوبات كان لا بد عليه أن

(1) - محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، ط 09، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000، ص.112.

(2) - عبدالرحمان لحرش، العقوبات الدولية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 02، 2001، ص.79.

(3) - جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، (حالة العراق)، مجلة الدراسات الاستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 03، فيفري 2007، الجزائر، ص.47.

يتحول من التطبيق الشامل لهذه التدابير إلى التطبيق المستهدف المركز على الأفراد والكيانات التي تعتبر أعمالها تهديداً للسلام أو إخلالاً به دون المساس بالطبقات الضعيفة، والملاحظ في هذه التدابير يرى نوعاً من التوسع في استخدام مجلس الأمن لسلطاته في تطبيق هذه التدابير، كما اتسمت قراراته بالشمولية والإلزام فقد لعب مجلس الأمن منذ أحداث 11 سبتمبر/ يوليو 2001 دوراً بارزاً من خلال قراراته التي تستهدف الأفراد والكيانات من غير الدول والتي تعتبر أعمالها تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ولكن هذا التطبيق لم يكن وليد هذا التاريخ بذات فقد سبقته عدة تطبيقات أهمها القرار رقم 748 لعام 1992 الذي وصف فثل ليبيا في تعاملها مع الإرهاب على أنه تهديد للسلام والأمن الدوليين⁽¹⁾، وتوالت قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد ولعل أبرزها القرار 1373 باعتباره الإطار الأساسي لمجلس الأمن في مكافحته للظاهرة الإرهابية الصادرة عن الأفراد والكيانات من غير الدول⁽²⁾.

والتساؤلات التي يثيرها هذا التطبيق هو أن العضوية في الأمم المتحدة قاصرة على الدول ولا يجوز للأفراد والكيانات من غير الدول التمتع بها⁽³⁾، ومن ثم فإن الدول الأعضاء هي وحدها المخاطبة بهذه المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الميثاق ولها حقوق وعليها الالتزامات الواردة فيه وفي حالة مخالفتها لهذه المبادئ والأهداف تتعرض للجزاءات من قبل المنظمة، وما يلاحظ من نصوص الميثاق غياب الإشارة الصريحة إلى إمكانية فرض هذه الجزاءات على الأفراد والكيانات من غير الدول خاصة في النصوص ذات الصلة بالتدابير

(1) - قرار مجلس الأمن رقم 748 لعام 1992 الخاص بالحالة في ليبيا، وثيقة رقم:

S/RES/748(1992), du 31/03/1992.

(2) - قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001 بخصوص الاعتداءات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم:

S/RES/1373(2001), du 28/09/2001.

(3) - تنص المادة 4 من الميثاق على أنه: "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

والجزاءات التي يتخذها مجلس الأمن عند ممارسة اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فإجراءات المجلس وجزاءاته توجه في العادة ضد الدول المخالفة للميثاق والذي يشكل سلوكها تهديداً أو خرقاً للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وما دامت الجزاءات التي يفرضها المجلس ضد الأفراد والكيانات من غير الدول هي من قبيل التدابير غير العسكرية، فالذي يعنينا في هذا الشأن تحليل المادة 41 من الميثاق والتي يتعلق بها هذا النوع من التدابير التي تنص على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته..." والظاهر وعبر قراءة هذه المادة أن كل هذه التدابير تكون موجهة اتجاه الدول وليس الأفراد والكيانات من غير الدول لأنها لا تملك مؤسسات حتى يمكن مقاطعتها اقتصادياً أو سياسياً أو دبلوماسياً، وحتى بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لإنشاء المنظمة عام 1945 لم يتطرق المناقشون إلى مثل هذا الموضوع وإمكانية خضوع الأفراد والكيانات من غير الدول لجزاءات الأمم المتحدة⁽²⁾.

ولكن هذا التفسير والتحليل للمادة 41 كان منسجماً مع الفترة التي تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وفترة الحرب الباردة التي تلتها إذ أن سلوك الدول والنزاعات بينها كانت تشكل الخطر الحقيقي على السلم والأمن الدوليين، إلا أن الوضع اختلف بعد انتهاء الحرب الباردة فقد تعددت مصادر الخطر على السلم والأمن الدوليين كانتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات الداخلية والإرهاب الدولي وحمى التسلح النووي، مما أدى إلى تطور مهام مجلس الأمن وتناوله مسائل لم يكن يتطرق إليها، حيث بدأ المجلس بزيادة حالات التدخل الإنساني ومكافحة الإرهاب الدولي وإنشاء المحاكم الدولية الجنائية⁽³⁾.

لذا فإذا قمنا بقياس تصرف مجلس الأمن بفرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول فإن هذا التصرف يأخذ الحكم نفسه، فالمجلس كما أنه برر تصرفاته السابقة بعد

(1) - عبدالله عيو، مرجع سابق، ص. 197.

(2) - Noah Birkhauser, Sanctions of The Security Council against individuals- Some Human Rights Problems, Disponible sur le site : www.statewatch.org/terrorlists/docs/birkhauser.pdf vue le : 25 /10/2017 au 17h : 23.

(3) - عبدالله عيو، المنظمات الدولية، ط1، مطبعة جامعة دهوك، العراق، 2010، ص، ص. 206 - 207.

الحرب الباردة بسعيه لحفظ السلم والأمن الدوليين فإن تصرفه بفرض الجزاءات على الأفراد والكيانات من غير الدول بنظر المجلس من شأن استمراره تهديد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

ولكن مع ذلك يبقى التساؤل الذي طرحناه قائماً، أين الأساس القانوني لهذا التصرف أو بصيغة أخرى، على أي نص قانوني يستند المجلس في تصرفاته بفرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول؟

في الحقيقة على الرغم مما ذكرناه عند تحليلنا للمادة 41 من الميثاق، فإنها تتضمن جزاءات تخص الدول ولا يمكن فرضها إلا ضدها، ولكن من ناحية أخرى فإن التحليل والفهم العميق لهذه المادة سيؤدي بنا إلى إعطاء تفسير آخر يسعفنا في الإجابة على سؤالنا، وهذا التفسير هو أن هذه المادة لم تأتي بصورة قطعية لتحديد التدابير التي يجوز لمجلس الأمن اللجوء إليها وتطبيقها على سبيل الحصر، إنما جاءت بصيغة تدل على أن التدابير الواردة فيها هي على سبيل المثال إذ وردت عبارة (ويجوز أن يكون من بينها)، وهذا دليل على أن المجلس له أن يقوم بتدابير أخرى وإن لم يرد ذكرها في هذه المادة، وقد كان هذا الموضوع بالفعل محل نقاش عندما قام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً لعام 1993 وروندا عام 1994، إذ اختلف الفقه حول الأساس القانوني لهذا التصرف، وكان الرأي الغالب أن المادة 41 هي الأساس لتصرف المجلس بموجب الفصل السابع لإنشاء المحكمتين.

إن منطوق المادة (41) يجيز للمجلس اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادةتهما إلى نصابهما عند خرقهما، وهذا يعني أن تصرف المجلس في فرض الجزاءات على الأفراد والكيانات من غير الدول له أساس قانوني سليم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المادة (39) من الميثاق جاءت بصيغة مرنة وعمومية إذ تمكن المجلس من اتخاذ التدابير التي تتلائم مع الحالة المعروضة عليه، إذ تنص هذه المادة على أنه: " يقرر

(1) -عبدالله عيو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.199.

مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلام أو إخلالاً به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه⁽¹⁾.

يتضح لنا أن هذه المادة لم تحدد نوع التدابير الواجب اتخاذها في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين من ناحية، وأحالت اتخاذها ونقصد بالتحديد هنا التدابير غير العسكرية إلى المادة 41 من الميثاق.

نضيف كذلك في معرض تبريرنا لتصرفات المجلس في فرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، أن هناك من الفقه من يخضع هذه الأعمال ويربطها بفكرة الاختصاصات الضمنية، وبمقتضى هذه الفكرة يتم الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة الاختصاصات الضمنية التي لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة، واستخلاصها ضمناً (بوصفها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في الوقت نفسه كل ما يلزم من اختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة)⁽²⁾.

يتمثل تبرير هذه الفكرة في أن للمنظمات الدولية وظائف مختلفة في موثيقها وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون لها القدر اللازم من الاختصاصات على النحو الذي يكفل لها ممارستها، وتلك الاختصاصات لا تستمد بالضرورة صراحة من هذه الموثيق، إذ أن الارتباط بين الوظيفة والاختصاص معناه مباشرة المنظمات الدولية للاختصاصات اللازمة لأعمال وظائفها، حتى لو لم ينص عليها صراحة في الميثاق، وهذه الاختصاصات يعبر عنها عادة بفكرة الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية⁽³⁾.

(1) - عبدالله عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص. 200.

(2) - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د. س. ن، ص. 24.

(3) - حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص. 73.

بمعنى آخر فإنه في إطار هذه الفكرة يتعين تفسير موثيق المنظمات الدولية بالطريقة التي تخولها التمتع بالاختصاصات الضمنية التي وإن لم يرد النص عليها صراحة في ميثاق المنظمة إلا أنها ضرورية لممارسة المنظمة لنشاطها وتحقيق أهدافها⁽¹⁾. وهذا يعني أن المجلس يمتلك حق القيام بفرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول وإن لم يرد ذلك بشكل صريح في نصوص الميثاق.

الفرع الثاني: مبررات الجزاءات الذكية في إطار توسع المجال المحفوظ للدول.

بالرغم مما سبق الإشارة إليه من أسانيد قانونية لتبرير تصرفات مجلس الأمن لفرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، غير أن هذه التصرفات الصادرة من هذه الكيانات والأفراد تعد من الشؤون الداخلية للدول بحسب منطوق المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز للمنظمة التدخل في مثل هذا الشأن، إذ أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة⁽²⁾، ولكن مسألة الاختصاص الداخلي للدول أو ما يعبر عنه بالنطاق المحجوز للدول⁽³⁾، لم يعد بالمفهوم التقليدي والجامد نفسه عند وضع ميثاق المنظمة فكثير من المسائل الداخلية خرجت من هذا النطاق ويجوز للمنظمة التدخل فيها متى ما كان لها صلة بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين كمسائل حقوق الإنسان والمسؤولية الجنائية الفردية والنزاعات الداخلية، ففكرة الاختصاص الداخلي للدول أصبح مرناً فما تمارسه الدول اليوم من اختصاص بوصفه قاصراً عليها يمكن أن يكون قابلاً لأن يندرج بصورة أو بأخرى في دائرة اختصاص المنظمة⁽⁴⁾، هذا ما أدى إلى انحسار النطاق المحجوز لسيادة الدول الداخلية، هذا يعني أن تصرفات الأفراد والكيانات من غير الدول متى

(1) - أحمد عبدالله أبوالعلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2005، ص.40.

(2) - عبدالفتاح عبدالرزاق، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، العراق، 2002، ص. 231-232.

(3) - علي رضا عبدالرحمان رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.30.

(4) - أحمد عبدالله أبوالعلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، 2008، مرجع سابق، ص.128.

كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين يجوز لمجلس الأمن التدخل والحد منها من دون أن يكون هذا خرقاً لمبدأ عدم التدخل المشار إليه في المادة (7/2) من الميثاق.

هذا التبرير مشابه لما برر به مجلس الأمن حالات التدخل الدولي الإنساني التي قام بها في العديد من الدول، وما ساهم في ذلك هو تطور فكرة السيادة التقليدية التي كانت مبنية على الحرية المطلقة للدول في ممارسة سلطاتها على إقليمها وذلك طبقاً لما جاءت به المادة (7/2) من الميثاق، غير أن هذا المفهوم لم يعد ثابتاً كما جاء به الميثاق بل تطور وأصبحت السيادة مرنة بموجب التدخل الدولي الإنساني⁽¹⁾، ويعرف التدخل على أنه التصرف التي تتعرض بواسطته دولة ما للشؤون الداخلية لدولة أخرى، وذلك من خلال استعمال القوة المسلحة أو القوة الاقتصادية، ويستعمل هذا المصطلح بشكل عام للدلالة على مجموعة من التصرفات التي تقوم بها الدول تجاه بعضها البعض، والتي تبدأ من الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية، وقد تصل حد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها⁽²⁾، ومن هذا التعريف نرى بأن التدخل الدولي الإنساني يكاد يقترب في مفهومه إلى الجزاءات الدولية الذكية غير أن هذه الأخيرة تصدر عن مجلس الأمن في شكل تدابير مستهدفة لصناع القرار والكيانات من غير الدول كما أنها لا تحتاج في فرضها إلى قوات عسكرية، وكنتيجة لتوسع المجال المحفوظ للدول ظهر ما يعرف بالتدخل الدولي الإنساني هذا بالنسبة إلى التدابير العسكرية المفروضة بموجب نص المادة (42) من الميثاق، وفي المقابل ظهرت الجزاءات الدولية الذكية كنوع من التدابير التي تتخذها هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن بموجب نص المادة (41) من الميثاق كنوع مستحدث عن العقوبات الاقتصادية الشاملة.

كما توجد عدة تبريرات أخرى للجزاءات الدولية الذكية والتي يستند عليها مجلس الأمن في تبريره أهمها:

(1) - عمران عبدالسلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 2008، ص.36.

(2) - Winfield P.H, The History of Intervention In International Law , B.Y.I.L , V 3, 1999, PP.131- 139.

- النتائج السلبية والمأساوية التي رافقت تطبيق الجزاءات الشاملة ضد الدول وانعكاسها على حقوق الإنسان بشكل ملحوظ، وخير من عبر عن ذلك الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) بقوله: "ينبغي ألا يخدم المجتمع الدولي نفسه، ذلك أن أهداف السياسة المتعلقة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان يصعب توفيقها مع أهداف نظام الجزاءات...".⁽¹⁾، بل هناك من يرى أن الحقوق الأساسية المقررة للإنسان في الوثائق الدولية تكون مهددة بموجب الجزاءات الشاملة للمجلس كالحق في الحياة، والحق في الصحة وحقوق الملكية، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية...⁽²⁾.

- دلت التجارب الواقعية أن العقوبات الشاملة ضد الدول المخالفة للميثاق لا تؤدي بالضرورة دائماً إلى إضعاف النظام السياسي في الدولة بل العكس فالمتضرر الأكبر من هذه الجزاءات هو الشعب بصورة عامة والفئات الضعيفة في المجتمع ولا سيما النساء والأطفال، إلى درجة أن النظام السياسي في تلك الدولة قد يستغل هذا الوضع إعلامياً أو سياسياً للتهجين بهاته الجزاءات ويروج على أنها ظالمة أو مجحفة أو لا إنسانية.

- كثيراً ما تكون العقوبات الشاملة مؤثرة بحق الدول الثالثة التي لديها تعاملات اقتصادية كبيرة من الدول الخاضعة للجزاءات مما يقتضي إيجاد حل لهذه المشاكل على وفق المادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل"، ويشكل هذا بالتأكيد عبئاً إضافياً على الأمم المتحدة يتطلب معالجته وقد تكون الخطوات التي تقوم بها في هذا الصدد غير كافية بالنسبة للدول المتضررة،

(1) - تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان)، عن أعمال المنظمة 1997، الجمعية العامة، الملحق رقم 1، وثيقة رقم: (A/52/1)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1997، ص.10.

(2) - عبدالله عيو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.200.

وقد عبرت عن هذه المشاكل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الخاص بخطة السلام (فقرة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة)⁽¹⁾.

كما أن لهذه الجزاءات التي يتخذها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات مجموعة من السندات في التفسيرات الواسعة للقانون الدولي.

الفرع الثالث: مبررات الجزاءات الدولية الذكية في التفسيرات الواسعة للقانون الدولي.

ظهر التوجه الجديد الذي هيمن على الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة في معالجة أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين بشكل أوسع، وذلك من خلال تنويع وتطوير أساليب عملها في إدارة الأزمات، تماشياً مع بروز مجموعة من المتغيرات التي كان لها انعكاسات على واقع عمل المنظمة، فرضت عليها أن تطور آليات عملها، وهو ما أسفر عن سعيها لتوسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل أبعاداً إنسانية وتنموية وسياسية وبذلك خرج مفهوم الأمن الجماعي في إطاره التقليدي ذي الأبعاد العسكرية لينطلق نحو تصور جديد ذا أبعاد إنسانية ما دام استقرار المجتمع الدولي أصبح يتطلب بعداً في النظر يتخطى المعالجة الضيقة للمخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة⁽²⁾.

شهدت مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة متغيرات دولية متعددة ومتسارعة وظهرت مفاهيم وقضايا وأولويات دولية لم تكن معهودة في السابق، وهو ما جعل القانون الدولي محل تساؤل، بعدما راکمت الممارسات الدولية مجموعة من السوابق التي تصب في الغالب في اتجاه خرق العديد من مبادئه، وتشير إلى بلورة مفاهيم جديدة تشكل في مجملها ثورة على العديد من المفاهيم والضوابط التقليدية ومن ضمن مواضيع القانون الدولي التي تأثرت بهذه الظروف

(1) - قرار الجمعية العامة رقم 51/242 الصادر في 26 أيلول 1997، المرفق الثاني الملحق بالقرار بعنوان الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وثيقة رقم:

A/RES/51/242, du 26 September 1997

(2) - محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، (دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1991، ص. 128.

موضوع حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي عرف توسعاً كان هدفه تطوير قواعد القانون الدولي لتستجيب للظروف والمتغيرات والمستجدات التي فرضها الواقع المعاش والممارسات الدولية⁽¹⁾. لم تقتصر التحولات التي شهدتها النظام الدولي في مطلع التسعينات على آلية عمل مجلس الأمن فحسب، بل امتدت لتمس ميادين اختصاصه، حيث تصدّى لمعالجة ما كان من الممكن له أن يتدخل فيها سابقاً⁽²⁾، فتوسع مجلس الأمن في بيان العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، معتمداً في ذلك على سلطاته الواسعة المستمدة من الميثاق، فلم يعد يقتصرها على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها، وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع الأقليات، والأعمال التي توصف بأنها إرهابية، والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، وحتى التكرار للمبادئ الديمقراطية⁽³⁾، ولا تمثل هذه النزاعات في حد ذاتها ظاهرة جديدة فقد شهد المجتمع الدولي خلال سنوات الحرب الباردة العديد منها، إلا أن الجديد في الأمر هو الارتفاع الملحوظ في عددها، والأهم من ذلك تدخل مجلس الأمن الدولي لتسوية العديد منها⁽⁴⁾.

وقد تطرق مجلس الأمن في العديد من قراراته إلى مسألة التدخل الإنساني في عدة دول شهد سكانها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾، كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مما دفعه به لمواجهة باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين.

(1) - **قصي الضحاك**، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001، ص.2.

(2) - **حمزة إبراهيم عياش**، ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص. 29-30.

(3) - **إبراهيم أحمد إلياس**، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية (مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، الحرب وفكرة الأمن الجماعي، أزمة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن)، دار محمود، القاهرة، مصر، 2011، ص.203.

(4) - **قصي الضحاك**، مرجع سابق، ص. 120-121.

(5) - **خالد حساني**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الأثنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 2، 2010، ص.76.

شكل النزاع الداخلي في العراق فرصة لتسجيل المسائل الإنسانية ضمن انشغالات مجلس الأمن حيث أصدر القرار رقم 688 (1991) ⁽¹⁾، ندد فيه عن أعمال العنف الصادرة عن الحكومة العراقية ضد الأكراد في شمال العراق، وكيفها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين وألزم العراق بضرورة احترام حقوق الإنسان ⁽²⁾، كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 794 (1993)، بشأن المسألة الصومالية وأكد فيه أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن الجرائم المرتكبة في النزاع القائم في الصومال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ⁽³⁾. أكد على ذلك القرار رقم 808 (1993) المتضمن الوضع في يوغسلافيا ⁽⁴⁾، والقرار رقم 995 (1994) المتعلق بالحالة في روندا ⁽⁵⁾، حيث أعرب فيهما مجلس الأمن عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد أن أعمال إبادة الجنس البشري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

كما قرر مجلس الأمن بموجب القرار 1973 (2011) بشأن النزاع الليبي بأن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وطالب بموجب الفصل السابع من الميثاق الإرساء الفوري لوقف إطلاق النار لإنهاء العنف، وجميع الهجمات على المدنيين والاعتداءات المرتكبة في حقهم ⁽⁶⁾.

تعتبر مسألة الإرهاب الدولي من أعقد المسائل التي عجز المجتمع الدولي عن الاتفاق حول تعريفها خاصة وأنها تبقى ضرورية وملحة، بسبب كونها تمكن الهيئات الدولية من اعتماده

(1) - قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991) بشأن حالة الأكراد في العراق: الوثيقة رقم: S/RES/688(1991), du 5 avril 1991.

(2) - سمير ستيتي، من الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، (أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان)، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2003، ص. 43.

(3) - أنظر: الفقرة الثالثة من القرار رقم 794 (1993)، المتضمن المسألة الصومالية، الوثيقة رقم: S/RES/794(1993), du 14 Février 1993.

(4) - أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، 2008، ص. 43.

(5) - الفقرة السادسة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) المتضمن الوضع في يوغسلافيا، الوثيقة رقم: S/RES/808(1993), du 22 Février 1993.

(6) - الفقرة الرابعة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994)، المتضمن الوضع في روندا، الوثيقة رقم: S/RES/955(1994), du 8 novembre 1994.

كمرجعية قانونية موحدة كما تمكن الدول من التزام قانوني موحد وغير خاضع لمصالحها⁽¹⁾، وقد اعتاد مجلس الأمن منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي على تكييف الإرهاب الدولي بكافة صورته وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

تعد قضية لوكربي واحدة من أهم وأعقد القضايا التي عرضت على مجلس الأمن، حيث أصدر فيها القرار رقم 731 (1992)⁽³⁾، والذي عبر فيه عن انزعاجه مما يشهده العالم من أعمال إرهابية دولية، كما أدان فيها تفجير الطائرتين الأمريكية والفرنسية التي أتهم فيها مواطنين ليبيين، كما دعا ليبيا للاستجابة لمطلب كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، رفضت ليبيا تنفيذ القرار، فأصدر المجلس القرار رقم 748 (1992)⁽⁴⁾، واعتبر فيه عدم امتثال امتثال الحكومة الليبية للقرار السابق يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾.

وفي نفس الإطار أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الهجمات التي تعرضت لها في 2001 الحرب على الإرهاب، وحملت تنظيم القاعدة ودولة أفغانستان مسؤولية هاته الهجمات⁽⁶⁾، واستندت الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير هذه العملية العسكرية لممارستها لحق الدفاع الشرعي الوقائي، بمفهوم جديد ضد الإرهاب، بناء على قرار مجلس الأمن رقم

(1) - الفقرة العشرين من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011)، المتضمن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES/873 (2011)، du 19 Mars 2011.

(2) - حمزة إبراهيم عياش، مرجع سابق، ص. 133.

(3) - قرار مجلس الأمن رقم 731 (1992)، بشأن قضية لوكربي، الوثيقة رقم: S/RES/731(1992)، du 31 Janvier 1992

أنظر كذلك: محمد صافي يونس، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص. 70 - 71.

(4) - قرار مجلس الأمن رقم 748 (1992)، بشأن قضية لوكربي، مرجع سابق.

أنظر كذلك: مها محمد الشبوكي، إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية لنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص. 45. كذلك ماجد الحمودي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون - العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، مجلد 17، عدد 2، 2001، ص. 31 - 47.

(5) - ناصر مسعد على البارة، حق الاعتراض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، مذكرة لنيل دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الدول العربية، مصر، 2004، ص. 103.

(6) - صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع القانوني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، تيزي وزو، 2011، ص. 77 - 78.

1368 (2001) الذي أكد هذا الحق والقرار رقم 1373 (2001) الذي يقضي بضرورة مواجهة مخاطر الإرهاب بكل الوسائل وجعل من محاربة الإرهاب قضية عالمية⁽¹⁾.

باتت مسألة الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل من بين التحديات التي تواجه مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فقد أكد مجلس الأمن في القرار رقم 1540 (2004) الصادر في 20 أبريل 2004 بأن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين⁽²⁾.

كما سبق لمجلس الأمن أن كيف بموجب القرار رقم 687 (1991)، الصادر في 3 أبريل 1991 بأن عدم تصديق العراق على معاهدة حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة وتدميرها المؤرخة في 20 أبريل 1972 على أنه يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وفق ما تنص به المادة 39 من الميثاق⁽³⁾.

إضافة لما سبق تناول مجلس الأمن أثر وباء الإيدز على السلام والأمن الدوليين بموجب القرار 1308 (2000)⁽⁴⁾، كما تدخل أيضا في مكافحة المخدرات من خلال القرار رقم 1214 (1998)⁽⁵⁾.

(1) - قرار مجلس الأمن رقم 1368 (2001)، المتعلق بالإرهاب، الوثيقة رقم: S/RES/1368(2001), du 16 septembre 2001.

(2) - قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004)، الخاص بشأن أسلحة الدمار الشامل، الوثيقة رقم: S/RES/1540(2004), du 20 Avril 2004.

(3) - قرار مجلس الأمن رقم 687 (1991)، بشأن رفض العراق للمصادقة على معاهدة حظر أسلحة الدمار الشامل، الوثيقة رقم: S/RES/687(1991), du 3 Avril 1991.

(4) - قرار مجلس الأمن رقم 1308 (2000)، بشأن أثر وباء الإيدز، الوثيقة رقم: S/RES/1308(2000), du 17 Juillet 2000.

(5) - قرار مجلس الأمن رقم 1214 (1998)، المتضمن مكافحة المخدرات، الوثيقة رقم: S/RES/1214(1998), du 8 décembre 1998.

المبحث الثاني

تطبيق مجلس الأمن للجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول

يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع للتصدي للأعمال التي يسلكها الأفراد والكيانات من غير الدول والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، كما يقوم كذلك بمتابعة سير هذه الجزاءات وتطبيقاتها على هذه الكيانات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال التعرض للسلطات التي يمتلكها مجلس الأمن في فرضه لهذه الجزاءات انطلاقاً من التكييف إلى غاية إلى إصدار القرارات (مطلب أول)، لننتقل بعدها إلى دور لجان الجزاءات وفريق الخبراء وغيرها من الآليات التي أوجدها الميثاق في تطبيق هذه الجزاءات على الكيانات من غير الدول (مطلب ثاني).

المطلب الأول

سلطات مجلس الأمن في تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.

عهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو المسؤول الرئيسي عن اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لقمع التصرفات التي من شأنها تهديد السلم أو تخل به، وهذا ما أتاح لمجلس الأمن سلطات تمكنه من القيام بواجباته طبقاً لنصوص الميثاق.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في التكييف.

تعد سلطة تكييف الأوضاع الدولية وفقاً لإحدى الأوصاف الواردة في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة أهم سلطات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع منه، والتي تساهم في

الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويستند مجلس الأمن أثناء ممارسته لعملية التكييف على أسس قانونية أو عملية، ويتخذ من أجل ذلك أعمال قانونية كألية تضيف عليها القوة الإلزامية⁽¹⁾.

ويتبين من خلال الاضطلاع على نصوص ميثاق الأمم المتحدة أن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين هو من بين الأهداف الرئيسية التي قامت من أجله الأمم المتحدة، ويعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي الذي يضطلع بمسؤولية تحقيق هذا الهدف⁽²⁾.

وأكل مجلس الأمن بهذه المسؤولية لتحقيق فعالية لنظام الأمن الجماعي عن طريق العمل الدائم والسريع في حل المشاكل التي تهدد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، باعتباره جهازاً محدود العضوية الأمر الذي يجعله أكثر ملائمة⁽⁴⁾، وتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمجلس الأمن بقبول ما يتخذه من قرارات وتنفيذها وفقاً للميثاق، وهذا ما تؤكد المادة (24) منه التي تنص على ما يلي: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية"⁽⁵⁾.

كما تخول المادة 39 من الميثاق لمجلس الأمن الاختصاص في تكييف الأوضاع الدولية، وتنص على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو إخلال به

(1) - ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الثقافة العام للنشر، القاهرة، مصر، 2008، ص. 130-131.

(2) - ماهر عبدالمنعم أبو يونس، استخدام القوة في غرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص. 290.

(3) - تمارس الجمعية العامة احتياطياً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين اختصاصات تبدأ من حيث يتوقف مجلس الأمن وتستمد هذا الاختصاص من المواد 10 و11 و12 و14 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث بإمكانها إصدار التوصيات المتعلقة بالتدابير الخاصة بالأمن الجماعي، كما تستمد من قرار الاتحاد من أجل السلام، والذي طبق في العديد من الأزمات أولها الأزمة الكورية سنة 1951، ثم أزمة الشرق الأوسط عام 1956، وفي أزمة المجر عام 1956، وفي أزمة الكونغو عام 1960، راجع: ماهر عبدالمنعم أبو يونس، المرجع نفسه، ص ص 220-221.

(4) - أنور أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص. 448.

(5) - الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه⁽¹⁾.

تمثل المادة 39 مفتاح التدابير التي يتخذها مجلس الأمن على الكيانات من غير الدول طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ووضعتها موضع التنفيذ، حيث تفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن التمتع بسلطات تقديرية واسعة⁽²⁾، ويصدر مجلس الأمن قرار التكييف بنفس الإجراءات المتبعة عند اتخاذ قراراته الأخرى⁽³⁾، ويعد قرار التكييف من المسائل الموضوعية، حيث يتطلب إصداره توفر أغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمة متفقة وهو ما أكدته المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

ويحق لكل عضو دائم في مجلس الأمن الاعتراض على تكييف السلوكات المتخذة من طرف الأفراد والكيانات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين وذلك باعتبار أن هذه التدابير من القرارات الموضوعية التي يتخذها مجلس الأمن، وفي حالة الاعتراض على التكييف فإن مجلس الأمن لا يمكنه إصدار القرار في هذه المسألة⁽⁵⁾، أما العضو غير الدائم فلا يملك هذا الحق بمفرده بل بتكمله مع ستة آخرين من الأعضاء غير الدائمين وإعلان عدم موافقتهم⁽⁶⁾، وفي حالة

(1) - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص. 47.

(3) - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن، ويحتوي على المسألة التي سيقوم المجلس ببحثها، ويتم إبلاغ جدول الأعمال المؤقت إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس 3 أيام قبل الانعقاد، ويقوم المجلس بإقرار جداول الأعمال قبل النظر في أية مسألة أخرى، للمزيد حول الموضوع راجع: أنور أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 440.

(4) - المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص. 263.

(6) - إن منح ميزة حق الاعتراض للأعضاء الخمسة الدائمة في مجلس الأمن يعد إخلالاً بمبدأ المساواة الذي قامت عليه الأمم المتحدة، ويبرر إعطاء هذا الحق بما الدول الكبرى من مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، للتفصيل أكثر أنظر: أنور أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 441.

حالة غياب إحدى دول الأعضاء الدائمة أو امتناعها عن التصويت على مشروع القرار لا يسقطه وللمجلس أن يتبنى هذا القرار⁽¹⁾.

تأكد هذا المعنى في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية جنوب إفريقيا حول مدى مشروعية القرار رقم 284 (1970)، حيث دفع بعدم شرعيته تأسيساً على صدوره مخالفاً للفقرة الثالثة من المادة 27 وذلك لغياب دولتين دائمتي العضوية، حيث رفضت المحكمة هذا الدفع تأسيساً على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانية إصدار قراراته بالرغم من غياب الأعضاء الدائمين⁽²⁾. ويتضح من المادة 27 من الميثاق أنها حتى لو فرقت بين المسائل الإجرائية والموضوعية إلا أنها لم تضع معياراً دقيقاً وواضحاً للتمييز بينها، مع ذلك اتجه غالبية الفقه الدولي إلى اعتبار مسألة التكييف من المسائل الموضوعية⁽³⁾، ومجلس الأمن غير ملزم بالتقيد بأي تقرير يتخذه غيره، ويظهر هذا من خلال مواقفه حيث لم يتأثر بادعاءات أعضاء الأمم المتحدة أو الجمعية العامة عن وجود تهديد للسلم أو خرق له، أو وقوع عدوان⁽⁴⁾، ففيما يتعلق بالحالة في كل من فلسطين، وجنوب إفريقيا وزيمبابوي، رفض مجلس الأمن الأخذ بتقرير الجمعية العامة، الذي اعتبر هذه الحالات تهديداً للسلم وأصر على حقه باتخاذ التقرير بصورة مستقلة، كما رفض اعتبار تكييفه لواقعة ما على أنها سابقة لتكييف الوقائع المماثلة في المستقبل⁽⁵⁾.

(1) - يفسر بعض الفقه المادة 27 من الميثاق، أنه إذا تخلف أحد الأعضاء الخمسة الدائمين عن الموافقة على قرار ما اعتبر كأنه لم يكن، مهما يبلغ عدد المقترعين لصالحه، أي أن العضو الدائم يمكنه مباشرة حقه في النقض بالغياب أو الامتناع عن التصويت، راجع: **محمد مجدوب**، مرجع سابق، ص. 265.

(2) - جاء تعبير المحكمة عن هذا المعنى على النحو التالي:

La procédure suivie par le conseil de sécurité qui admet que les résolutions puissent être adoptées avec l'abstention de membre parements a été généralement acceptée par les membres des Nation Unies et consituté la preuve d'une pratiques générale de l'organisation' », C.I.J , Réc. 1971, P22.

نقلا عن **حسام أحمد محمد هندأوي**، مرجع سابق، ص. 265.

(3) - **خالد حساني**، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص. 17.

(4) - **حمزة ابراهيم عياش**، مرجع سابق، ص. 46.

(5) - أكد مجلس الأمن صراحة عدم التزامه بسابقة التكييف عند تعرضه لقضية الحدود اليونانية عام 1947، حيث كيف عملية تسليح دولة لمجموعات مسلحة لاقتحام دولة أخرى بأنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، غير أنه من

يظهر استناد مجلس الأمن في ممارسته لسلطة التكييف المنصوص عليها في نص المادة 39 من الميثاق من خلال قراراته الصادرة في هذا الشأن، حيث يقوم بالإشارة مباشرة لنص هذه المادة مع ترديد العبارات الواردة بها، ومنها نذكر على سبيل المثال القرار رقم 232 (1966) بشأن قضية روديسيا، والقرار رقم 60 (1988) بشأن الغزو العراقي للأراضي الكويتية، كما قد يلجأ المجلس إلى ترديد العبارات الواردة في نص المادة 39 دون الإشارة إليها صراحة، مثل القرار 418 (1988) في قضية جنوب إفريقيا، كما قد يشير فقط للفصل السابع كأساس لاستخدامه لهذه السلطة، مثل القرار 314 (1972) في قضية روديسيا الجنوبية⁽¹⁾.

ويرى أن تردد مجلس الأمن في ذكر المادة أو الفصل الذي يستند إليه في تكييف الحالات الواردة في المادة 39 دليل تمتعه بسلطة تقديرية واسعة مما يبعد احتمال خضوع قراراته للرقابة، وقد اتجهت إرادة واضعي ميثاق الأمم المتحدة إلى الاعتراف بقرارات مجلس الأمن بقدر من الإلزام يفوق ذلك القدر الذي اعترفوا به لقرارات الأجهزة الأخرى من المنظمة، تقديراً لدوره في صون السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، لكن ظلت هذه المسألة محل خلاف بين الفقه ومحكمة العدل الدولية، رغم اتجاه غالبيتها إلى إقرار إلزامية قرارات المجلس، وهو الموقف الذي اتخذته أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فيرى موقف من الفقه أن المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة تشمل كافة ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وتوصيات وأنها جميعاً تتمتع بقوة ملزمة، وأن ليس هناك فارق بين التوصية والقرار سوى فرق شكلي وأن العبرة بإرادة المجلس وليس بالشكل الذي صدرت فيه⁽³⁾.

حقه أن يكيف الحالات المماثلة في المستقبل على خلاف ذلك: راجع: صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص. 94.

(1) - صلاح الدين بوجلالة، الحق في المساعدة الإنسانية، (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 135.

(2) - حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص. 108.

(3) - محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص. 108.

ويفسر الموقف الثاني المادة 25 من الميثاق تفسيراً ضيقاً حيث يرى مصطلح القرارات الواردة فيها بمعناه الدقيق (Resolutions ou décisions) واعتبرتها العمل القانوني الوحيد الذي يتمتع بالقوة الإلزامية، أما التوصية فهي ذات قيمة أدبية أو سياسية تقتصر لعنصر القوة والإلزامية اتجاه من تخاطبهم⁽¹⁾.

يعود أساس ومضمون الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن من خلال عدة نصوص تضمنها الميثاق، حيث تفرض المادة 2 من الميثاق على الدول الأعضاء تنفيذ التزاماتهم بحسن النية، كما تشترط المادة 4 منه على الدولة التي ترغب في العضوية أن تقيد نفسها بالالتزامات التي أوردتها الميثاق⁽²⁾، أما المادة 25 من الميثاق جاءت بصريح العبارة تؤكد إلزامية قرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء وتنفيذها وفق أحكام هذا الميثاق، وتتص على ما يلي: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"⁽³⁾.

الفرع الثاني: ضوابط سلطة التكيف.

يخول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير الواردة في المادتين 41 و42 من الفصل السابع منه، عند كل حالة تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان، وقد جاءت بصفة صريحة لتمكينه من تحقيق أهم أهداف المنظمة والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن رغم وجود هذه النصوص إلا أنه في كثير من الحالات لم يتمكن من تحقيق أهدافه⁽⁴⁾.

لجأ مجلس الأمن إلى ممارسة سلطات غير المنصوص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة لكنها ضرورية لتحقيق أهدافه، وهذا ما يطلق عليه بالاختصاصات الضمنية، وهذا

(1) - ماهر عبدالمنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص. 107.

(2) - أنظر: الفقرة الثانية من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - أنظر: المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) - ناصر الجهاني، مرجع سابق، ص. 130.

عملاً بقاعدة من أراد تحقيق غاياته سعى إلى تأمين وسائله⁽¹⁾، وقد لاقت نظرية الاختصاصات الضمنية قبولاً من القضاء الدولي، وصل لحد النص عليها صراحة في رأيه الاستشارية، حيث أكدت عليها محكمة العدل الدولية عندما أقرت أنه: "يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصاتها والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها عملاً بمبدأ اختصاص الاختصاص"⁽²⁾، كما قررت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 21 جوان 1971 حول توضيح النتائج القانونية للوجود المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا بأن إصدار مجلس الأمن لقراره رقم 276 (1971) كان بناء على مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تخوله المادة 24 من الميثاق القيام بكل السلطات الضرورية لتحقيق ذلك، على أن تكون قراراته متوافقة مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

يتضح من خلال الممارسة العملية لمجلس الأمن تبنيه لنظرية الاختصاصات الضمنية أثناء تكييفه للأوضاع الدولية المعروضة عليه، ويظهر ذلك من خلال توسيع تفسير المادة 39 من الميثاق بإضافة مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين بعدما كانت تقتصر فقط على النزاعات الدولية بين الدول أصبح يكيف النزاعات الداخلية وأعمال الإرهاب، انتهاكات حقوق الإنسان، والآفات الاجتماعية على أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بالرغم من عدم النص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

(1) - تقوم نظرية الاختصاصات الضمنية على الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة، واستخلاصها ضمناً باعتبارها ضرورية لتحقيق أهدافها وممارسة وظائفها، وهي نظرية قديمة تعود أصولها إلى القضاء الأمريكي، راجع في هذا الصدد: **خالد حساني**، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص. 47.

(2) - **حسام أحمد محمد هندراوي**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص. 84.

(3) - أنظر: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 21 جوان 1971 المتعلق بمسألة الأثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991)، منشورات الأمم المتحدة، 1992 - 1996، ص. 105، الوثيقة رقم: ST/LEG/SER.F/1.

(4) - **قصي الضحاك**، مرجع سابق، ص، ص. 128 - 137.

غير أنه لمجلس الأمن مجموعة القواعد التي يتعين على هذا الأخير مراعاتها وعدم تجاوزها أثناء ممارسته لسلطاته التقديرية، وإصدار قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وينبغي على مجلس الأمن العمل على احترام كافة القيود المفروضة عليه بموجب الميثاق، وتتنوع القيود المفروضة على مجلس الأمن بين قيود موضوعية وقيود شكلية، ويراد بالقيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن في استخدام الفصل السابع من الميثاق مجموعة القيم القانونية العليا التي تضبط ممارسة صلاحيته المحددة في هذا الميثاق⁽¹⁾، وتعتبر هذه القيود قواعد حماية تقوم على تجسيد المبادئ الأساسية للميثاق، وتعني اقتران اختصاص المجلس في النظر في مختلف النزاعات بشروط موضوعية، وذلك لتحقيق مصلحة دول الأعضاء وتطبيق القانون، وكذلك منعه من التعسف في استخدام صلاحياته الواسعة⁽²⁾، وقد وردت القيود الموضوعية التي يخضع لها المجلس أثناء إصدار قراراته في أحكام ميثاق الأمم المتحدة وفي القواعد القانونية الأخرى الواردة في القانون الدولي.

كما وضع ميثاق الأمم المتحدة قيوداً إجرائية على مجلس الأمن أثناء ممارسته لسلطته التقديرية في تكييف الحالات الواردة في المادة 39 منه، وتتنحصر هذه القيود في الشروط الشكلية الواردة فيه زيادة على القيود الموضوعية، ويلتزم المجلس بمراعاتها في كل مرة عند اتخاذ القرارات، وهذا لكي تكون صحيحة ومشروعة وفقاً لما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

ومن المعلوم بأن أجهزة منظمة الأمم المتحدة ومن بينها مجلس الأمن لا بد عليها أن تلتزم بممارسة اختصاصاتها المختلفة وفقاً لما ينص عليه ميثاقها، حيث يمكن أن ترتب مخالفة هذه القواعد القضاء بعدم مشروعية القرارات الصادرة عنها مثلما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات وعادة ما يتجاوز مجلس الأمن القيود الشكلية، ويزداد ذلك من

(1) - حمزة ابراهيم العياش، مرجع سابق، ص. 171.

(2) - وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، الأردن، 2005، ص. 39.

(3) - مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، (النظرية العامة وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية)، روائع مجدلوي، الأردن، 2009، ص. 241.

خلال السلطة التقديرية الواسعة في التكييف، ومن بين هذه التجاوزات نذكر مساس كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا بنص الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق، والتي تفرض عليها الامتناع عن التصويت في قضية لوكربي لأنها أطراف في النزاع المطروح على مجلس الأمن وهذا ما تحججت به ليبيا أثناء تنبيهه للقرار رقم 731 (1992)⁽¹⁾.

يمكن القول بأن القواعد الإجرائية والشكلية التي تتعلق بكيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته المختلفة بما فيها قرار التكييف تشكل أساساً لإمكان القول بشرعية أو عدم شرعية القرار، فإذا صدرت من المجلس القرار إعمالاً للقواعد الإجرائية والشكلية فنؤكد على مشروعيته، أما إذا تم عن طريق المخالفة لهذه القواعد فإنه يجب القضاء بعدم مشروعيته⁽²⁾.

الفرع الثالث: معايير التكييف:

يتصدى مجلس الأمن لتكييف الوقائع الدولية وفقاً للمادة 39 من الميثاق بناء على تنبيه الأمين العام للأمم المتحدة⁽³⁾، أو عن طريق استعراض نظر المجلس من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽⁴⁾، أو بناء على مبادرته الذاتية⁽⁵⁾، ويتعين على مجلس الأمن قبل تكييفه لواقعة ما الاعتماد على معايير تساعده في وصف هذه الواقعة بأنها تهدد السلم أو تخل به، أو تشكل عملاً من أعمال العدوان، وبعد توصل مجلس الأمن إلى تكييف الواقعة بإحدى الحالات المنصوص عليها في نص المادة 39 من الميثاق يلجأ لاتخاذ التدابير المناسبة لاستتباب السلم والأمن الدوليين.

يَتَقَيَّدُ مجلس الأمن بمجموعة من المعايير لتكييف الأوضاع الدولية على أنها تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو عملاً من أعمال العدوان، ويعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من

(1) - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص. 263.

(2) - أنظر: القرار رقم 731 (1992) المتضمن قضية لوكربي، الوثيقة رقم:

S/RES/731(1992), du 21 janvier 1992.

(3) - أنظر: المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) - أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) - أنظر: الفقرة الأولى من المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة.

أهم الأهداف التي تقوم عليها الأمم المتحدة، وباعتبار مجلس الأمن هو المسؤول على تحقيقه فعليه أن يأخذ في الحسبان أثناء تقريره للوقائع ما يساهم فعلاً في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإذا رأى مجلس الأمن وقوع انتهاك لإحدى المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة أو مساساً لأهدافها فله أن يكيف الفعل غير المشروع على أنه تهديد للسلم أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان⁽¹⁾، كما يعد استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية أو قيام دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى خرقاً خطيراً لقواعد أمرة في القانون الدولي ويترتب عنه تحمل الدولة للمسؤولية الدولية⁽²⁾.

يعتمد مجلس الأمن كذلك على معيار الخطورة في تكييفه للوقائع المعروضة عليه، ويبدو هذا المعيار سهلاً للغاية في أول وهلة، لكن هو معقد في ذاته ويصعب إثباته أو إعماله في الواقع العملي، حيث تمت مناقشته خلال المراحل السابقة للتصديق على القرار رقم 3314 (1974)، ومفاد هذا المعيار أن الخطر المرتكب على نطاق واسع، تكون فيه صفة اللاشريعة ظاهرة، وبالتالي تستبعد الأفعال العادية التي لم تبلغ درجة من الخطورة كافية⁽³⁾، وقد قدمت لجنة القانون الدولي في تحديدها لدرجة الخطورة تفسيراً واضحاً لهذا المصطلح وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 40 من مشروع المسؤولية الدولية للدول، ويستفاد من هذه المادة أن كل خرق للالتزام دولي مستمد من القواعد الأمرة للقانون الدولي يعد بمثابة عمل جسيم في حالة وقوعه بسبب انتهاك لهذا الالتزام⁽⁴⁾.

نستخلص من خلال العودة للحالات الثلاثة أنه هناك اختلاف في درجة خطورتها وهو ما توحى به المادة 39 من الميثاق، حيث أوردتها حسب درجة خطورتها بنصها على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن إذا ما كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من

(1) - حمزة ابراهيم عياش، مرجع سابق، ص. 46.

(2) - أنظر: الفقرة الرابعة والسابعة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مرجع سابق، ص. 39.

(4) - حسام أحمد محمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص. 84.

أعمال العدوان...⁽¹⁾، ويعتبر التهديد للسلم أقل خطورة من حالتي الإخلال به والعدوان، فلا يتطلب استخدام القوة فيكفي أن يكون الفعل مخالفاً لأحكام القانون الدولي حتى يكيف أنه تهديد للسلم دون اشتراط استخدام القوة، فمجرد إعلان دولة عن نيتها للقيام بالحرب ضد دولة أخرى يعتبر تهديداً للسلم في حين حالتي الإخلال بالسلم والعدوان حالتين خطيرتين، ولهما نفس درجة الخطورة لكن المسؤولية تختلف بينهما⁽²⁾، وتتحمل دول أطراف النزاع المسؤولية الدولية بسبب الانتهاك الخطير لقواعد القانون الدولي في حالة الإخلال، فمثلا الحرب العراقية الإيرانية كيف مجلس الأمن النزاع على أنه خرق للسلم بموجب القرار رقم 598 (1987)، وحمل مسؤولية آثار النزاع على الطرفين⁽³⁾، أما في حالة العدوان تقع المسؤولية على طرف واحد، فمثلا طلب مجلس الأمن من جنوب إفريقيا سحب قوات الاحتلال التابعة لها من إقليم أنغولا دون قيد أو شرط، وأن توقف جميع أعمال العدوان ضد تلك الدولة⁽⁴⁾.

يعتمد كذلك مجلس الأمن في تكييفه على معيار الجسامة، وتحدد جسامة الأفعال بالنظر إلى الآثار المترتبة عنها، ويبدو من خلال الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق أنها تتدرج تبعاً لترتيبها، ونتيجة لذلك يعتبر فعل التهديد أقل جسامة مقارنة بحالتي الإخلال والعدوان، وهذا الأخير أكبر جسامة من الإخلال ويلاحظ من خلال المعايير المذكورة أعلاه، أن معيار القيام بعمل مخالف لأحكام الأمم المتحدة ومعيار الجسامة معياران موضوعيان يرتكزان على معطيات غير مجردة ولا يمكن ملاحظتهما⁽⁵⁾، في حين معيار الخطورة غير موضوعي

(1) - أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - تنص المادة الأولى من الميثاق على ما يلي: "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم...".

(3) - أنظر: الفقرة التاسعة والعاشر من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 598 (1987) فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق، وثيقة رقم:

S/RES/598(1987), du 20 Jun 1987.

(4) - مراجعة ممارسات مجلس الأمن، الفصل الحادي عشر، في أحكام الفصل السابع من الميثاق، وثائق الأمم المتحدة، ص، ص. 80 - 85، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

www.org/arabic/sc.Repertoire85-80/ch11.pdf

vue le : 15 /12/2017 au 13h : 21.

(5) - ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص. 290.

باعتباره يخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديده من عدمه، وتُظهرُ الممارسة العملية لمجلس الأمن اعتماده لأسلوب الانتقائية في تكييف الأوضاع الدولية، معناه أن المجلس قد يتغاضى في تكييف حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، فقد أصبح يتدخل عندما تسمح له الوسائل بذلك⁽¹⁾، ومن الأمثلة العملية لتدخلات مجلس الأمن تكييفه لما يتعرض له أكراد العراق من اضطهاد من طرف الحكومة العراقية على أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بموجب القرار رقم 688 (1991)، في حين لم يدين انتهاكات الحكومة التركية لحقوق الأكراد حيث أحرقت مدينة " ثانسلي " بكاملها سنة 1991 أسفر عنها نزوح ما يقارب 3 ملايين كردي ومقتل حوالي 3200 منهم⁽²⁾، كما تدخل مجلس الأمن في تيمور الشرقية لتقرير مصير شعبها، في حين لم يتدخل في إقليم الشيشان لوقف المجازر والجرائم التي ترتكبها الحكومة الروسية، إضافة إلى سكوته عن سياسة التمييز العنصري الذي تمارسه الحكومة الصينية في إقليم التبت⁽³⁾.

نستخلص مما سبق، أن قرارات مجلس الأمن بمقتضى المادة 39 من الميثاق ناجمة عن تصويت ذاتي جماعي يبنى على مشروعية استراتيجية للدول الخمسة الدائمة العضوية أو عن إحداها، وليس على أساس المشروعية القانونية⁽⁴⁾، وتمثل عملية التكييف عملاً تحضيرياً للمجلس باستخدام سلطاته المقررة بمقتضى المادتين 41 و42 من الميثاق، فهي عملية تؤدي إلى البدء بتطبيق نظام الأمن الجماعي⁽⁵⁾، وقد يُصدر مجلس الأمن وهو بصدد ممارسة اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين قرارات ملزمة تتمتع بالقوة التنفيذية، أو توصيات

(1) - نصيرة بوطويل، التدخل الإنساني، (دراسة حالة العراق)، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص.34.

(2) - عز الدين الجوزي، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2008، ص.109.

(3) - السعيد لوصيف، واقع ومستقبل الدولة الوطنية ضمن رهانات وتحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: العلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 08 وما يليها.

(4) - حمزة ابراهيم عياش، مرجع سابق، ص.52.

(5) - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص. 183.

غير ملزمة وله السلطة التقديرية في الاختيار بين الوسيلتين، وقد أشارت إلى هذه السلطة المادة 39 من الميثاق بنصها على ما يلي: "... ويقدم في ذلك توصيات، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير..."⁽¹⁾.

يعتبر إعطاء مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير القمعية خطوة للأمام لما كان عليه العمل في ظل عصبة الأمم المتحدة⁽²⁾، وهذا لاعتباره الجهاز الأول المسؤول على المحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، وقمع خلاف الرأي بين أعضاء مجلس الأمن حول ما إذا كان اتخاذه لقرار تكييف الوقائع بأنها تعتبر تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عدواناً، بأنه أمر يستتبع بالضرورة فرض تدابير الأمن الجماعي، كما يمكن الملاحظة والتكييف فقط دون تقريرها⁽⁴⁾، وباستقراء نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن مجلس الأمن وبعد قيامه بتقرير وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان هو ملزم باتخاذ التدابير الواردة في المادتين 41 و42، وبالمقابل لا يمكن لمجلس الأمن اتخاذ التدابير القسرية إلا بعد اتخاذه لقرار التكييف، وعليه فمنح السلطة التقديرية لمجلس الأمن لا تتعلق باتخاذ التدابير العقابية المناسبة التي من شأنها ردع الدول والكيانات من غير الدول الموجهة ضدها⁽⁵⁾، فإذا كانت التدابير غير العسكرية غير رادعة يكون مجلس الأمن ملزماً باتخاذ التدابير العسكرية طالما ثبت له أن التدابير غير العسكرية لن تؤدي إلى تحقيق هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال ردع الدولة الموجهة ضدها⁽⁶⁾.

(1) - خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص. 30.

(2) - محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص. 118.

(3) - ماهر عبدالمنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص. 293.

(4) - صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. 89.

(5) - وردت التدابير غير العسكرية في المادة 41 من الميثاق بنصها على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من الوسائل والمواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"

(6) - تعرضت المادة 42 من الميثاق إلى التدابير العسكرية على ما يلي: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية"

ومن قبيل التدابير غير العسكرية التي اتخذها مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول نجد القرار 1333 (2000) الذي اتخذت بموجبه مجموعة من التدابير ضد حركة طالبان منها منع التوريد أو بيع والنقل المباشر وغير المباشر إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة طالبان الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه، والمنشورات الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد المسلحين الذين يخضعون لسلطان طالبان، إغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية "أرينا"، تجريد الأموال والأصول المالية الخاصة بـ "أسامة بن لادن" ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به⁽¹⁾، كما أصدر المجلس القرار رقم 748 (1992) الذي أقر فيه مجموعة من التدابير غير العسكرية المتمثلة في الحصار الاقتصادي وتجميد الأرصد الليبية للكيانات الإرهابية التابعة لها والتي قامت باستهداف الطائرتين الأمريكيتين⁽²⁾، أما فيما يخص الإجراءات العسكرية التي اتخذها مجلس الأمن في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، القرار رقم 1973 (2011) المتضمن الوضع في ليبيا الذي اتخذ فيه عملاً عسكرياً بفرض منطقة حظر جوي على ليبيا وهذا بمنع جميع الطائرات من الإقلاع والتحليق فوق الأراضي الليبية، تجنباً لقصف القوات الموالية للسلطات الليبية للمدنيين⁽³⁾، كما أصدر مجلس الأمن توصية في النزاع الكوري وطالب فيه الدول الأعضاء بأن تقدم مساعداتها العسكرية لكوريا الجنوبية لتتمكن من رد الاعتداء.

نشير إلى أن جميع التدابير والجزاءات التي يصدرها مجلس الأمن والتي يستهدف من خلالها كيانات من غير الدول وأفراد مثلها مثل باقي القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في مواجهة الدول، فهي تخضع لرصد أعمال الكيانات وتكييفها والبحث في التدابير المناسبة

والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

(1) - الفقرات 5- 6 - 7 - 8 من قرار مجلس الأمن رقم 1333 (2000)، بشأن الحالة في أفغانستان، الوثيقة رقم: S/RES/1333 (2000)، du 19 décembre 2000.

(2) - الفقرات 4- 5- 6 من قرار مجلس الأمن رقم 784 (1992)، بشأن قضية لوكربي، الوثيقة رقم: S/RES/748(1992)، du 31 mars 1992.

(3) - الفقرات 4- 6- 7- 8 من قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011)، المتضمن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES/1973(2011)، du 19 mars 2011.

لمجابهتها حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، ولكن كيف يتم تطبيقها على كيانات وأفراد لم ترقى لمصاف الدول وما هي الآليات التي كرسها الميثاق لضمان التطبيق الحسن لها.

المطلب الثاني

آليات تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.

الواقع أن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في السابق لم تكن موجهة بالشكل المطلوب لأنها في الغالب تخلف أثراً وخيمة على الإنسانية ولا تحقق الغرض من وجودها، لذلك تخلى مجلس الأمن عن المقاربة الشاملة ليخلفها بجزاءات دولية ذكية تستهدف كيانات وأفراد من غير الدول، وهي إجراءات رادعة خُصِّصَتْ لَهَا مجموعة من الآليات التنظيمية بغرض زيادة الفعالية، وهذا ما سنراه من خلال التطرق إلى الآليات التي كرسها مجلس الأمن للوصول لتطبيق حسن للجزاءات الذكية على الكيانات من غير الدول.

الفرع الأول: تطبيق الجزاءات الذكية في إطار لجان الجزاءات.

تعتبر لجان الجزاءات آلية دولية ذات طابع حكومي تسهر على حسن تطبيق الجزاءات الذكية التي يفرضها مجلس الأمن، ويدعم عملها بما يقدمه فريق الخبراء من مهام، وهو هيكل غير حكومي يكتسي طابعاً فنياً، وتتكامل الأدوار بين الجانبين بغية تعزيز الامتثال لقرارات مجلس الأمن.

أولاً: لجان الجزاءات.

تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"⁽¹⁾، وقد تعاضمت الحاجة إلى تطبيق هكذا إجراء مع زيادة العمل بالجزاءات الدولية الذكية حيث تدعم مجموعة من لجان الجزاءات أوكلت لكل واحدة منها حسب الحالة مهمة الرقابة على تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الأمن

(1) - أنظر: نص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

والمتمتمة فرض تدابير عقابية معينة على الأفراد والمؤسسات والكيانات التي تشكل ممارستها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، ويجد هذا المسعى سنده القانوني في المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس التي تكفل إنشاء مثل هذه الأجهزة⁽¹⁾، وبناء عليه تكون لجان الجزاءات تابعة للمجلس وتحت إشرافه، وتتألف من جميع أعضائه، وعلى الدول كافة موافقتها بتقارير منتظمة بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ القرارات ذات الصلة بولايتها خلال موعدها يحدده القرار القاضي بفرض الجزاءات (في العادة يتم الإجراء خلال أجل أقصاه تسعين 90 يوماً يحتسب من تاريخ اعتماد القرار)، ويوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام لتمديد مهامها وتقديم البرنامج خلال مدة محددة اعتباراً من تاريخ اعتماد القرار المنشئ لها، ما لم يتضمن هذا الأخير بندا صريحاً يحدد مهامها، كما تتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بغية النظر فيما تحتاجه من دعم، وتلتزم هذه اللجان من الدول موافقتها بتقارير حالة بشأن تنفيذ التدابير الجزائية التي فرضها مجلس الأمن⁽²⁾، وتتمتع لجان الجزاءات بعدد من الصلاحيات نذكر من بينها⁽³⁾:

- الاتصال بجميع الدول من أجل الحصول على المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها بهدف تنفيذ التدابير الواردة في قرارات فرض الجزاءات.
- فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات التي تمس التدابير المفروضة اعتماداً على مصادر مختلفة من بينها الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- إعداد تقرير بشأن تلك الانتهاكات وإفادة مجلس الأمن به مع تحديد الجهات التي ارتكبت تلك الانتهاكات.
- التوصية باتخاذ التدابير الملائمة لمنع تلك الانتهاكات.

(1)- **ARISTIDE Prévert**, les Sanctions internationales, ed opus, Paris, 2000, P.81.

(2)- **MARTIN Renoudot**, l'efficacité des institutions internationales, Editions de Minuit, Paris, 2008, P.137.

(3)- راجع على سبيل المثال الفقرة 06 من قرار مجلس الأمن رقم: 1267 بشأن الحالة في أفغانستان، وثيقة رقم: S/RES/1267(1999), du 15/10/1999.

- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن بشأن الآثار المترتبة عن التدابير الخاصة بالجزاءات لا سيما الآثار الإنسانية وانعكاسها على السكان المدنيين.

تملك لجان الجزاءات سلطة تقديرية واسعة في تقرير تجاوز التدابير المفروضة وتطبيق الاستثناءات متى تعلق الأمر باعتبارات إنسانية، كأن تستثني من القرار حظر الطيران على الطائرات التي تملكها أو تستأجرها حركة طالبان الرحلات الجوية لأسباب دينية والتي تخص أداء مناسك الحج⁽¹⁾، ومن بين لجان الجزاءات التي أنشئت نذكر، اللجنة المكلفة بتنفيذ الدول للتدابير التي وضعها قرار مجلس الأمن رقم 864 الصادر بتاريخ 15/09/1993 المتعلق بحظر أشكال البيع والتوريد للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، والتي تدعمت مهامها بموجب القرار رقم 1173 (1998) الذي أضاف إليها مهمة الرقابة على حظر الاستيراد من أنغولا لكل أنواع الماس التي لا تخضع لنظام شهادة المنشأ الذي وضعته حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية⁽²⁾، ومن هذه اللجان أيضا لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار رقم 1267 الصادر بتاريخ 15/10/1999 والمتعلق بتسليم وتجميد الأموال والأصول التي تملكها حركة طالبان⁽³⁾، واللجنة التي كلفت برقابة تنفيذ القرار رقم 1973 الصادر بتاريخ

(1)- MARTIN Renoudot, op cit, P 139.

(2)- وردت التدابير في الفقرة 19 من قرار مجلس الأمن رقم 864 (1993) بشأن الحالة في أنغولا، ويشمل الحظر الخاص بإقليم أنغولا الأسلحة والمواد المتصلة بها كالذخائر والمركبات والمعدات العسكرية، وقطع الغيار، والمساعدات العسكرية، وكذلك النفط والمنتجات النفطية ما لم تمر عبر نقاط الدخول المسماة في القائمة التي تقدمها الحكومة الأنغولية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أنظر في ذلك: ماجد رضوان، الجزاءات الدولية، دار الأصالة، دمشق، سوريا، 1999، ص. 168.

- وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 864(1993)، بشأن الحالة في أنغولا، وثيقة رقم:

S/RES/864(1993), du 15/09/1993.124

(3)- وردت التدابير في الفقرة 2 من القرار رقم 1267، وتشمل الجزاءات تسليم أسامة بن لادن إلى السلطات المسؤولة في البلد الذي يوجه له قرار الاتهام، وتقديمه إلى العدالة، وعدم السماح لأي طائرة بالإقلاع أو الهبوط على أراضي الدول إذا كانت تملكها أو تشغلها أو تستأجرها حركة طالبان أو أي طرف يعمل لمصلحتها، وتجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية الأتية من ممتلكات تابعة لطالبان أو تسيطر عليها، للإطلاع أكثر أنظر: أيوب شكري خلف، المؤسسات الدولية، دار الرسالة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2008، ص. 167.

- أنظر كذلك: قرار مجلس الأمن رقم 1267(1999)، بشأن الحالة في أفغانستان، مرجع سابق.

2011/09/28 والمتعلق بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية⁽¹⁾، واللجنة المكلفة برقابة تنفيذ القرار رقم 1540 الصادر بتاريخ 2004/04/28 والمتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل⁽²⁾، ولجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار رقم 2206 الصادر بتاريخ 2015/03/03 والمتعلق بالسودان⁽³⁾.

ثانياً: فريق الخبراء.

يطبق نظام الجزاءات اعتماداً على المساعدة التقنية التي يوفرها فريق الخبراء، ومن المناسب الإحاطة بكيفية تكوينه والصلاحيات الموكلة له، يعد فريق الخبراء آلية فنية وجدت لمساعدة لجان الجزاءات في أداء مهامها على نحو فعال وملائم تستعين بها تلك اللجان في إعداد وتقديم تقارير إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرارات ذات الصلة، وتوكل مهمة إنشاء فريق الخبراء عادة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب من مجلس الأمن وبعد التشاور مع

(1) - وردت التدابير في الفقرتين 01 و02 من القرار 1373، وتشمل منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم الدول لأي سلوك يقوم بها رعاياها عمداً ينطوي على توفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، وتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ذلك، ومن يعمل لحسابهم أو بتوجيه منهم، والامتناع عن تقديم الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ومنع ارتكابها عن طريق الإنذار المبكر، وتبادل المعلومات، وعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، وكفالة تقديمهم للعدالة، والمساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية، ومنع تحركاتهم عبر الحدود.

- أنظر كذلك: قرار مجلس الأمن 1373(2001)، بشأن الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق.

(2) - وردت التدابير في الفقرة 3 من القرار رقم 1540، وتشمل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتوفير الحماية المادية، ووضع ضوابط حدودية فعالة للكشف عن أنشطة الاتجار غير المشروع بهذه الأصناف وردع ذلك، ومنعها ومكافحتها، وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية على انتهاك القوانين والأنظمة الخاصة بالرقابة على الصادرات، أنظر:

OLIVER Pasquier, Les Sanctions Internationales, ed Opus, Paris, 2006. P135.

(3) - وردت التدابير في الفقرتين 09 و12 من القرار رقم 2206، وتشمل منع دخول الأفراد الذين يقوضون العملية السياسية الرامية إلى التوصل إلى اتفاق سلام نهائي أو الذين يشاركون في أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من دخول الأراضي أو عبورها، وتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يمتلكونها أو يتحكمون فيها ومن يعمل لحسابهم أو توجيه منهم، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 864(1993)، بشأن الحالة في أنغولا، وثيقة رقم:

S/RES/864(1993), du 15/09/1993.

لجنة الجزاءات المعنية، وهو آلية مؤقتة تنشأ لفترة محددة يبدأ احتسابها من تاريخ اتخاذ القرار الخاص بفرض الجزاءات، وتكون قابلة للتجديد عند الاقتضاء ويراعى في اختيار أعضاء الفريق الشخصيات المستقلة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، والخبرة المتخصصة، والمؤهلات الأكاديمية، ويضم الفريق عادة خمسة (5) أعضاء⁽¹⁾، يعمل فريق الخبراء تحت إشراف لجنة الجزاءات ويتخذ الترتيبات اللازمة لدعم عمله، فيضطلع بصلاحيات متعددة، ومن هذه الأعمال، مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المناطة بها بما في ذلك تزويدها بمعلومات تتصل بإمكانية تحديد الأفراد والمؤسسات والكيانات ممن يكونوا ضالعين في الأنشطة المشار إليها في قرارات فرض الجزاءات، ويعول عليه في جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بالأنشطة المحظورة دولياً التي وضعت الجزاءات في مواجهتها، كتوريد وبيع أو نقل الأسلحة والعتاد بالطرق غير مشروعة وكل أشكال المساعدة ذات الصلة، ويتولى الفريق تزويد مجلس الأمن بعد إجراء مناقشات مع لجنة الجزاءات المعنية بتقرير مؤقت وآخر نهائي بحلول أجل محدد مع تحديثهما، ويعمل الفريق أيضاً على مساعدة اللجنة في تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير بموجب قرارات فرض الجزاءات الذكية بوسائل منها توفير المعلومات وبغرض تحديد الهوية وأية معلومات إضافية تدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في قائمة الجزاءات⁽²⁾.

علاوة على ذلك يُكَلَّفُ فريق الخبراء بإرسال توصيات إلى مجلس الأمن، خلال أجل محدد يحتسب من تاريخ اعتماد القرار محل الرصد، بخصوص طرق الرقابة على التدابير المفروضة كالحصار على الأسلحة، وإغلاق مراكز تدريب الإرهابيين لا سيما عناصر المعلومات التي تحصلت عليها الدول الأعضاء، وإبلاغها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويتولى الفريق التشاور مع الدول الأعضاء المعنية لأغراض تطبيق التدابير وإبلاغ المجلس بنتائج المشاورات، ولأن الفريق يتكون من أصحاب الخبرة والمؤهلات الفنية فيعتمد عليه في عملية تقييم مدى تطبيق التدابير السارية، وتقييم المشاكل والعقبات التي تعترض الدول في التطبيق وصياغة

(1) - MARTIN Renaudot, op cit, P.159.

(2) - راجع على سبيل المثال الفقرة 18 من القرار رقم 2206 (2015) بشأن الحالة في جنوب السودان، مرجع سابق.

توصيات ضمان الامتثال للقرارات، وتقييم التدابير التي اتخذتها الجهات المستهدفة بالجزاءات من أجل تنفيذ التزاماتها، ودراسة وفحص تبعات القرار أي الانعكاسات الإنسانية للتدابير وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بهذا الخصوص خلال أجل محدد في القرار⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دعم تطبيق الجزاءات الذكية في إطار الفريق العامل غير الرسمي.

أنشأ أعضاء مجلس الأمن الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات وذلك بتاريخ 2000/04/17 من أجل وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة لضمان الامتثال للتدابير المفروضة، وفي عام 2006 قدم تقريره إلى المجلس يتضمن أفضل الممارسات بشأن كيفية تحسين الجزاءات وقد ركز على مسائل تخص التصميم والتنفيذ وبعض الجوانب الشكلية والتنظيمية⁽²⁾.

وفي سياق التقييم المسبق أو المبكر أوصى الفريق بأن يولى مجلس الأمن الاعتبار عند صياغة قراراته لجدوى الجزاءات والآثار المترتبة عليها إنسانياً وسياسياً واقتصادياً، وتحديد التدابير الأنسب، كما أوصى أن تكون التقارير واضحة بشأن نوع السلوك الذي يسعى المجلس إلى تغييره وهوية الأطراف المسؤولة، وتوحيد الصياغة اللغوية للمصطلحات، وتعريف المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يقصد المجلس أن تكون مشمولة بالحظر، وتحديد نطاق الجزاءات والشروط والمعايير اللازمة لتخفيفها أو رفعها، وتوحيد الاستثناءات من التدابير لأسباب إنسانية مع إتاحة آلية ذات مصداقية بغرض رصد نظام الجزاءات والدعم اللوجستي والمالي لأفرقة الخبراء من أجل أداء الولاية الموكلة لهم، ولتقادي التأخر في التحريات الميدانية، وينبغي أيضاً أن يشجع اللجان على وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأفراد والكيانات الواجب إدراج أسمائهم في القوائم أو شطبها استناداً إلى إجراءات منصفة وواضحة⁽³⁾.

(1) - راجع على سبيل المثال الفقرة 15 من القرار رقم 1333 (2000) بشأن الحالة في أفغانستان، وثيقة رقم: S/RES/1333(2000), du 19/12/2000.

(2) - أنظر: أيوب شكري خلف، مرجع سابق، ص. 189.

(3) - Report of the Informal Working Group of the Security Council on General Issues of Sanctions, Security Council ; Report n° : S/2006/997. Du 22/12/2006 P 04.

أوصى الفريق بأن تقوم اللجنة بتشجيع الدول الأعضاء أثناء التنفيذ بإنشاء آليات تنسيق وطنية وإبلاغ الدول بشكل دوري بالغاية من الجزاءات وبواجباتها مع تحديد جهات اتصال مركزية لإرسال المعلومات بشأن تنفيذ الجزاءات، وتشجيع الدول على التعاون من خلال المنظمات الإقليمية لتحديد أفضل الممارسات في التنفيذ والإبلاغ عن الانتهاكات، كما تعمل اللجنة على المساعدة في بناء القدرات الوطنية وحث الدول على تناول المشاكل الخاصة بالتنفيذ في تقاريرها ودعوتها إلى طلب المساعدة الفنية⁽¹⁾.

أما بخصوص التقييم والمتابعة للجزاءات الذكية، فقد أوصى الفريق مجلس الأمن بأن يقوم بإجراء استعراض وتقييم دوريين لنظم الجزاءات وأثارها غير المقصودة على السكان، ووضع استراتيجية للاتصال و الاعلام تستهدف السكان لتبيان أسباب الجزاءات بغرض تشجيعهم على الانصياع لها وللد من تأثير الدعاية المضادة لها⁽²⁾، كما يوصى هذا الفريق أفرقة الخبراء بأن تضع مبادئ توجيهية واضحة من أجل كفالة استيفاء ما تلزم به في التحقيقات وما تخلص إليه (موثوقية المصادر، صحة المعلومات، تحديد الأسماء، تخويل الأفراد والكيانات المستهدفة حق الرد)، والتعاون بين الأفرقة للحد من ازدواجية الجهود، ولتحسين تنفيذ توصيات هذه الأفرقة تتفق اللجان على شكل موحد في تقديم التوصيات للنظر فيها وتتنظر في مدى استعجالها، ويوصي بدعوة الدول التي انتهكت على أراضيها الجزاءات اتخاذ الإجراءات التصحيحية، ولضمان جودة العمل أوصى باختيار قائمة الخبراء على أساس الخبرة والمؤهلات الأكاديمية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، والبحث عن مرشحين لديهم معرفة بالثقافات والبلدان ذات الصلة بولايات آليات الرصد⁽³⁾.

أوصى الفريق كذلك بتعزيز قدرات الأمانة العامة من خلال قيام الأمين العام باستكشاف سبل التزويد بالموارد بغرض إنشاء نظام لإدارة المعلومات وتقاسمها مع الخبراء، وبخصوص إدارة المعلومات يوصى بتصميم قاعدة بيانات مركزية لاسترجاع الوثائق والمعلومات المشتركة

⁽¹⁾-Report of the Informal Working Group of the Security Council on General Issues of Sanctions, op cit, p 05 et 06.

⁽²⁾-Report of the Informal Working Group of the Security Council on General Issues of Sanctions, op cit, p06.

⁽³⁾-Report of the Informal Working Group of the Security Council on General Issues of Sanctions, p 08 et 09.

على شاكلة قاعدة بيانات اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، ويوصى رؤساء اللجان أثناء زيارتهم للمنطقة بتقديم تقارير إلى مجلس الأمن بخصوص حالات عدم الامتثال الجسيمة⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بأساليب عمل لجان الجزاءات، فقد أوصى بزيادة تبادل المعلومات من أجل تعزيز الشفافية وتحسين تنفيذ التدابير والقيام بمواءمة المبادئ التوجيهية وتعميمها بواسطة مذكرات شفوية موجهة إلى الدول، وإتاحة تقارير الدول للجمهور في مواقع اللجان على الانترنت، وإصدار نشرات صحفية والتقاء الرؤساء بشكل متواتر لمناقشة الشواغل المشتركة وأفضل الممارسات، وعلى الرؤساء تقديم إحاطات إلى غير الأعضاء بشأن حالة رصد الجزاءات وتنفيذها⁽²⁾.

أوصى الفريق بأن تعتمد آليات الرصد معايير منهجية مشتركة تراعى الخبرة المتراكمة وتحدد مصادر المعلومات الواردة في تقاريرها لضمان الشفافية وتوخي الحذر عند تحليل موثوقية المعلومات السرية، مع إتاحة الفرصة للأطراف ذات الصلة من أجل استعراض أدلة عن حدوث انتهاكات والرد عليها⁽³⁾، كما شدد على اتباع المعايير وأفضل الممارسات في وضع شكل موحد لتقارير آليات رصد الجزاءات مع مراعاة الشروط الشكلية للتقرير خاصة من الناحية الفنية (لغة واضحة ومركزة ومقتضبة، تقديم المواد الإيضاحية بعناية كالخرائط والبيانات)، تقديم التقارير إلى الأمانة العامة قبل أربعة (04) أسابيع من تاريخ الإصدار وألا تتجاوز (35) صفحة، وتوحيد محتويات التقارير (تحدد المقدمة ولاية آلية، ذكر المختصرات والمسرد، إيراد موجز تنفيذي في صفحتين يبين الاستنتاجات والتوصيات، تضمينها السياق السياسي الذي ورد فيه القرار)، ذكر أسس عملية تحليل تنفيذ الجزاءات، تجميع التوصيات في نهاية التقرير، واستخدام أي صور ونسخ الوثائق وإدراج الفهرس⁽⁴⁾.

(1)-Adopted by the Security Council at its 7847th meeting, on 20 December 2016, Resolution 2331 (2016), REPORT n=° : S/RES/2331 (2016), du 20 December 2016.

(2)-Adopted by the Security Council at its 7847th meeting, on 20 December 2016, Resolution 2331 (2016), op cit.

(3)-Report of the Informal Working Group of the Security Council on General Issues of Sanctions, op cit, P 11.

(4)-Report of the Informal Working Group of the Security Council on General Issues of Sanctions, op cit, P 12.

الفرع الثالث: تنفيذ الجزاءات الذكية في إطار آليات الرصد والانتصاف.

لا يكفي تدعيم جهود مجلس الأمن بآليات ضمان الامتثال لقراراته المتضمنة الجزاءات الذكية بل لا بد من إعداد آليات الرصد والانتصاف المناسبة بغرض تحقيق التوازن بين الأهداف المبتغاة من التدابير الجزائية وتجنب الآثار الضارة التي يحتمل أن تترتب عن سوء التقدير أو التنفيذ.

أولاً: آليات الرصد.

إن مهمة آليات الرصد تكمن في الإشراف والمراقبة ومتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن، والوقوف أمام حالات عدم الامتثال للتدابير الجزائية، ومساعدة لجان الجزاءات من خلال عمليتي التحليل وتقييم النتائج، ويتعلق الأمر بفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات وفريق الرصد على حد سواء.

1/ فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

لقد شكل وجود فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات إضافة نوعية في عمل لجنة الجزاءات التي تستهدف تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ومن ثم ينبغي التعريف بهذه الآلية وإبراز المهام الموكلة لها، ورغبة في مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها تقرر إنشاء فريق للدعم التحليلي ورصد الجزاءات لفترة ثمانية عشر شهراً (18 شهر)، يعمل في ظل توجيهات اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم 1269 وخول المجلس للأمين العام للأمم المتحدة صلاحية تعيين أعضاء الفريق وفقاً لقواعد الإجراءات الجاري العمل بها في الأمم المتحدة، وبعد التشاور مع اللجنة تقرر بأن يختار ما لا يزيد عن ثمانية (08) أشخاص بمن فيهم منسق فريق الرصد، بشرط أن يستوفي هؤلاء مؤهلاً أو أكثر من المؤهلات الموجودة في مجالات الخبرة التالية المتصلة بأنشطة تنظيم القاعدة وبحركة طالبان بما فيها: تشريعات مكافحة الإرهاب والتشريعات الأخرى ذات الصلة، تمويل الإرهاب والمعاملات المالية الدولية بما فيها الخبرات الفنية المصرفية والأنظمة البديلة لتحويل الأموال، والتبرعات الخيرية واستخدام ناقلي الطرود وتعزيز

الحدود بما فيها الموانئ، وحظر الأسلحة وضوابط التصدير والاتجار بالمخدرات⁽¹⁾. وتناط بالفريق التحليلي المسؤوليات التالية⁽²⁾:

- القيام بتجميع وتقييم ورصد ورفع تقارير وتقديم توصيات بشأن تنفيذ التدابير وإجراء دراسات إفرادية و بحث معمق لأي مسائل أخرى ذات الصلة حسبما توجهه إلى ذلك اللجنة.

- تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة من أجل الموافقة عليه واستعراضه، يقوم في سياقه فريق الرصد بتفصيل الأنشطة المتوخاة بغية تنفيذ مسؤوليته بما فيها السفر المفتوح.

- تحليل التقارير المقدمة عملاً بالفقرة 06 من القرار رقم 455 (2003) وأي ردود خطية أخرى تقدمها معهم من أجل تحديد مجالات التقارب بين اللجنتين وتسهيل قيام التنسيق الملموس بينهما.

- التشاور المسبق مع الدول قبل السفر إلى الدول المختارة استناداً إلى برنامج عمل تقره اللجنة.

- التشاور مع الدول بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها الموجودين في نيويورك (مقر منظمة الأمم المتحدة)، مع مراعاة التعليقات التي ترد من الدول لا سيما تلك المتعلقة بالقضايا التي تحتويها تقارير الفريق المشار إليه في الفقرة الثامنة 08 من القرار 1455 (2003).

- اطلاع اللجنة بصفة منتظمة على عمل الفريق بما في ذلك زيارته للدول وأنشطته من خلال إحاطات شفوية أو خطية.

- مساعدة اللجنة في إعداد التقييمات الشفوية والخطية التي ترفعها إلى مجلس الأمن والموجزات التحليلية المشار إليها في الفقرتين 12 و 13 من القرار 1455 (2003).

⁽¹⁾-Report of the Informal Working Group of the Security Council on General Issues of Sanctions, op cit, P 12.

⁽²⁾- راجع المرفق الثاني من قرار مجلس الأمن رقم 1526 (2004)، بشأن تهديدات السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وثيقة رقم:

S/RES/1526(2004), du 30/01/2004.

- الاضطلاع بأية مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة.

2/ فريق الرصد.

حدد قرار مجلس الأمن رقم 1904 الصادر بتاريخ 2009/12/17 المسؤوليات التي تقع على عاتق فريق الرصد المكلف بمساعدة لجنة الجزاءات المختصة بالقاعدة وحركة طالبان من أجل كفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليها، وتتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

- تقديم تقريرين خطيين شاملين إلى اللجنة، الأول خلال أجل أقصاه 2010/06/30 والثاني خلال أجل أقصاه 2011/02/22 عن تنفيذ الدول للتدابير الواردة في الفقرة الأولى من القرار 1267.

- تقديم المساعدة لأمين المظالم.

- تقديم المساعدة للجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة في القائمة الموحدة.

- تحليل التقارير المقدمة عملاً بالفقرة 06 من قرار مجلس الأمن رقم 1455 (2003) والقوائم المرجعية عملاً بالفقرة 10 من القرار رقم 1617 (2005).

- مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على المعلومات.

- تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة الاستعراضية والموافقة عليه يورد فيه تفاصيل الأنشطة التي يسعى إلى تنفيذها.

- التعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1540 وتبادل المعلومات والمساعدة في تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث.

(1) - راجع المرفق الأول لقرار مجلس الأمن رقم 1904 (2009) بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وثيقة رقم:

- المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

- مساعدة اللجنة في تحليل حالات عدم الامتثال للتدابير الواردة في الفقرة 01 من القرار رقم 1267.

- تقديم توصيات إلى اللجنة لتنفيذ تلك التدابير.

- إطلاع اللجنة على ما يستجد من ظروف قد تسوغ شطب اسم من القائمة.

- التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر على أساس برنامج العمل الذي تقرره اللجنة.

- التنسيق مع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب.

- موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأشخاص المدرجين في القائمة.

- دراسة الطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وأفضل التدابير لمواجهة.

- تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ فيما يتعلق بمنع الاستغلال الإجرامي للأنترنيت من قبل القاعدة.

- العمل مع الإنترنت للحصول على الصور الفوتوغرافية للأفراد المدرجين في القائمة.

ثانياً: آليات الانتصاف.

تتكامل الأدوار بين مركز التنسيق ومكتب أمين المظالم بحيث يعمل الطرفان على إنصاف الأفراد والكيانات والمؤسسات الذين تعرضوا للجزاءات بطريق الخطأ وتجنب الأضرار بالغير، وكفالة توجيه الجزاءات بعناية بالاستناد إلى كل ما هو صحيح وملائم فيؤديان بذلك دوراً صحيحاً يترتب عنه لا محالة تحقيق العدالة التي تختلف عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالجزاءات الذكية.

1/ مركز التنسيق.

يشكل مركز التنسيق آلية للانتصاف، ويتجلى ذلك من ظروف نشأته والصلاحيات المخولة له على ضوء التطورات التي عرفها نظام الجزاءات، وعندما اعتمد مجلس الأمن الإجراء المتعلق برفع الأسماء من قائمة الأشخاص والكيانات المعنية بالجزاءات طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء مركز التنسيق داخل الأمانة العامة ويمكن للأشخاص الذين يودون تقديم طلب رفع الاسم أن يفعلوا ذلك إما عن طريق عملية مركز التنسيق وإما عن طريق الدولة التي يقيمون فيها أو التي يحملون جنسيتها، وبمجرد إنشاء مكتب أمين المظالم تقرر أن يكف مركز التنسيق عن تلقي طلبات الشطب من القائمة الموحدة ويواصل تلقي طلبات الشطب من قوائم الجزاءات الأخرى⁽¹⁾.

يتلقى المركز طلبات رفع الأسماء من القائمة من أصحابها، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي ترد أسماؤها في قوائم لجنة الجزاءات فيقوم في الأول بالتحقيق مما إذا كان الطلب جديداً أو متكرراً، ويعيد الطلب إلى صاحبه إذا كان متكرراً أو إذا لم يتضمن معلومات إضافية، وفي كل الأحوال يتولى إخطار صاحب الطلب باستلام طلبه وإبلاغه بالإجراء العام المتبع لتجهيز ذلك الطلب، بعدها يحيل الطلب إلى الحكومة صاحبة الاقتراح بإدراج الاسم على القائمة وإلى الحكومة بلد الإقامة والجنسية لغرض العلم أو للتعليق عليه، يدعو تلك الحكومات لأن تتشاور مع الحكومة صاحبة الاقتراح قبل التوصية برفع الأسماء من القائمة ولهذا الغرض يجوز الاتصال بمركز التنسيق الذي يسهل لها الاتصال بالدولة صاحبة الاقتراح إن وافقت هذه الأخيرة على ذلك⁽²⁾.

(1) - لقد تحدد الإجراء بشكل أوضح في قرار مجلس الأمن رقم 1989 الصادر بتاريخ 2011/06/17 حيث قرر المجلس تقسيم القائمة الموحدة للجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان إلى قائمتين مستقلتين، أذن لمركز التنسيق بتلقي الطلبات من القائمة الواردة بشأن جميع القوائم المتعلقة بالجزاءات من غير قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي تندرج ضمن اختصاصات أمين المظالم، راجع: الفقرة الأولى والفقرة 21 من قرار مجلس الأمن رقم 1904 (2009) بشأن التهديدات التي تعترض السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، مرجع سابق.

(2) - راجع مرفق قرار مجلس الأمن رقم 1730 (2006)، بشأن الإجراءات المتعلقة بالجزاءات، وثيقة رقم:

بعد هذه المشاورات إن أوصت أي من تلك الحكومات برفع الأسماء من القائمة فإن تلك الحكومة ترسل توصيتها إما عن طريق مركز التنسيق وإما مباشرة إلى رئيس لجنة الجزاءات مشفوعة بتوضيحات تلك الحكومة في هذا الشأن وعندئذ يدرج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة، أما إذا اعترضت أية حكومة من الحكومات التي تجرى التشاور معها بشأن الطلب فإن مركز التنسيق يبلغ اللجنة بذلك، ويقدم نسخاً من الطلب إلى اللجنة ويدعو أي عضو من أعضاء اللجنة بحوزته معلومات تؤيد طلب رفع الاسم من القائمة للحكومات التي استعرضت الطلب⁽¹⁾، وعلى العموم يحيل مركز التنسيق جميع البلاغات التي يتلقاها من الدول الأعضاء في اللجنة لغرض العلم، كما يتولى إبلاغ صاحب الطلب بقرار لجنة الجزاءات بقبول طلب رفع اسمه من القائمة، أو أن عملية النظر في الطلب داخل اللجنة قد انتهت وأن صاحب الطلب سيظل اسمه مدرجا في قائمة الجزاءات⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن دور المركز قد تعزز بأن حصل من المجلس على الإذن بتلقي طلبات الاستثناء من حظر السفر وتجميد الأصول المقدمة من جانب أي فرد أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة⁽³⁾، كما منحه مجلس الأمن مزيداً من الصلاحيات في تلقي البلاغات المقدمة من الأفراد أو لإزالتها من قائمة العقوبات المعنية بتنظيم القاعدة متى تعرضوا للتدابير جزائية عن طريق الخطأ⁽⁴⁾.

S/RES/1730(2006), du 19/12/2006.

(1) – المرجع نفسه.

(2) – Consolidated United Nations Security Council Sanctions List, disponible sur le site internet :

www.un.org/arabic/international/sanctions/cs-aid-html

vue le : 13/05/2016 au 13h : 20.

(3) – Authorizes the Focal Point for De-listing to receive travel ban and assets freeze exemption requests in relation to individuals, groups, undertakings or entities on the Al-Qaida Sanctions List , discision N=° : S/RES/2083(2012), du 17/12/2012.

(4) – Menaces contre la paix et la sécurité internationales résultant d'actes de terrorisme, discision N=° : S/RES/2161(2014) ,du 17/06/2014.

2/ مكتب أمين المظالم.

لا تكتمل آليات الانتصاف إلا بإبراز دور مكتب أمين المظالم والمسؤوليات المناطة به في سياق التعاون والتنسيق مع سائر الآليات الضامنة للامتثال لقرارات مجلس الأمن، وتقرر أن ينشأ مكتب أمين المظالم من أجل تقديم المساعدة للجنة عند نظرها في طلبات الشطب من القائمة الموحدة لفترة أولية مدتها ثمانية عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار رقم 1904 (2009)، ويطلب من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع اللجنة تعيين شخصية مرموقة تتمتع بأخلاق رفيعة وحياد، ونزاهة وتكون ذات مؤهلات عالية وخبرة في المجالات ذات الصلة من قبيل القانون وحقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، والجزاءات للعمل في هذا المنصب ويؤدي مهامه بطريقة مستقلة وغير منحازة ويمتنع عن تلقي التعليمات من أية حكومة⁽¹⁾، يتلقى أمين المظالم طلبات الشطب من قائمة الأسماء الموحدة ويقوم بالمسؤوليات المنوطة به عبر المراحل التالية:

أ- **مرحلة جمع المعلومات:** خلال هذه المرحلة يتولى أمين مكتب المظالم المهام التالية⁽²⁾:

- الإقرار بتلقي الطلب بمجرد استلامه.
- إعلام مقدم الطلب بالإجراءات المتبعة في معالجة الطلب.
- الإجابة على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة.
- في حال عدم استقاء الطلب على الوجه المطلوب، للمعايير الأصلية لإدراج الاسم في القائمة القيام بإعلام مقدم الطلب بالأمر وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه.
- التحقق مما إذا كان الطلب جديداً أو مكرراً.

(1) - راجع الفقرة 20 من قرار مجلس الأمن رقم 1904 (2009) بشأن التهديدات التي تعترض السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، مرجع سابق.

(2) - راجع البند الأول من المرفق الثاني من قرار مجلس الأمن رقم 1904 (2009)، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، مرجع سابق.

إن طلبات الشطب التي لم يجر إعادتها إلى مقدمها يحيلها على الفور إلى أعضاء اللجنة والدول التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة ودولة الإقامة والجنسية أو دولة التأسيس وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأي دولة يعتبرها معنية بالأمر، ويطلب من هؤلاء تقديم أية معلومات إضافية متصلة بطلب الشطب خلال شهرين، ويجوز له أن يتحاور معها حول آراء الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب الشطب والمعلومات والأسئلة والتوضيحات التي قد ترغب في إحالتها إلى مقدم الطلب⁽¹⁾.

يحيل على الفور طلب الشطب إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم خلال شهرين بالمعلومات المتصلة بالطلب كقرارات المحاكم وإجراءاتها والتقارير الإخبارية والمعلومات التي تتبادلها الدول مع الفريق، والتقييمات للمعلومات والأسئلة التي يود الفريق توجيهها إلى مقدم الطلب، وفي نهاية فترة الشهرين المخصصة لجمع المعلومات يقدم الأمين المظالم المعلومات إلى اللجنة تقريراً خطياً مستكملاً لتقدم المحرز، ويجوز له تمديد فترة شهرين إذا لزم الأمر للبحث عن المزيد من المعلومات⁽²⁾.

ب- مرحلة الحوار: بعد انتهاء مرحلة جمع المعلومات يتيح فرصة لمدة شهرين للتشاور يشمل حوار مع مقدم الطلب، وخلال هذه المرحلة يقوم بالمهام التالية⁽³⁾:

- يطرح أسئلة على مقدم الطلب ويلتمس منه معلومات إيضاحية إضافية تساعد اللجنة على النظر في الطلب.

- يحيل الردود إلى الدولة المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده.

(1) - راجع البند الثاني من قرار مجلس الأمن رقم 1904 (2009)، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، مرجع سابق.

(2) - Consolidated United Nations Security Council Sanctions List, disponible sur le site i internet :

www.un.org/arabic/international/sanctions/cs-aid-html

vue le : 13/05/2016 au 13h : 20.

(3) - راجع البندين 05 و06 من المرفق للقرار رقم: 1904(2006) بشأن التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، مرجع سابق.

- ينسق مع الدول واللجنة والفريق الرصد أي استفسارات عن مقدم الطلب.
 - ج- مرحلة صياغة القرار:** عند انتهاء فترة التشاور يقوم أمين المظالم بمساعدة فريق الرصد بصياغة تقرير شامل يعمم على اللجنة ويتضمن البيانات التالية⁽¹⁾:
 - تلخيصاً لجميع المعلومات المتاحة لديه المتصلة بالطلب وتحديد مصادرها، ويحترم العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم.
 - وصفاً لأنشطة أمين المظالم فيما يتصل بالطلب.
 - بيان بالحجج المتعلقة بالطلب يقدمه إلى اللجنة بناء على ملاحظاتها.
- بعد انقضاء فترة الثلاثين يوماً المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة يضع رئيس اللجنة طلب الشطب من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه فيقوم أمين المظالم بعرض التقرير ويجيب على أسئلة أعضائها بشأن الطلب، بعدها تقرر اللجنة إذا كانت توافق عليه فإذا وافقت تبلغ أمين المظالم بقرارها ويقوم بإبلاغ مقدم القرار ويشطب الاسم، وإذا رفضت الطلب تبلغه بقرارها مشفوعاً بتعليقات إيضاحية وبأي معلومات إضافية وبموجز سردي مكماً لأسباب إدراجه في القائمة وبعد تبليغها الرفض يوجه أمين المظالم إلى مقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً مع نسخة مسبقة إلى اللجنة رسالة تشمل إبلاغه بقرار اللجنة بالإبقاء على اسمه مدرجاً في القائمة كما يتولى تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تتضمن خلاصات أنشطته⁽²⁾.

في الأخير نشير إلى أن هذه الآليات تعمل وفق نسق متكامل وذلك بهدف تحقيق الأهداف المرجوة من الجزاءات الذكية دون التأثير على المصالح الإنسانية والاقتصادية للدول، كما توصلنا إلى أن لمجلس الأمن سلطات واسعة في تكييف هذه الجزاءات وفق ما يتناسب مع

⁽¹⁾-Report of the Informal Working Group of the Security Council on General Issues of Sanctions, op cit, p 05 et 06.

⁽²⁾-راجع البندين 07 و 08 من المرفق لقرار رقم 1904(2006) الخاص بالتهديدات التي تعترض السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، مرجع سابق.

الكيانات والأفراد المستهدفة بهذه الجزاءات ولكن هل هذه الأليات والسلطات التي أوجدها الميثاق لمجلس الأمن والفروع التابعة له كفيلة بالتطبيق الحسن لهذه الجزاءات دون التأثير على المصالح الاقتصادية للدول ولا مصالحها الاقتصادية.

الباب الثاني

الإشكاليات التطبيقية

للجزاءات الدولية الذكية على

الكيانات من غير الدول

الباب الثاني

الإشكاليات التطبيقية للجزاء الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.

ما يُميّز هذه الجزاءات عن العقوبات الاقتصادية الشاملة أنها جزاءات مستهدفة يسعى من خلالها مجلس الأمن لتقييد سلوك الكيانات والتنظيمات الدولية والأفراد المخالف للشرعية الدولية والذي يكون سبباً في تهديد السلم والأمن الدوليين، لذلك فمجلس الأمن يستند في تطبيقه لهذه الجزاءات على الفصل السابع من الميثاق وبالأخص نص المادتين 39 و41 منه والتي تمنحه سلطات واسعة في اتخاذه لتدابير يراها مناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما يستعين مجلس الأمن في تنفيذ لهاته التدابير بما يعرف بلجان الجزاءات الدولية والتي منحه نص المادة 29 من الميثاق سلطة إنشاء ما يراه ضرورياً من لجان فرعية بهدف ممارسة اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكل ذلك تطرقنا له في الباب الأول من هذا البحث.

ولكن الإشكالات التي تثار في هذا المجال ما هي الكيانات التي استهدفها مجلس الأمن الدولي بموجب التدابير التي اتخذها في أرض الواقع، وهل هاته التدابير فعالة في مواجهتها؟ وللإجابة على ذلك لابد علينا أن نجعل من الباب الثاني دراسة تطبيقية لأهم الكيانات التي استهدفها مجلس الأمن بتطبيقاته من خلال البحث في القرارات التي استهدفت التنظيمات والأفراد باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين (فصل أول)، لننتقل نحو البحث في كيفية تطبيق هاته التدابير على الكيانات من غير الدول ومدى توافقها مع المتطلبات الانسانية والاقتصادية للدول، لنختتم كل ذلك بالبحث في فعالية هاته التدابير في مواجهة هذه الكيانات وسبل تفعيلها (فصل ثاني).

الفصل الأول.

الحالات المستهدفة بالجزءات الدولية الذكية من طرف مجلس الأمن الدولي.

نسعى من خلال هذا الفصل إلى تركيز دراستنا حول التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي والتي استهدف من خلالها تنظيمات إرهابية دولية كتنظيم الدولة في العراق وسوريا وتنظيم القاعدة الممثلة في حركة طالبان والتنظيمات التابعة لها، لننتقل بعد ذلك إلى ثاني أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين ألا وهي الأسلحة المحرمة دولياً أو بما يعرف بأسلحة الدمار الشامل، لنرى بعد ذلك تعامل مجلس الأمن الدولي مع النزاعات المسلحة الداخلية عن طريق استهداف المتسببين فيها بجزءات دولية ذكية وباعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول

دور الجزاءات الدولية الذكية في مواجهة التنظيمات الإرهابية والأسلحة المحرمة دولياً.

يبحث مجلس الأمن من خلال التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع ونخص بالذكر المادة 41 منه إلى استهداف التنظيمات والكيانات الإرهابية والأفراد التي يشكل سلوكها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد توسعت طموحات هاته التنظيمات لتصل إلى سعيها في امتلاك أسلحة محرمة دولياً، وهذا ما سنقوم به من خلال البحث في أهم التدابير التي أوجدها مجلس الأمن في مواجهة هاته التنظيمات (مطلب أول)، وسعيها لامتلاك الأسلحة النووية وكيف له أن يطبقها عليها (مطلب ثاني).

المطلب الأول.

المواجهة الدولية للتنظيمات الإرهابية.

إن دور مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وكما سبق الإشارة إليه هو حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادةتهما إلى نصابهما في حال حصول أي خلل أو إخلال به، إذن فدوره

استثنائي ومهمته إيعازيه ولهذا فهو ينصرف إلى تحقيق أهدافه في الميدان ولا يناط به تبني قواعد ومعايير عامة في إطار توجيهي وإعلاني، فالأحداث التي أدت إلى تبني القرار 1373 (2001) تضيء عليه طابع الاستثناء والضرورة، إلا أن جديد القرار والجديد في عمل مجلس الأمن الدولي هو إلزامه للدول بالرد على الإرهاب ومكافحته وعمل المجلس على وضع قواعد تنظيمية لمكافحة هاته التنظيمات باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: تنظيم مكافحة الإرهاب الدولي وفقاً لما جاء به القرار (1373).

نص القرار 1373 على جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول هذا ما يبدو جلياً في مضمون هذا القرار، وقد بدأ مجلس الأمن عازماً على استكمال هاته الالتزامات عبر تبنيه قرارات لاحقة للقرار 1373⁽¹⁾، تؤكد على هذا الأخير وتندرج في الخانة عينها.

أولاً: مضمون القرار 1373.

أكد مجلس الأمن في حيثيات القرار 1373 بأن الهجوم على نيويورك وواشنطن في الحادي عشر من أيلول/سبتمبر 2001 يشكل إرهاباً دولياً وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، مؤكداً بذلك على قراره السابق بهذا الشأن (القرار 1368) خصوصاً لجهة الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس⁽²⁾، وقد أهاب مجلس الأمن في مقدمة القرار 1373 بجميع الدول العمل معاً على نحو عاجل لمنع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، كما سلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية وهو بذلك يضع التركيز على البعدين الداخلي والخارجي لمكافحة الإرهاب⁽³⁾.

⁽¹⁾-La Résolution 1373 (2001) du Conseil de sécurité des Nations unies a été prise à la suite des attentats du 11 septembre 2001, discision N=° : S/RES/A373(2001), du 28 septembre 2001.

⁽²⁾- أنظر: الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة رقم 32829-10، ص.03.

⁽³⁾-BOULDEN et T.G. Weiss, eds, Terrorism and the UN : Before and After september 11, Bloomington : I. U . P, 2004, P.86.

يعتبر الالتزام العام بمكافحة الإرهاب وفقاً لما هو منظم في القرار 1373 نتاج مجموعة من الالتزامات بعضها يتعلق بالتنفيذ المباشر والفوري، والبعض الآخر قابل للتأخير، البعض منها محدد بدقة والبعض الآخر خاضع لموافقة الدولة وتفسيرها، إذن هناك نصوص إلزامية منصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية والتي لها صفة الأمر، ونصوص اختيارية يكون للدول الحرية في اعتمادها كما هو حال الفقرات الأخيرة⁽¹⁾، هذا الاختلاف أو التنوع في الالتزامات وفي اللهجة استعمله مجلس الأمن في قرارات لاحقة على القرار 1373، مؤكداً على عزمه وتصميمه على تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا القرار.

ثانياً: الطبيعة القانونية للقرار 1373.

أثارت طبيعة القرار 1373 اهتمام الفقه، وقد اعتبر مجلس الأمن بأن القرار هو من طبيعة خاصة تاركاً إلى المحللين مهمة تحديد هذه الطبيعة، هل يمكن اعتبار القرار 1373 معادلاً من حيث مضمونه وجوهره لمعاهدة دولية واسعة الانتشار أم أن المجلس قد تصرف بصفته سلطة تشريعية.

1/ اعتبار القرار 1373 بأنه اتفاقية دولية.

وجد البعض في القرار 1373 ابتكاراً مؤثراً معتبراً لاحتوائه التدابير التي تشمل الجوانب الأساسية لمكافحة الإرهاب الدولي وتعادل في جوهرها لاتفاقية دولية مهمة في مجال مكافحة الإرهاب (حيث لم تتجح الدول بوضع اتفاقية دولية مهمة في مجال مكافحة الإرهاب)⁽²⁾، فالقرار بما يشتمل عليه من موجبات تقع على عاتق الدول فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، الدعم الإيجابي أو السلبي، الإيواء⁽³⁾ هو بمثابة اتفاقية دولية ذات مضمون عام وشامل وخال من القيود والتحفظات التي تفرض عادة على الاتفاقيات الدولية وتحد من مضمونها وفعاليتها

(1)- **Yas Banifatemi**, la lutte contre le financememt, A.F.D.I, XL VIII (CNRS Pelitions, Paris, 2002 , P. 50.

(2)- **luigi, Tondorelli**, les Attentats du 11 septembre et leurs suites : où va le droit international, R.G.D.I.P, tom 105/2001/4, Edition Pedone, 2001, P.829.

(3)- **Josiane Tercinet**, le conseil de sécurité et le terrorisme, Terrorisme et sécurité international, collection études stratégique internationales, Bruylant Bruxelles, 2004, P63.

خصوصاً في مجال مكافحة الإرهاب كما وأن دخوله حيز التنفيذ لا يخضع لمخاطر عدم القبول به من قبل أي دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة لبقية الاتفاقيات⁽¹⁾. يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القرار 1373 هو بمثابة اتفاقية دولية مميزة عن بقية الاتفاقيات لجهة عدم وضع التحفظات عليها ولجهة دخول نصوصها حيز النفاذ بسرعة قياسية دونما حاجة إلى مفاوضات طويلة في إطار مؤتمرات دبلوماسية أو تصديق أو إبرام أو انضمام من جانب الدول⁽²⁾.

2/ اعتبار القرار 1373 عملاً تشريعياً لمجلس الأمن الدولي.

يرى فريق آخر في القرار 1373 نصاً تشريعياً، وفي مجلس الأمن الدولي مشروعاً دولياً، وقد استند هذا الفريق إلى عمومية وتجريد البنود المنصوص عليها في القرار 1373، صحيح أن عمومية بنود القرار 1373 هي وجه من أوجه الشبه بينه وبين القانون، إلا أن العمومية لا تشكل بحد ذاتها دليلاً قاطعاً على تحول مجلس الأمن إلى مشروع دولي، ويرى البعض في هذا المجال أن قرارات مجلس الأمن كان لها دائماً أثراً عاماً ومجرداً، والسبب الذي أدّى إلى قيام مجلس الأمن باتخاذ القرار هو الذي يمكن التعرف عليه بطريقة حسية وملموسة⁽³⁾.

الظاهر أن مجلس الأمن قد وضع للدول إطاراً محدداً ينبغي عليهم العمل داخله كله فيما يخصه وكمجموعة وذلك باتجاه هدفين أولهما العمل على عدم تردي الوضع أكثر فأكثر وازدياده سوءاً، وعلى المدى البعيد ترسيخ أسس متينة وقوية لمكافحة الإرهاب.

ثالثاً: الرقابة على تنفيذ القرار 1373 في إطار لجنة مكافحة الإرهاب.

أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب بمقتضى الفقرة السادسة من القرار 1373 (2001) وذلك كجهاز مساعد لمجلس الأمن يتولى متابعة ومراقبة تنفيذ القرار المذكور، إن هذه اللجنة مختلفة

(1) - توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص. 90.

(2) - Sandra SZUREK, La Lutte Internationale Contre Le Terrorisme Sous l'empire du chapitre VII un laboratoire normatif, R.G.D.I.P, tom 109/2005/1, édition A Pedone, 2008, P08.

(3) - Sandra SZUREK, ibid, P.15.

عن اللجان الأخرى التي سبق لمجلس الأمن أن وضعها موضع التنفيذ ولذلك سنتطرق إلى عملها في مجال المتابعة لنعرج إلى عملها في مجال المراقبة، ونبحث في السند القانوني لعمل اللجنة لإضفاء فعالية عليه.

1/ عمل اللجنة في مجال المتابعة.

أنشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب وأناط بها متابعة ومراقبة تنفيذ القرار 1373، وإذا كان المجلس قد حافظ على البنية المعقولة للجنة إلا أن طبيعة المهمة الموكلة إلى هذه الأخيرة أملت عليه تعزيزها بداية بفريق من الخبراء ومن ثم بدائرة تنفيذية⁽¹⁾، وقد أصبحت هذه اللجنة بموجب القرار 1535/2004 الصادر بتاريخ 26 آذار/ مارس 2004 تتألف بالإضافة إلى أعضاء مجلس الأمن من مكتب يضم الرئيس ونائبيه ومن دائرة تنفيذية يتم اختيار موظفيها على قاعدة التوزيع الجغرافي للدول، وقد أنيط بالدائرة التنفيذية وظيفية سياسية خاصة ويأتي على رأسها مدير تنفيذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بعد استشارة مجلس الأمن، وقد حرصت اللجنة على بناء علاقتها بالدول على ثلاثة مبادئ هي: التجرد - الشفافية - إمكانية الوصول الدائم إلى الدول والتواصل معها⁽²⁾.

جاء في القرار 1373 أنه على الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذه، وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقاً لجدول زمني تقترحه اللجنة، وبالتالي إن تقديم التقارير إلى اللجنة هو أهم وسيلة من وسائل المتابعة لتنفيذ القرار 1373، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تلك الفترة إلى أن اللجنة قد قامت بعمل لا سابق له في الأمم المتحدة فيما يتعلق بفحص التقارير الموضوعة من قبل الدول، كما أن اللجنة تقوم بذلك في غياب الدولة المعنية، على صعيد آخر؛ خطت اللجنة خطوة إضافية مع صدور القرار 2004/1535 حيث حولها مجلس الأمن بمقتضى هذا القرار

(1) - توفيق الحاج، مرجع سابق، ص.98.

(2) - Sandra SZUREK, op cit, P.25.

القيام بمهمات ميدانية بموافقة الدول المعنية وهذه المهمات التي تنفذ من قبل المدير التنفيذي ستسمح للخبراء بتحديد نوع المساعدة وأسباب التأخير في تطبيق بنود القرار 1373⁽¹⁾.
تعمل هذه الزيارات أو المهمات الميدانية على تمكين اللجنة من الإحاطة بشكل مباشر وملموس على الوضع الداخلي للدولة وتساعد على تكريس إرادة الحوار والتعاون التي جعلت اللجنة منها أحد خطوطها الأساسية للاضطلاع بالمهمة التي أنيطت بها⁽²⁾.

2/ عمل اللجنة في مجال المراقبة.

تهدف المراقبة التي تمارسها لجنة مكافحة الإرهاب إلى النظر في مدى تطابق التدابير المتخذة من قبل الدول مع بنود ومدرجات القرار 1373، وقد فرض القرار على الدول اتخاذ تدابير على الصعيد الداخلي للمساهمة في مكافحة الإرهاب، من بينها ما يتعلق بتجريم بعض الأفعال والنشاطات الإرهابية والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب مع جسامة هذه الجرائم، ومن جهة أخرى إن نجاح تدابير مكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي يتوقف على حد كبير على فعالية البنى التحتية، لا سيما أجهزة مراقبة الحدود التي تقوم بمراقبة دخول وخروج الأشخاص والبضائع وبالتالي فإن الرقابة على الصعيد الداخلي من قبل اللجنة تركز بالدرجة الأولى على هذا النوع من التدابير كما تشمل التدابير المتخذة من طرف أجهزة الاستخبارات والجمارك والشرطة، ولذلك أوصت اللجنة بضرورة التنسيق بين الأجهزة المناط بها الاستعلام وذلك حتى لا تجعل من إقليمها مسرحاً لتمويل وتنظيم ومساندة العمليات الإرهابية⁽³⁾.

أما على المستوى الدولي فقد فرض القرار 1373 على الدول اتخاذ تدابير ترتبط إلى حد كبير بالتدابير المتخذة على الصعيد الداخلي، والجدير بالذكر أن الصلات الوثيقة بين جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الدولية (تبيض الأموال، الجريمة المنظمة...) والتي لفت القرار 1373 النظر إليها حفز على ضرورة وضع قواعد مشتركة بين الدول لوضع حد لهذه الجرائم،

(1) - توفيق الحاج، مرجع سابق، ص.103.

(2) - Sandra SZUREK, op cit, P.28.

(3) - أنظر: قرار مجلس الأمن 1373(2001) الخاص بالهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق.

ومن بين المجالات التي شدد القرار 1373 على فرض التعاون الدولي فيها هي التعاون في مجال الإنذار المبكر، والتعاون في المجال الجزائي، بالإضافة إلى التعاون في المجال القضائي⁽¹⁾.

3/ الإجراءات المتخذة في مواجهة الدول غير المتعاونة مع لجنة مكافحة الإرهاب.

توقيع العقوبات على الدول غير المتعاونة في مجال تطبيق القرار 1373 بدأ بعيداً لدرجة سمحت بعض الدول لنفسها إظهار إشارات تدل على عدم رغبتها بتطبيق القرار المذكور، وقد نصت المادة 25 من الميثاق على أن الدول الأعضاء في الهيئة ملزمة جميعاً بتنفيذ القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن طبقاً لنصوص الميثاق ولم يفرق النص كما هو واضح بين القرارات الصادرة عن المجلس بموجب الفصل السابع والقرارات الأخرى⁽²⁾، إلا أن مجلس الأمن لا يقوم بمثل هذه الخطوة إلا بعد استنفاد وسائل الإقناع أو الضغط التي بحوزة لجنة مكافحة الإرهاب، كما أنه لا يقوم باتخاذ عقوبات إلا بعد توافر القناعة لديه بوجود تقصير معتمد ومقصود من قبل إحدى الدول من ناحية تنفيذها التزاماتها الناجمة عن القرار 1373، هذه القناعة يبنيها مجلس الأمن من المعلومات المقدمة إليه من طرف لجنة مكافحة الإرهاب⁽³⁾.

ومن ناحية أخرى، وبما أن القرار 1373 قد اتخذ تحت الفصل السابع وفي إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه ينبغي على مجلس الأمن توقع العقوبات بحق الدولة التي يثبت تقصيرها بالرغم من امتلاكها للإمكانات التي تؤهلها لتنفيذ التزاماتها الملقاة عليها بموجب القرار 1373 لأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أسمى من فوق كل اعتبار⁽⁴⁾.

(1) - توفيق الحاج، مرجع سابق، ص. 115.

(2) - أنظر: نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - توفيق الحاج، مرجع سابق، ص. 123.

(4) - يقرر مجلس الأمن ما إذا كان الذي وقع يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، وله أن يأمر باتخاذ تدابير مؤقتة بصورة لا تخل بحقوق المشاركين أو بمطالبهم أو بمراكزهم وله أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير لمواجهة الموقف في حال

الفرع الثاني: دراسة تطبيقية للجزاءات الذكية المطبقة في إطار لجنة الجزاءات 1267.

تعتبر قضية الجزاءات الدولية الذكية المطبقة على تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة في العراق وسوريا أو بما يعرف بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) الخاص بتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة في العراق والشام (داعش) من أهم القضايا التي عالجها مجلس الأمن، وقد تطورت هذه القضية انطلاقاً من القرار 1267 (1999) إلى غاية القرار 2253 (2015) وذلك نظراً للتحويلات التي مر بها تنظيم القاعدة في أفغانستان وكذلك انشقاق تنظيمات إرهابية عنه مثل تنظيم الدولة في العراق وسوريا (داعش)، ومن خلال ذلك سنتطرق إلى عمل اللجنة وولايتها كلجنة جزاءات خاصة بالجزاءات المفروضة على هاتين التنظيمين لنتطرق بعدها إلى فريق الرصد وعمله كلجنة تقنية مساهمة في عمل اللجنة وكذلك عمل مكتب أمين المظالم باعتباره الجهاز المكلف بشطب الأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات عن طريق الخطأ.

أولاً: تطور عمل اللجنة.

تعتبر حادثة تعرض السفارة الأمريكية في تنزانيا وكينيا للتفجير في 07 أوت 1998 البداية الأولى لاهتمام مجلس الأمن بالقضية الأفغانية، وقد نسبت تلك التفجيرات إلى أعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان المتواجدين بأفغانستان كما قام مجلس الأمن باتخاذ القرار 1267 في 15 أكتوبر 1999 فرض من خلاله جزاءات مختلفة على حركة طالبان أفغانستان لدعمها أسامة بن لادن⁽¹⁾، كما أنشأ أيضاً لجنة 1267 بموجب نفس القرار والتي تشرف على تنفيذ

عدم انصياع الأطراف المعنية للتدابير المؤقتة، وتدرج هذه التدابير في وسائل مختلفة للضغط على الدولة المعتدية مثل وقف العلاقات الاقتصادية أو الاتصالات بكل بأنواعها أو قطع العلاقات معها كلياً أو جزئياً وصولاً إلى حد استخدام العنف والقوة المسلحة ضدها، أنظر نص المواد 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص.379.

الدول الأعضاء للجزاءات المفروضة على حركة طالبان⁽¹⁾، وتوسعت الجزاءات المفروضة على حركة طالبان بموجب القرار 1333(2000) وذلك بتوسيع الحظر الجوي والحصار المالي لتشمل تجميد أموال أسامة بن لادن ومساعديه، وفرض حظر للأسلحة على أراضي أفغانستان التي تسيطر عليها طالبان وفرض حظر على حامض الأندريد⁽²⁾، كما قام مجلس الأمن من خلال قراره 1390(2000) بإنهاء الحظر المفروض على الطيران في القرارين 1267 (1999) و 1333(2000) ووسع من نطاق الحظر المالي ليشمل المقربين من أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة على النحو الذي تحدده لجنة 1267 وقام بحظر على سفر الأشخاص والكيانات المحددة مع إعادة تعيين فريق الرصد المعين بموجب القرار 1363(2001) لمدة 12 شهرا وذلك بموجب الفقرات 1 و 2 و 3 و 9 من هذا القرار⁽³⁾.

أصدر مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 القرارين 1368(2001) و 1373 (2001) واللذين شكلاً نقطة تحول في موقف مجلس الأمن من موضوع الإرهاب بصفة عامة، وقام بتحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة 4(ب) من القرار 1267 (1999) والفقرة 8(ج) من القرار 1333(2000) وبصيغتها المعدلة في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1390(2002) وذلك بموجب القرار 1455 (2003) الصادر في 17 جانفي 2003⁽⁴⁾، كما قام بالمطالبة بتعزيز ولاية لجنة 1267 عن طريق الطلب من الأمين العام بتعيين فريق الدعم التحليلي وفريق لرصد الجزاءات لمدة 18 شهر وذلك بموجب الفقرات 1 و 3 و 6 و 7 من القرار

(1) - أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 1267 (1999) الخاص بإنشاء لجنة الجزاءات الخاصة بالقاعدة وحركة طالبان وثيقة رقم:

S/RES/ 1267(1999), du 15 octobre 1999.

(2) - أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 1333 (2000) الخاص بالحالة في أفغانستان وثيقة رقم: S/RES/ 1333(2000), du 19 décembre 2000.

(3) - أنظر الفقرات 1 و 2 و 3 و 9 من قرار مجلس الأمن رقم: 1363(2001) الخاص بالحالة في أفغانستان، رقم الوثيقة:

S/RES/1363(2001), du 30/07/ 2001

(4) - أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 1455(2003) الخاص بالحالة في أفغانستان، الوثيقة رقم: S/RES/1455(2003), du 17 janvier 2003.

1526 (2004) الصادر في 30 جانفي 2004⁽¹⁾، وقد طالب باتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والانتربول من أجل تدعيم دور اللجان والدول الأعضاء بأدوات أفضل وذلك بموجب الفقرتان 1 و 2 من القرار 1699(2006) الصادر بتاريخ 08 أوت 2006⁽²⁾، وقد دعى المجلس إلى إقامة مركز تنسيق داخل الأمانة العامة وذلك لتلقي طلبات رفع من قائمة الجزاءات وتوجيه اللجان إلى إعادة النظر في المبادئ التوجيهية وذلك بموجب القرار 1730 (2006) الصادر في 19 ديسمبر 2006 في الفقرتين 1 و 2 منه⁽³⁾، ليأتي القرار 2161 (2014) للتأكيد على ولاية اللجنة بفرض جزاءات على تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة في العراق وسوريا.

ثانياً: عمل لجنة 1267.

أنشئت اللجنة في البداية عملاً بالقرار 1267 (1999) الذي فرض حظراً محدوداً وتجميد للأصول على حركة طالبان، وتطور النظام بمضي الوقت وتحولت التدابير إلى تجميد للأصول محدد الهدف وحظر للسفر وحظر للتوريد للأسلحة ضد الكيانات والأفراد المحددين، ومنحت أيضاً إعفاءات من حظر الأصول وحظر السفر وتبيان عوامل الإدراج والرفع من قوائم العقوبات ولا سيما من خلال إنشاء مكتب أمين المظالم، وفي 17 حزيران/يونيه 2011 اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين 1988(2001) و 1989 (2011) وقرر فيهما تقسيم قائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير إلى قسمين وأصبحت اللجنة منذ ذلك الحين تسمى لجنة

(1) - أنظر الفقرات 1 و 3 و 6 و 7 من قرار مجلس الأمن رقم: 1526(2004) الخاص بتهديدات السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وثيقة رقم:

S/RES/1526(2004), du 30 janvier 2004.

(2) - أنظر الفقرتان 1 و 2 من قرار مجلس الأمن رقم: 1699(2006) الخاص بالمسائل العامة بالجزاءات، وثيقة رقم: S/RES/1699(2006), du 08/08/2006.

(3) - أنظر الفقرتين 1 و 2 من قرار مجلس الأمن رقم: 1730 (2006) الخاص بمسائل عامة تتعلق بالجزاءات، وثيقة رقم:

S/RES/1730(2006), du 19/12/2006.

الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة⁽¹⁾، وكلفت برصد تنفيذ التدابير المفروضة على الكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وأنشئت لجنة منفصلة بموجب القرار 1988(2001) لرصد تنفيذ التدابير المفروضة على الكيانات والأفراد الذين يشتركون مع حركة طالبان في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان⁽²⁾.

اتخذ مجلس الأمن في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2015 بالإجماع القرار 2253 (2015)، الذي قرر فيه توسيع نطاق معايير الإدراج في القائمة ليشمل الأفراد والكيانات الذين يدعمون تنظيم الدولة في العراق وسوريا، ويفرض القرار أيضا على فريق الرصد تقديم تقارير حول التهديد العالمي الذي يشكله تنظيم الدولة في العراق والشام وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات وتشجيع الدول الأعضاء على تسمية جهات التنسيق الوطنية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ التدابير المبينة في القرار، ويهيب القرار أيضا بجميع الدول أن تقدم تقريراً مستكملاً إلى اللجنة في غضون 120 يوماً على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، كما مددت ولايتا فريق الرصد ومكتب أمين المظالم إلى غاية كانون الأول/ ديسمبر 2019⁽³⁾.

تضم اللجنة جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء، وتضع اللجنة تقارير سنوية عن أنشطتها وللجنة مبادئ توجيهية لتسير أعمالها⁽⁴⁾، ويعلن عن

(1) - لقد تحدد الإجراء بشكل واضح في قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 2011/06/17 حيث قرر المجلس تقسيم القائمة الموحدة للجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان إلى قائمتين مستقلتين، أنظر القرار 1989 (2011) الخاص بتقسيم قائمة الجزاءات الخاصة بلجنة 1267، وثيقة رقم:

S/RES/1989 (2011), du 17/06/2011.

(2) - وسيلة شابو، أليات تفعيل الجزاءات الذكية في إطار منظمة الأمم المتحدة، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة: أية فعالية؟ يومي 22-23 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2015 (ملتقى غير منشور)، ص.360.

(3) - أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 2253(2015) الخاص بتوسيع نطاق عمل لجنة 1267، وثيقة رقم: S/RES2253(2015), du 17 décembre 2015.

(4) - أنظر المبادئ التوجيهية التي تهدي بها اللجنة في أدائها عملها الصادر في 23 كانون الأول/ ديسمبر 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني:

الجلسات الرسمية للجنة وغير الرسمية التي تعقدتها في يومية الأمم المتحدة، كما يدعم عمل اللجنة فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات وتكلف اللجنة بما يلي⁽¹⁾:

- رصد تنفيذ تدابير الجزاءات.
- تحديد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج الواردة في القرارات ذات الصلة.
- النظر والبت في الإخطارات وطلبات الإعفاءات من تدابير الجزاءات.
- النظر والبت في طلبات رفع اسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.
- إجراء استعراضات دورية متخصصة للبنود الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة في العراق والشام وتنظيم القاعدة.
- النظر في التقارير المقدمة من فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات.
- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الأمن عن تنفيذ تدابير الجزاءات.
- الاضطلاع بأنشطة الاتصال.

أما عن التدابير التي تفرضها لجنة 1267 فهي تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة وذلك طبقاً للقرارات 1735(2006) والقرار 2253(2015) والقرار 2161(2014)، ويطلب من الدول اتخاذ التدابير الواردة في هذه القرارات فيما يتعلق بتنظيم الدولة في العراق والشام وتنظيم القاعدة أو أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مرتبط بهما حسبما يرد في قائمة الجزاءات المفروضة⁽²⁾، أما عن معايير إدراج اسم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة في العراق والشام وتنظيم القاعدة فهي منصوص عليها في الفقرات من 3 إلى 5

[www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267/further information.](http://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267/further_information)

Vue le : 23/12/2017 au 15h :30.

⁽¹⁾- **Martin Renaudot**, op cit, P.137.

⁽²⁾- **خالد حساني**، إشكالية تطبيق الجزاءات الذكية لمجلس الأمن على الكيانات من غير الدول، مرجع سابق، ص.250.

من القرار 2253(2015)، وتتضمن الأعمال والأنشطة التي تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم الدولة في العراق والشام أو تنظيم القاعدة ما يلي⁽¹⁾:

- المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مرتبط بتنظيم الدولة في العراق والشام أو تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة عنهما أو متفرعة عنها أو التخطيط لتلك الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها، أو ارتكابها أو المشاركة في ذلك مع تلك الكيانات أو باسمها أو نيابة عنها أو دعماً لها.
- توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد.
- التجنيد أو أي شكل آخر من التصرفات أو الأنشطة لصالحها.

لا يمكن للجنة أن تقوم برصد ومراقبة تنفيذ الدول بمفردها بل لا بد من دعمها بأجهزة متفرعة عنها، وهذا ما تم بالفعل فقد ألحق باللجنة عدة أجهزة تساعدها في رصد هاته الكيانات والتدابير ومدى التزام الدول وأعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ هاته التدابير ولعل أهم هذه الأجهزة هو فريق الرصد والتحليل التابع للجنة 1267، فإذ ترى ما هي المهام الموكلة لهذا الجهاز لضمان التطبيق الحسن لهاته التدابير.

الفرع الثالث: عمل فريق الرصد والانتصاف.

لا يمكن للجنة 1267 تحقيق أهدافها إلا من خلال الدعم الذي تتلقاه من فريق الرصد ومكتب أمين المظالم وذلك كخطوات مكملة لعملها، وهذا ما سنراه من خلال التطرق إلى المهام الموكلة لفريق الرصد (أولاً)، لنتحول بعدها إلى البحث في مهام مكتب أمين المظالم (ثانياً).

أولاً: مهام فريق الرصد

تتلقى اللجنة الدعم من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الذي يتألف حالياً من ثمانية خبراء ويوجد مقره في نيويورك، وعملاً بالفقرة 89 من القرار 2253(2015) يضيف

(1) - أنظر الفقرات 3، 4، 5 من قرار مجلس الأمن رقم: 2253(2015) الخاص بتوسيع عمل لجنة الجزاءات 2167، وثيقة رقم:

الأمين العام خبيراً جديداً أو خبيرين إلى فريق الرصد⁽¹⁾، وقد مددت الولاية الحالية بموجب الفقرة 43 من قرار مجلس الأمن 2160(2014) وذلك حتى كانون الأول/ ديسمبر 2017، كما مددت بموجب الفقرة 88 من قرار مجلس الأمن 2253(2015) حتى كانون الأول/ ديسمبر 2019⁽²⁾، ويقدم فريق الرصد المساعدة إلى لجنتين تابعتين لمجلس الأمن هما: لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة في العراق والشام وتنظيم القاعدة (لجنة 1267) واللجنة المنشأة بموجب القرار 1988 ويمكن الاتصال باللجنتين بواسطة البريد الإلكتروني⁽³⁾، ويرد وصف كامل لولاية فريق الرصد في الفقرتين 43 و 44 من القرار 2160(2014) ومرفقه، وفي الفقرات 88 إلى 95 والمرفق الأول من القرار 2253(2015)⁽⁴⁾، وتشمل هذه الولاية في جملة من الأمور نلخصها فيما يلي⁽⁵⁾:

- تقديم التقارير التالية إلى كل لجنة على حدة: التقارير الدورية عن تنفيذ التدابير الجزائية بما في ذلك توصيات من أجل إدخال تحسينات، التقارير المنتظمة عن عمل الفريق وسفره، التقارير المتخصصة المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة بولاية الفريق على نحو ما طلبه مجلس الأمن في مختلف القرارات.

- إجراء دراسة عن الطبيعة المتغيرة للخطر الذي يشكله تنظيم الدولة في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وعن أفضل التدابير لمواجهة بوسائل منها إقامة حوار مع الباحثين المتخصصين والهيئات الأكاديمية المتخصصة والخبراء⁽⁶⁾.

(1) - أنظر الفقرة 89 من قرار مجلس الأمن رقم: 2253(2015) الخاص بتوسيع عمل لجنة الجزاءات 2167، وثيقة رقم:

S/RES2253(2015), du 17 décembre 2015.

(2) - أنظر الفقرة 88 من نفس القرار.

(3) - وضعت الأمم المتحدة بريدين إلكترونيين خاصين بلجنة 1267 ولجنة 1988 وهما:

1267mt@un.org و 1988mt@un.org للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني:

[www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267/further information.](http://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267/further_information)

Vue le : 23/12/2017 au 15h :30.

(4) - وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 362.

(5) - Aristide Prévert, op cit, P.81.

(6) - Aristide Prévert, op cit, P82.

- تقديم المساعدة لأمين المظالم عند اضطراره بولايته.
- تقديم المساعدة لكل لجنة على حدة عند الاستعراض المنتظم للأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات.
- جمع المعلومات بالنيابة عن اللجنتين وذلك فيما يخص: ما يبلغ عنه من حالات عدم الامتثال، بشأن الظروف الجديرة بالملاحظة التي قد تسوغ لرفع اسم من القائمة، بشأن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ أحكام الجزاءات، بشأن اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن طلباً للفدية على يد تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة في العراق والشام والمرتبطتين به وما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال، بشأن منع استغلال الانترنت بشكل إجرامي على يد تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والمرتبطتين به بما في ذلك دراسات الحالات الفردية والتوصيات⁽¹⁾.
- إجراء دراسات فردية إما بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة وتزويد اللجنة بمعلومات عن حالات عدم الامتثال وبتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمعالجة تلك الحالات كي تقوم باستعراضها⁽²⁾.
- جمع المعلومات بما في ذلك الدول الأعضاء والدول المعنية بتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح.
- التشاور مع اللجنتين أو حكومة أفغانستان أو أي من الدول الأعضاء المعنية حسب الاقتضاء عند تحديد هوية الأفراد أو الكيانات ممن يمكن أن تضاف أسماؤهم إلى القوائم أو ترفع منها.
- التشاور مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبعثات الأمم المتحدة مثل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان و سائر المنظمات المختصة، بما فيها اتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها

(1)- Martin Renaudot, op cit, P.159.

(2)- Martin Renaudot, ibid, P.160.

الإقليمية، والممثلون المعنيون للقطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال التجارية والمهن غير المالية المعنية بالأمر للاطلاع على أوجه التنفيذ العملي للتدابير، ولتعزيز الوعي بالتدابير وامثالها ووضع توصيات لذلك⁽¹⁾.

- تيسير تبادل المعلومات وبناء القدرات من أجل تعزيز عملية التنفيذ.
 - التعاون مع الانتربول والدول الأعضاء في إصدار النشرات الخاصة المشتركة بين الأمم المتحدة والانتربول لأغراض منها الحصول على معلومات بيو مترية⁽²⁾.
 - فيما يخص المسؤوليات الملحقة بها دعماً للجنة التعاون عن كثب مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540، والمشاركة الفعالة في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة ذات الصلة⁽³⁾.
 - التعاون مع الأمانة العامة من أجل توحيد شكل جميع القوائم جزاءات الأمم المتحدة.
- تعتبر هذه أهم المهام الموكلة لفريق الرصد والهدف منها المساهمة في مراقبة التدابير المفروضة على التنظيمين ومد يد العون للجنة 1267 ولجنة 1988 من أجل التطبيق الحسن لهذه الجزاءات وذلك بهدف تحقيق الأهداف المسطرة لهاته التدابير، ولكن ليس كل هاته التدابير وليست كل الكيانات والأفراد المستهدفين بهذه الجزاءات قد تكون مبنية على أسس صحيحة بل قد يحدث خطأ في المعلومات، ولذلك أوجد مجلس الأمن آلية تعمل على رفع وشطب الأسماء المدرجة في قوائم العقوبات عن طريق الخطأ وهذا الجهاز هو مكتب أمين المظالم، فيا ترى ما هي المهام الموكلة لهذا الجهاز وما هي الإجراءات التي يتبعها من أجل التأكد من الخطأ.

ثانياً: عمل مكتب أمين المظالم.

يجوز لأي فرد أو كيان أن يلتمس طلب شطب اسمه من قائمة جزاءات لجنة 1267 المفروضة على تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة في العراق والشام (داعش) وعليه أن يقدم طلباً

⁽¹⁾- Oliver Pasquier, les sanctions internationales, ed Opus, Paris , 2006, P.128.

⁽²⁾- خالد حساني، إشكالية تطبيق الجزاءات الذكية لمجلس الأمن على الكيانات من غير الدول، مرجع سابق، ص.255.

⁽³⁾- وسيلة شابو، مرجع سابق، ص.361.

بذلك إلى مكتب أمين المظالم مباشرة، وقد أنشئ هذا المكتب بموجب قرار مجلس الأمن 1904(2009)⁽¹⁾، ومددت ولايته بموجب القرار 1989(2011) والقرار 2083(2012) والقرار 2161(2014) والقرار 2253(2015) والقرار 2368(2017)، ويمكن للأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الراغبين في رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة في العراق والشام وتنظيم القاعدة أن يقدموا طلبات رفع الأسماء من القائمة وفقاً للإجراءات التالية:

1/ أعمال التحقيق الأولي

يبدأ إجراء شطب الأسماء من القائمة بالتحقق الأولي الذي يجريه أمين المظالم من استيفاء الطلب على الوجه المطلوب لمعايير الإدراج السارية على قائمة لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وتنظيم دولة في العراق والشام (داعش) وعلى وجه التحديد، يتعين أن يبين الطلب أسباب/مبررات شطب الاسم من القائمة، مع مراعاة الأعمال أو الأنشطة التي تشير إلى أن فرداً أو كياناً مرتبطاً بتنظيم القاعدة وتنظيم دولة في العراق والشام، ويشمل ذلك ما يلي⁽²⁾:

- المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو تنظيم دولة في العراق والشام (داعش) أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم، أو جماعة منشقة أو متفرعة عنهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم؛

- توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛

⁽¹⁾ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 1904(2009) الخاص بإنشاء مكتب أمين المظالم التابع للجنة 1267، وثيقة رقم: S/RES/1904(2009), du 17/12/2009.

⁽²⁾ - وسيلة شابو، مرجع سابق، ص.365.

- التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان؛

- تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة وتنظيم دولة في العراق والشام (داعش) أو أي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه؛

يجب أيضا أن يحدد أمين المظالم أولا ما إذا كان الطلب جديداً أو مكرراً، فإذا كان الطلب مكرراً يجب أن يكون أمين المظالم مقتنعاً بوجود مواد إضافية مقدمة هذه المرة، ولا يسري ذلك الشرط إلا على الطلبات المكررة المقدمة إلى أمين المظالم، أما إذا كان هناك طلب سابق مقدم من خلال مركز التنسيق أو غيره، فإن الطلب المقدم إلى مكتب أمين المظالم يعتبر الطلب الأول⁽¹⁾.

2/ عملية النظر في الطلب

مالم يُردّ الطلب استناداً إلى أي من هذين المبررين، فإنه يمر لتقييمه في عملية من ثلاث مراحل.

أ- جمع المعلومات

صممت مرحلة جمع المعلومات لتتيح لأمين المظالم جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات التفصيلية ذات الصلة لطلب شطب الاسم من القائمة، ويعد ذلك ضرورياً من أجل كفالة أن يكون أمام اللجنة جميع المواد ذات الصلة عند البت في الطلب، يعمم أمين المظالم الطلب على لجنة الجزاءات، والدولة مقترحة إدراج الاسم، ودولة (دول) الجنسية/الإقامة أو الدولة (الدول) التي أسس فيها البيان أو التي يقوم فيها بعملياته، وفريق الرصد (فريق من الخبراء يقدم المساعدة للجنة) والمعنيين الآخرين من الدول أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة،

⁽¹⁾ - راجع البند الثاني من المرفق الثاني الخاص بالقرار 1904(2009) الخاص بإنشاء مكتب أمين المظالم التابع للجنة 1267، مرجع سابق.

ويتابع الأمر من خلال التواصل مع تلك الدول والهيئات في جهد يرمي إلى تجميع كل المعلومات ذات الصلة عن الطلب، وتمتد الفترة الأولية لجمع المعلومات لأربعة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ إحالة الطلب إلى اللجنة⁽¹⁾.

ب- الحوار و التقرير

تعقب مرحلة جمع المعلومات فترة مدتها شهران يقوم خلالها أمين المظالم بتيسير التواصل والحوار مع مقدم الطلب، وبين مقدم الطلب والدول ذات الصلة واللجنة وفريق الرصد، عن طريق تمرير الأسئلة والردود، وتوفر هذه المرحلة البالغة الأهمية فرصة لأمين المظالم ليتدارس الجوانب المختلفة للحالة بالتفصيل مع مقدم الطلب، كما تمنح مقدم الطلب فرصة الاستماع إليه والرد على المسائل المطروحة والإجابة عن الأسئلة بهدف كفالة أن يحظى موقفه بالشرح والفهم الكاملين⁽²⁾، وخلال الفترة الزمنية نفسها، يعد أمين المظالم تقريراً عن طلب شطب الاسم من القائمة، وبينما يمكن لأمين المظالم طلب مساعدة فريق الرصد في إعداد التقرير، وفقاً للقرار 2253، فإنه يعد التقرير بصفة مستقلة وفقاً لقرار السياسة العامة.

ج- مناقشة اللجنة و قرارها

بعد استعراض اللجنة لتقرير أمين المظالم على مدى 15 يوماً بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، يدرج على جدول أعمال اللجنة للنظر فيه، وتنتهي اللجنة من استعراض التقرير في غضون 30 يوماً من تقديمه من قبل أمين المظالم ويعرض أمين المظالم التقرير بنفسه على اللجنة ويجيب على الأسئلة المتعلقة به وبعد النظر، تبت اللجنة في طلب الشطب⁽³⁾، فإذا أوصى أمين المظالم بإبقاء الاسم في القائمة، يظل الفرد أو الكيان مدرجاً على القائمة وخاضعاً للتدابير الجزائية، ما لم يقدم أحد أعضاء اللجنة طلباً بالشطب من القائمة تنتظر فيه اللجنة وفقاً لإجراءاتها التوافقية المعتادة بالنسبة لطلبات الشطب التي تقدمها الدول.

(1) - وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 365.

(2) - Oliver Pasquier, les sanctions internationales, op cit, P.128.

(3) - Oliver Pasquier, ibid, P.130.

وإذا أوصى أمين المظالم بأن تنتظر اللجنة في طلب الشطب، يتم شطب الفرد أو الكيان من القائمة، ما لم تقرر اللجنة، بتوافق الآراء، في غضون 60 يوماً إبقاء الفرد أو الكيان خاضعاً للجزاءات، وإذا لم يتحقق توافق الآراء، يمكن لرئيس اللجنة، بناءً على طلب أحد أعضائها بإحالة مسألة الشطب إلى مجلس الأمن وسيكون على مجلس الأمن أن يتخذ قراره في غضون فترة 60 يوماً أخرى وأثناء نظر اللجنة ومجلس الأمن في مسألة الشطب تظل الجزاءات سارية⁽¹⁾.

3/ إبلاغ القرار

في حال موافقة اللجنة على طلب شطب الاسم من القائمة، يبلغ ذلك القرار إلى أمين المظالم الذي يقوم بإخطار مقدم الطلب، ويشطب اسم مقدم الطلب من القائمة الموحدة، وفي حال رفض اللجنة للطلب، يحال ذلك القرار إلى أمين المظالم مشفوعاً بأسباب رفض الطلب، ومتضمناً أي معلومات إضافية متصلة بقرار اللجنة، وموجزاً سردياً مستكماً لأسباب إدراج الاسم في القائمة، وفي غضون 15 يوماً من إبلاغ أمين المظالم بالقرار يقوم بتوجيه رسالة إلى مقدم الطلب يبلغه فيها بقرار اللجنة، ويشرح بقدر الإمكان، وبالاستناد إلى تقرير أمين المظالم، الإجراءات والمعلومات القابلة للنشر والتي جمعها أمين المظالم، ويقدم أمين المظالم أيضاً لمقدم الطلب جميع المعلومات التي تلقاها من اللجنة بشأن القرار⁽²⁾.

⁽¹⁾-Sanctions List Materials, ISIL (Da'esh) & Al-Qaida Sanctions List, Disponible sur le site internet :

www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267/further_information

Vue le : 23/12/2017 au 15h :30.

⁽²⁾-Aristide Prévert, op cit, PP. 89- 90.

المطلب الثاني

تطبيق الجزاءات الذكية المستهدفة لأسلحة الدمار الشامل.

لطالما سعت الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين من التهديدات المستمرة له خاصة الناجمة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكان ذلك في أوقات مبكرة من نشأتها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ما تؤكد من خلال عدة اتفاقيات دولية تحرم انتشار هاته الأسلحة، وتطور ذلك من خلال سعى الكيانات من غير الدول والأفراد وتسارعها لاكتساب هاته الأسلحة، لذلك وسع مجلس الأمن من مهامه إلى هاته الفئات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال البحث في جهود مجلس الأمن في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق تطبيقه للجزاءات الدولية الذكية على الكيانات والتنظيمات التي تسعى لامتلاك هاته الأسلحة خلال تحليلنا للجزاءات المفروضة على كوريا الشمالية.

الفرع الأول: بؤادر الأزمة الكورية النووية.

تعتبر الأزمة الكورية النووية من بين أبرز القضايا التي يعالجها مجلس الأمن عن طريق استهداف الكيانات الساعية لتملك أسلحة الدمار الشامل فيها، ولعل أبرز تساؤل يطرح نفسه في هذه القضية هو هل من سبيل لتسوية البرنامج النووي الكوري الشمالي بصفة نهائية خصوصا وأن كوريا الشمالية لم تلتزم يوما بصفة كلية بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي انضمت إليها منذ عام 1985⁽¹⁾، هذا ما سنتطرق إليه من خلال بحث أسباب الأزمة الكورية الشمالية النووية أولا لتتطرق بعدها إلى تعامل مجلس الأمن مع الأزمة وفق قراراته التي أصدرها منذ بداية الأزمة إلى يومنا هذا.

أولا: تطور البرنامج النووي الكوري الشمالي.

لقد بدأ البرنامج النووي الكوري منذ منتصف الخمسينات، حيث توجد في كوريا الشمالية مناجم لإنتاج اليورانيوم يصل مخزونها إلى نحو أربعين مليون طن عالي الجودة، وفي منتصف

(1) - بول روينسون، قاموس الأمن الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2009، ص، ص. 207 - 208.

الستينات أنشئت كوريا الشمالية مفاعل أبحاث للطاقة النووية وقد بدأت كوريا الشمالية في التركيز على استكمال البرنامج الخاص باستخدامات الطاقة الذرية للأغراض العسكرية وذلك في بداية الثمانينات وبدأت بإجراء التجارب العلمية من أجل إنتاج اليورانيوم المصنع، وفي عام 1985 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن كوريا الشمالية استطاعت أن تبني مفاعلاً نووياً لإنتاج الوقود المخصب وفي العام نفسه وقعت كوريا الشمالية على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية⁽¹⁾، وفي عام 2003 أعلنت انسحابها من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، كما قامت بأول تجربة نووية ناجحة في 2006، وأجرت ثاني تجربة لإطلاق صاروخ طويل المدى في عام 2009، كما قامت بإجراء ثالث اختبار نووي في عام 2013 إلى أن وصلت في عام 2016 إلى تجربتها النووية الخامسة متحدياً قرارات مجلس الأمن والمجتمع الدولي بالرغم من العقوبات المشددة التي يفرضها مجلس الأمن⁽²⁾، أما عن أسباب ودوافع كوريا الشمالية لتطوير قدراتها النووية والصاروخية نذكر ما يلي⁽³⁾:

- سعيها لامتلاك رادع ضد القوات الأمريكية الموجودة في قواعدها في كل من كوريا الشمالية واليابان.

- رغبتها في مواجهة تفوق كوريا الجنوبية لأسلحة ذات تقنيات عالية والتي تزودها بها الولايات المتحدة الأمريكية.

- ترى كوريا الشمالية في امتلاك السلاح النووي قوة دبلوماسية تساند نظامها السياسي وتستطيع من خلاله إرغام المجتمع الدولي على أخذها بعين الاعتبار ويؤدي بالتالي إلى قوة تفاوضية وإجراء محادثات مباشرة مع الولايات المتحدة الأمريكية.

(1) - سعد حقي توفيق، الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.11.

(2) - هل تستطيع كوريا الشمالية تنفيذ تهديداتها للولايات المتحدة، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alhurra.com/a/is-north-Korea-able-to-attack-the-us/221597.html> vue le : 15 mars 2018 au 11h :22.

(3) - علي محمد حسين العامري، تداعيات الانتشار النووي في آسيا، كوريا الشمالية أنموذجاً، مجلة السياسة الدولية، 2011، ص. 371 - 388.

Anthony Corderman , North Korean Nuclear Forces and the threat Weapons and of Mass Destruction in Northeast Asia, July 25, 2016, PP. 31- 32.

- تطوير مدى الصواريخ لديها لاستهداف جميع القواعد الأمريكية في اليابان.
- تسعى كوريا الشمالية إلى تطوير مدى صواريخها لتطال أكبر جزء من الأراضي الأمريكية على أمل أن يؤدي إلى امتلاكها عوامل ردع كافية تمنع الولايات المتحدة الأمريكية من التفكير في الهجوم ضدها في المستقبل.
- تطوير تكنولوجيا الصواريخ يعظم من قدرتها التفاوضية بالحصول على أكبر قدر ممكن من المزايا في مجال المساعدات الاقتصادية.

نظراً للتهديدات المستمرة للسلم والأمن الدوليين من طرف البرنامج النووي الكوري ما دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع القضية عن طريق إصدار مجموعة من الجزاءات المستهدفة للكيانات والأفراد المشاركة في البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهذا ما سنعالجه من خلال التطرق إلى أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن منذ بداية الأزمة في 2006 إلى غاية يومنا هذا وذلك عن طريق استهدافه لهاته الكيانات ومحاولة إضعافها.

ثانياً: دور مجلس الأمن في مواجهة البرنامج النووي الكوري.

لم يتعامل مجلس الأمن مع قضية الإرهاب النووي الكوري بالرغم من بداية الأزمة في سنة 1985 إلا أن مجلس الأمن لم يصدر أي قرار في القضية وذلك راجع للحوار المقام بين كوريا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام 2006 أصدر مجلس الأمن القرار 1718(2006) والذي قام من خلاله بإنشاء لجنة الجزاءات 1718 وفرض حظراً على الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر على الأشخاص المشاركين في البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما فرض حظراً على مجموعة من الواردات والصادرات بهدف منع جمهورية كوريا الشمالية من إجراء اختبارات نووية أو إطلاق قذائف بالستية⁽¹⁾.

(1) - أنظر الفقرات من 08 إلى 12 من قرار مجلس الأمن رقم: 1718(2006) الخاص بالحالة في كوريا الشمالية، وثيقة رقم:

وسَّعَ مجلس الأمن من نطاق التدابير المتصلة بصاردات الأسلحة و وارداتها ليشمل جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد ما عدا استرداد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويهيب بالدول الأعضاء منع تقديم الخدمات المالية أو تحويلها إلى الكيانات أو الأفراد المستهدفة بالجزاءات الذكية والتي يمكن أن تسهم في برامج كوريا النووية، كما ألزم الدول بتقديم تقارير عن عمليات التفتيش وعن عمليات بيع الأسلحة الصغيرة وأسلحة الخفيفة، وقد قام المجلس بإنشاء فريق من الخبراء مكون من سبعة أعضاء لمساعدة لجنة 1718⁽¹⁾.

قام مجلس الأمن في 2013 بتوسيع نطاق التدابير المتصلة بحق الدول الأعضاء في مصادرة وتدمير المواد التي يشتبه في علاقتها بأعمال تطوير الأسلحة أو البحوث المتصلة بها في جمهورية كوريا الشمالية، وتوسيع نطاق التدابير المفروضة على الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشمالية مع تحديده لأربعة أفراد وستة كيانات ضالعة في تطوير البرنامج النووي⁽²⁾، ليزيد من عدد الكيانات والأفراد ويضاف إليها ثلاثة أفراد وكيانين إضافيين مع تمديد ولاية لجنة الخبراء إلى غاية 7 نيسان/ أبريل 2014 وتدعيم بخبير إضافي ليصبح عددهم ثمانية خبراء وذلك بهدف دعم عمل لجنة 1718 وقيامها بواجباتها على أكمل وجه⁽³⁾.

وقد قام مجلس الأمن بفرض إجراءات جديدة لتفتيش الشحنات وفي المجال البحري، تشمل التفتيش الإلزامي للشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمنطقة منها؛ وحظراً على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاستئجار سفن وطائرات؛ وحظراً على تشغيل سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استخدام أعلام جمهورية كوريا

(1) - أنظر الفقرات من 08 إلى 34 من قرار مجلس الأمن رقم: 1874(2009) الخاص بمنع انتشار الأسلحة النووية في كوريا الشمالية، وثيقة رقم:

S/RES/1874(2009), du 12 jun 2009.

(2) - أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 2087(2013) الخاص بجمهورية كوريا الشعبية، وثيقة رقم:

S/RES/2087(2013), du 22 janvier 2013.

(3) - أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 2094(2013) الخاص بمنع انتشار الأسلحة النووية في كوريا الشمالية، وثيقة رقم: S/RES/2094(2013), du 07 Mares 2013.165165

الشعبية الديمقراطية؛ وحظراً على الرحلات الجوية (لأي طائرة) أو الرسو في الموانئ (لأي سفينة) إذا كانت للأصناف المحظورة صلة بأنشطة محظورة، وأفراد أو كيانات محددة⁽¹⁾.

تعتبر هذه أهم التدابير والجزاءات الذكية التي فرضها مجلس الأمن على الكيانات والأفراد الضالعة في تطوير البرنامج النووي في كوريا الشمالية والتي يعهد فيها المجلس بتنفيذ هاته التدابير إلى لجنة الجزاءات 1718 وفريقها التابع لها، فيا ترى كيف تمارس هاته اللجنة مهامها في إطار القرارات المحددة لولايتها.

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة 1718.

قام مجلس الأمن بموجب القرار 1718 (2006) بإنشاء لجنة الجزاءات الخاصة بالرقابة على تطبيق الجزاءات الذكية المستهدفة للأفراد والكيانات الضالعة في تطوير البرنامج النووي الخاص بكوريا الشمالية، كما حدد المجلس مهام اللجنة وفريق الخبراء التابع لها وولايتها.

أولاً: المهام الموكلة للجنة 1718.

تضم اللجنة جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء، و تقوم اللجنة بإعداد تقارير سنوية عن أنشطتها⁽²⁾، وبهدف تحقيق اللجنة للمهام والأهداف المنشأة من أجلها قام المجلس بتدعيمها بفريق من الخبراء وذلك عملاً بالقرار 1874 (2009)⁽³⁾، واللجنة مكلفة بما يلي:

- اتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لتدابير الجزاءات.

(1) - أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 2270 (2016) الخاص بمنع انتشار الأسلحة النووية في كوريا الشمالية، وثيقة رقم: S/RES/2270(2016), du 02 Mars 2016.

(2) - معلومات عن لجنة الجزاءات 1718، منشورة على الموقع الرسمي للجنة:

<http://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1718>

Vue le : 13/02/2018 au 11h :40.

(3) - أنظر الفقرة 26 من قرار مجلس الأمن رقم: 1874 (2009) الخاص بمنع انتشار الأسلحة النووية في كوريا الشمالية، وثيقة رقم :

S/RES/1874(2009), du 12 jeune 2009.

- التماس معلومات من جميع الدول تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ تدابير الجزاءات تنفيذاً فعالاً، وأي معلومات أخرى ترى اللجنة أنها مفيدة.
- النظر والبت في الإخطارات وطلبات الإعفاءات من تدابير الجزاءات.
- تحديد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج الواردة في القرارات ذات الصلة.
- النظر في تقارير الدول الأعضاء المقدمة عملاً بالقرارات ذات الصلة.
- النظر في التقارير المقدمة من فريق الخبراء.
- تقديم تقرير كل تسعين (90) يوماً إلى مجلس الأمن.
- الاضطلاع بأنشطة الاتصال.

أما عن معايير الإدراج التي تعتمد عليها اللجنة لتحديد المستهدفين بهاته التدابير فهي:

- الأشخاص والكيانات الذين يقدمون الدعم لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية بما في ذلك السبل غير المشروعة من الدعم أو إلى أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعاليمهم، مع إمكانية منع سفر أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص المستهدفين بهاته التدابير⁽¹⁾.
- كما وسعت هاته المعايير لتشمل الكيانات والأفراد الذين قدموا المساعدة من أجل تملص من الجزاءات أو المساهمة في انتهاك القرارين 1718(2006) و 1874(2009)⁽²⁾.
- استهداف الأفراد والكيانات التي ساهمت في برنامج كوريا الشمالية 1 أو الأنشطة المحظورة بموجب القرارات أو في برنامج كوريا الشمالية 2 و 3⁽¹⁾.

(1) - أنظر الفقرة 8(د) و(هـ) من قرار مجلس الأمن رقم: 1718(2006) الخاص بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وثيقة رقم:

S/RES/1718(2006), du 14 octobre 2006.

(2) - أنظر الفقرة 12 من قرار مجلس الأمن رقم: 2087(2013) الخاص بالحالة في كوريا الشمالية، مرجع سابق.

وفي عامي 2009 و2012 حددت اللجنة ما مجموعه خمسة أفراد و إحدى عشر كياناً، ليرتفع هذا العدد في عام 2013 ويصل إلى غاية تسعة أشخاص وسبعة عشر كياناً، وقد وصل مؤخراً في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2017 إلى أربع وخمسين كياناً وتسعة وسبعون فرداً مدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1718.

يجوز للدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة طلبات الإدراج أفراد وكيانات مع تقديم أسباب لهذا الطلب ومعلومات كبيرة عن الأفراد والكيانات المراد إدراج أسمائها في قائمة الجزاءات، وتشترط اللجنة على مقدم الطلب تقديم معلومات تختلف بين الأفراد والكيانات فبالنسبة للأفراد تشترط اللجنة تقديم: الاسم(بالحروف الأصلية واللاتينية)، تاريخ الميلاد، مكان الميلاد، الجنسية، أسماء الشهرة، الإقامة والعناوين الحالية والسابقة، المكان الحالي، رقم جواز السفر أو وثيقة السفر، الوظيفة مع تقديم أرقام الحسابات المصرفية، أما فيما يخص الكيانات فالمعلومات الواجب تقديمها هي: الاسم(بالحروف الأصلية واللاتينية والحروف الأولى)، العنوان، المقر، الهيئات التابعة والفروع والشركة الرئيسية، طبيعة العمل أو النشاط التجاري والقيادة، رقم التعريف الضريبي أو الأرقام الأخرى، الأسماء التي يعرف بها أو كان يعرف بها سابقاً وأرقام الحسابات المصرفية وعناوين المواقع الشبكية⁽²⁾، ويتم توجيه الطلب إلى رئيس اللجنة لتتخذ في جميع طلبات الإدراج المستكملة وذلك وفقاً للفرع الخامس من المبادئ التوجيهية للجنة، وتتخذ اللجنة القرار بتوافق آراء أعضائها، فإذا تمت الموافقة على طلب الإدراج تقوم اللجنة بتحديث القائمة الموجودة للأفراد والكيانات عن طريق الأمين العام، أما في حالة الرفض فتبلغ الدولة مقدمة الطلب في أجل أقصاه خمسة أيام⁽³⁾، وتشمل التدابير التي تتخذها اللجنة كلا من:

(1) - أنظر الفقرة 27 من قرار مجلس الأمن رقم: 2094(2013) الخاص بمنع انتشار الأسلحة النووية في كوريا الشمالية، مرجع سابق.

(2) - معلومات عن لجنة 1718 منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1718/materials>

Vue le : 13/02/2018 au 11h :42.

(3) - أنظر الفقرة الخامسة من المبادئ التوجيهية الخاصة بلجنة 1718، منشورة على الموقع الرسمي للجنة، مرجع سابق.

- الحظر المتعلق بالأسلحة والعتاد ذات الصلة⁽¹⁾.
- استهداف توريد أو بيع أو نقل الأصناف المتعلقة بالبرامج النووية.
- طرد دبلوماسي كوريا الشمالية وممثليها الحكوميين⁽²⁾.
- إغلاق مكاتب تمثل الأفراد والكيانات المحددة أسماءهم في قائمة الجزاءات.
- اعتراض الشحنات المتجهة إلى كوريا الشمالية وتفتيشها.
- تأجير السفن أو الطائرات ترفع علما مخالف لعلم كوريا الشمالية⁽³⁾.
- مراقبة تقديم خدمات الإمداد بالوقود⁽⁴⁾.
- تجميد الأصول⁽⁵⁾.
- حظر السفر⁽⁶⁾.
- التدابير المالية⁽⁷⁾.
- التعاون العلمي والتقني⁽⁸⁾.
- الحظر على قطاعي الفحم والمعادن⁽⁹⁾.
- حظر المنتجات النفطية⁽¹⁾.

(1) - أنظر الفقرة 8 (أ) و(ب) من قرار مجلس الأمن رقم: 2270(2016) الخاص بالحالة في كوريا الشمالية، وثيقة رقم:

S/RES/2270(2016), du 02/03/2016.

(2) - أنظر الفقرتين 13 و14 من قرار مجلس الأمن رقم: 2270(2016) الخاص بالحالة في كوريا الشمالية، مرجع سابق.

(3) - أنظر الفقرة 08 من قرار مجلس الأمن رقم: 2321(2016) الخاص بالحالة في كوريا الشمالية، مرجع سابق.

(4) - أنظر الفقرة 17 من قرار مجلس الأمن رقم: 1874(2009) الخاص بمنع انتشار الأسلحة النووية في كوريا الشمالية، مرجع سابق.

(5) - أنظر الفقرة 9 (أ) و(ب) و(ج) من القرار 1718(2006) والفقرة 32 من القرار 2270(2016) والفقرة 26 من القرار 2371(2017)، قرارات سابقة.

(6) - أنظر الفقرة 10 من القرار 1718(2006) والفقرة 10 من القرار 2094(2013)، قرارات سابقة.

(7) - أنظر الفقرة 19 من القرار 1874(2009) والفقرة 33 من القرار 2270(2016)، قرارات سابقة.

(8) - أنظر الفقرة 11 من القرار 2321(2016)، قرار سابق.

(9) - أنظر الفقرة 08 من القرار 2371(2017) والفقرة 06 من القرار 2397(2017)، قرارات سابقة.

هذا فيما يخص عمل اللجنة ولايتها وذلك بموجب القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي، وقد دعم مجلس الأمن عمل اللجنة بفريق من الخبراء.

ثانياً: عمل فريق الخبراء التابع للجنة 1718.

تتلقى اللجنة الدعم من فريق خبراء، وهو مؤلف من ثمانية خبراء ومقره في مدينة نيويورك، وقد مُدّدت ولايته الحالية بموجب الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 2407 (2017) حتى 24 نيسان/أبريل 2019، ويكلف فريق الخبراء بموجب القرارات و 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017) وبالأضطلاع بما يلي في جملة أمور⁽²⁾:

- مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المبين في الفقرة 12 من القرار 1718 (2006) والفقرة 25 من القرار 1874 (2009).

- جمع وبحث وتحليل المعلومات الواردة من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة عن تنفيذ التدابير المفروضة، وجمع ودراسة وتحليل المعلومات وبخاصة في ما يتعلق بحالات عدم الامتثال.

- تقديم توصيات بإجراءات قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة.

- تزويد اللجنة ببرنامج العمل المقرر.

- تقديم تقرير منتصف المدة إلى اللجنة، وتقديم هذا التقرير إلى مجلس الأمن، بعد مناقشته مع اللجنة.

(1) - أنظر الفقرة 04 من القرار 2397(2017)، قرار سابق.

(2) - أنظر معلومات عن فريق الخبراء منشورة على الموقع الرسمي للجنة 1718:

https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1718/panel_experts/work_mandate

vue le : 13/02/2018 au 13h 50.

- تقديم تقرير ختامي إلى اللجنة، وتقديم هذا التقرير إلى مجلس الأمن بعد مناقشته من جانب اللجنة.

- مساعدة الدول الأعضاء على إعداد وتقديم تقارير التنفيذ الوطنية المتعلقة بالتدابير الملموسة التي اتخذتها كي تنفذ أحكام القرارات ذات الصلة تنفيذًا فعالًا.

- دعم الجهود التي تبذلها اللجنة من أجل مواصلة تطوير مذكرات المساعدة على التنفيذ وتحسينها وصياغتها⁽¹⁾.

هذا فيما يخص عمل فريق الخبراء كدعم فني لعمل اللجنة، فاللجنة تستفيد من خبرات فريق الخبراء في التكنولوجيا والاتصالات والأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل والجمارك وما يتعلق بها من تجارة دولية وضوابط للتصدير والشؤون المالية، ولكن قد يحدث وأن يقع خطأ من طرف اللجنة في إدراج اسم فرد أو كيان من الكيانات المستهدفة بالجزاءات عن طريق الخطأ، فكيف يتم تدارك هذا الخطأ وإصلاحه من طرف اللجنة و المنسق المعني برفع الأسماء في القائمة، هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثالث: مهام المنسق المعني برفع الأسماء في القائمة.

يجوز للدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة في أي وقت طلبات خاصة بشطب أفراد وكيانات مدرجة أسماؤهم على قائمة الجزاءات 1718، كما يمكن لصاحب الطلب الذي يرغب في تقديم طلب خاص بالشطب أن يفعل ذلك إما بصورة مباشرة إلى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، أو عن طريق دولة الإقامة أو دولة الجنسية التابع لها، أما فيما يخص الإجراءات التي يتبعها المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة الخاصة بلجنة الجزاءات 1718 هي⁽²⁾:

(1) - يساعد فريق الخبراء لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار 1718(2006)، ويمكن الاتصال به عن طريق البريد

الإلكتروني على العنوان التالي dpa-poe1874@un.org ، لمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1718/panel_experts/work_mandate

vue le : 13/02/2018 au 13h 50.

(2) - لمزيد من المعلومات عن عمل الأفراد والكيانات المشمولين بالجزاءات الخاصة بلجنة 1718 يمكن الأطلاع على

الموقع الإلكتروني:

أولاً: مرحلة جمع المعلومات.

خلال هذه المرحلة يتولى المنسق المعني بشطب الأسماء من القائمة المهام التالية⁽¹⁾:

- الإقرار بتلقي الطلب بمجرد استلامه.
- إعلام مقدم الطلب بالإجراءات المتبعة في معالجة الطلب.
- الإجابة على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة.
- في حال عدم استقاء الطلب على الوجه المطلوب، للمعايير الأصلية لإدراج الاسم في القائمة القيام بإعلام مقدم الطلب بالأمر وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه.
- التحقق مما إذا كان الطلب جديداً أو مكرراً.

إن طلبات الشطب التي لم يجر إعادتها إلى مقدمها يحيلها على الفور إلى أعضاء اللجنة والدول التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة ودولة الإقامة والجنسية أو دولة التأسيس وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأي دولة يعتبرها معنية بالأمر، ويطلب من هؤلاء تقديم أية معلومات إضافية متصلة بطلب الشطب خلال شهرين، ويجوز له أن يتحاور معها حول آراء الدول بشأن مدى وجهة الاستجابة لطلب الشطب والمعلومات والأسئلة والاستيضاحات التي قد ترغب في إحالتها إلى مقدم الطلب⁽²⁾، ويحيل على الفور طلب الشطب إلى فريق الرصد الذي يزود المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة خلال شهرين بالمعلومات المتصلة بالطلب كقرارات المحاكم وإجراءاتها والتقارير الاخبارية والمعلومات التي تتبادلها الدول مع الفريق، والتقييمات الوقائية للمعلومات والأسئلة التي يود الفريق توجيهها إلى مقدم الطلب،

<http://www.un.org/sc/committees/1718/pdf/list.pdf>

vue le : 13/02/2018 au 15h :30.

(1) - عبدالله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص، ص. 227 - 228.

(2) - للمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي يتبناها فريق التنسيق يمكنك الإطلاع على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/sc/committees/dfp.shtml>

Vue le : 15/02/2018 au 13h :55.

وفي نهاية فترة الشهرين المخصصة لجمع المعلومات يقدم المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة المعلومات إلى اللجنة تقريراً خطياً مستكملاً لتقدم المحرز، ويجوز له تمديد فترة شهرين إذا لزم الأمر للبحث عن المزيد من المعلومات⁽¹⁾.

ثانياً: مرحلة الحوار.

بعد انتهاء مرحلة جمع المعلومات يتيح فرصة لمدة شهرين للتشاور يشمل حوار مع مقدم الطلب، وخلال هذه المرحلة يقوم بالمهام التالية⁽²⁾:

- يطرح أسئلة على مقدم الطلب ويلتمس منه معلومات إضافية تساعد اللجنة على النظر في الطلب.

- يحيل الردود إلى الدولة المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب رده.

- ينسق مع الدول واللجنة وفريق الرصد أي استفسارات عن مقدم الطلب.

ثالثاً: مرحلة صياغة القرار.

عند انتهاء فترة التشاور يقوم المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة بمساعدة فريق الرصد بصياغة تقرير شامل يعمم على اللجنة ويتضمن البيانات التالية⁽³⁾:

- تلخيصاً لجميع المعلومات المتاحة لديه المتصلة بالطلب وتحديد مصادرها، ويحترم العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم.

- وصفا لأنشطة أمين المظالم فيما يتصل بالطلب.

- بيان بالحجج المتعلقة بالطلب يقدمه إلى اللجنة بناء على ملاحظاتها.

بعد انقضاء فترة الثلاثين يوماً المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة يضع رئيس اللجنة طلب الشطب من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه فيقوم المنسق

(1)-MARTIN Renoudot, op cit, P137 .

(2)- وسيلة شابو، مرجع سابق، ص. 365.

(3)-MARTIN Renoudot , op cit ; P.137.

المعني برفع الأسماء من القائمة بعرض التقرير ويجب على أسئلة أعضائها بشأن الطلب، بعدها تقرر اللجنة إذا كانت توافق عليه فإذا وافقت تبلغ المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة بقرارها ويقوم بإبلاغ مقدم القرار ويشطب الاسم، وإذا رفضت الطلب تبلغه بقرارها مشفوعاً بتعليقات إيضاحية وبأي معلومات إضافية وبموجز سردي مكمل لأسباب إدراجه في القائمة وبعد تبليغها الرفض يوجه أمين المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة إلى مقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً مع نسخة مسبقة إلى اللجنة رسالة تشمل إبلاغه قرار اللجنة الإبقاء على اسمه مدرجاً في القائمة كما يتولى تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تتضمن خلاصات أنشطته⁽¹⁾.

هذا فيما يخص عمل المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة وذلك كدعم لعمل لجنة 1718 وفريق الخبراء فقد يقع الخطأ في الإدراج في قوائم الجزاءات ولابد من تصحيح هذا الخطأ، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يكتفي مجلس الأمن ولجانه الفرعية التابعة له باستهداف التنظيمات الإرهابية والكيانات والأفراد الساعية لامتلاك أسلحة الدمار الشامل فقط أم يتعدى ذلك لكيانات أخرى تعتبر سلوكياتها تهديداً للسلم والأمن الدوليين؟

المبحث الثاني

تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على حالة النزاعات المسلحة الداخلية.

تعتبر الجزاءات الدولية الذكية المستهدفة للكيانات من غير الدول والتي تشكل سلوكياتها سبب في نزاع مسلح داخلي تطبيقاً مستحدثاً من التطبيقات الموسعة للفصل السابع، وذلك لما تشكله هاته التصرفات من تهديدات من شأن استمرارها أن يصل بالبشرية إلى نتائج كارثية قد تفوق نتائجها الحرب العالمية الثانية ولذلك يجب على مجلس الأمن أن يتدخل في الفصل في هاته النزاعات بموجب الفصل السابع.

(1) - للمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي يتبناها فريق التنسيق يمكنك الإطلاع على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/sc/committees/dfp.shtml>

Vue le : 15/02/2018 au 13h :55.

ولذلك سنتطرق إلى الإطار القانوني العام الذي يستند إليه مجلس الأمن في الفصل في النزاعات المسلحة الداخلية كاختصاص موسع ومستحدث لاختصاصات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن لننتقل بعدها إلى حالة من حالات طبق فيها مجلس الأمن الجزاءات الذكية المستهدفة للكيانات من غير الدول والتي يشكل سلوكها تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول

الإطار القانوني لتطبيق مجلس الأمن للجزاءات الذكية المستهدفة للنزاعات المسلحة الداخلية.

يعتبر اختصاص مجلس الأمن في مواجهة النزاعات الداخلية المسلحة والتي يتسبب فيها كيانات من غير الدول من بين الاختصاصات المستحدثة والموسعة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع، ولذلك سنبحث في هذا المطلب على الإطار القانوني العام لاستهداف مجلس الأمن عن طريق جزاءات ذكية النزاعات المسلحة الداخلية من خلال تحديد مفهوم هذه النزاعات وتحديد الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن فيها لنختتم ذلك بسلطات مجلس الأمن في تطبيق الجزاءات الذكية على النزاعات الداخلية.

الفرع الأول: استهداف مجلس الأمن الكيانات المتسببة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

يتضح تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار أعمال مجلس الأمن من خلال القرارات التي اتخذها في هذا المجال، وذلك راجع للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما قد يبررها مجلس الأمن بانتشار الديمقراطية، غير أن مجلس الأمن لم يدرج في مختلف قراراته الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك لغياب تسببها في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ولذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى اختصاص مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية (أولاً) وتغاضيه عن التوترات والاضطرابات الداخلية (ثانياً).

أولاً: التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي.

اتخذ مجلس الأمن من خلال معالجته للنزاعات المسلحة غير الدولية قرارات تتضمن مواجهة حروب أهلية وقعت في العديد من الدول وتتطابق مع المفاهيم التي أوردها القانون والقضاء الدوليين لهذا النوع من الحروب⁽¹⁾، وقد تناولت هذه القرارات نزاعات مسلحة نشأت بين جماعات وكيانات مسلحة معارضة مع قوات نظامية تابعة لدولة واحدة، وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، حيث أشار فيها صراحة إلى أنها لا تتضمن النزاع بين دولة وأخرى، بل وقعت نتيجة صراع داخلي مسلح في دولة واحدة⁽²⁾.

نذكر من بين هذه القرارات، القرار رقم 1970(2011)⁽³⁾، والذي اتخذ استناداً لأحكام المادة 41 من الميثاق، وذلك على إثر اندلاع ثورة شعبية في فيفري 2011، والتي عرفت احتجاجات ومظاهرات سلمية قام بها الشعب الليبي وردت عليها الكتائب التابعة لنظام معمر القذافي باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي لقمع هؤلاء المتظاهرين العزل، مما أدى إلى وقوع مأساة إنسانية⁽⁴⁾، إضافة إلى ذلك، سبق لمجلس الأمن وأن تناول نزاعات مماثلة أكد فيها وقوع نزاعات مسلحة داخلية في ظل حروب أهلية بين جماعات مسلحة متعددة في دولة واحدة، ومن أهمها النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقاً وروندا والذي أكد فيها مجلس الأمن من خلال قراراته على وقوع نزاعات ثارت في أراضي هذه الدول بين جماعات منشقة في مواجهة السلطات القائمة فيها، أو بين جماعات متمردة فيها دون أن تكون قوات هذه الدول طرفاً مباشراً فيها، وهذا ما ينطبق مع المفهوم الوارد في المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف

(1) - **ليندة لعمامرة**، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2012، ص، ص. 119- 121.

(2) - أنظر نص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

(3) - أنظر قرار مجلس الأمن 1970(2011) الخاص بالوضع في الجماهيرية الليبية، وثيقة رقم: S/RES/1970(2011), du 26 février 2011.

(4) - **ليندة لعمامرة**، مرجع سابق، ص، ص. 48- 49.

الأربع لسنة 1949⁽¹⁾، كذلك في شأن الوضع الحاصل في إقليم دارفور، حيث اعتبرت معظم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن هذا النزاع يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث اتهمت ميليشيات بكونها المسؤولة عن هذه الانتهاكات والتي تتلقى الدعم من الحكومة السودانية رغم استبعادها لمسؤولياتها بحجة أنها لا تسيطر عليها، وقد عرف نزاع دارفور على أنه نزاع مسلح بين جماعات متمردة في إقليم دارفور دون أن تكون السلطات السودانية طرفاً مباشراً في النزاع، حيث اتخذ فيها مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن يقر فيها بمسؤولية هذه الميليشيات عن الانتهاكات التي وقعت خلال هذا النزاع⁽²⁾، وذلك تطبيقاً لما تقرره المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

عبر مجلس الأمن بموجب قراراته في قضية دارفور عن خوفه من استمرار النزاع في المنطقة، وكذلك جعل جميع أفعال العنف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المقترفة من جميع الأطراف تشكل خطراً على المدنيين السودانيين، كما أكد مسؤولية ميليشيات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في النزاع⁽³⁾، وقد كيف مجلس الأمن الوضع في دارفور على أنه يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وزعزعة الاستقرار في المنطقة، وهذا بعد تأكيد لجنة التحقيق المنشأة في هذا النزاع على وقوع تلك الانتهاكات⁽⁴⁾، بناء على ذلك وجه مجلس الأمن طلبات صريحة ملزمة لأطراف النزاع، وطالب الحكومة السودانية باحترام التزاماتها بنزع السلاح من يد ميليشيات وتقديم قادتها وشركائهم إلى العدالة لارتكابهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

(1) - مسعد عبدالرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.34.

(2) - أنظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم: 1564(2004) الخاص بالحالة في إقليم دارفور، وثيقة رقم: S/RES/1564(2004), du 18 septembre 2004.

(3) - أنظر الفقرة السادسة من ديباجة لائحة مجلس الأمن رقم: 1564(2004) الخاصة بالوضع في إقليم دارفور، قرار سابق .

(4) - أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 1556(2004) الخاص بالحالة في السودان، وثيقة رقم: S/RES/1556(2004), du 30 Juiller 2004.

يتبين من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أن النزاعات المسلحة غير الدولية تشمل الحروب الأهلية التي تقع بين جماعات منشقة ضد القوات النظامية في دولة معينة أو بين جماعات متمرده تدعم السلطات البعض منها وتكون مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وهو المفهوم المنطبق على ما أقره القانون والقضاء الدوليين.

ثانياً: عدم اختصاص مجلس الأمن بالنظر في الاضطرابات والتوترات الداخلية.

ذكرت المادة 01/ف02 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 أن أحكامها لا تشمل حالات التوترات والاضطرابات الداخلية بحجة أنها لا تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، لأن حالات الفوضى وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة والأعمال الأخرى ذات الطابع المماثل لا تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾، ولم يتخذ مجلس الأمن أي قرار بشأن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مراعيماً في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبما جاءت به الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما ظهر جلياً إثر الاحتجاجات في تونس ومصر⁽³⁾، حيث لم يتخذ أي موقف ولم يصدر أي قرار بمناسبة هذه الاضطرابات التي وقعت نتيجة معارضة شعوب هذه الدول للنظام القائم فيها الذي اعتبرته بأنه قائم على الاستبداد والطغيان والتسلط وبقاء السلطة في يد حكامها والذي يعود لوقت بعيد، هذه التوترات والفتاقل الداخلية استبعدت من تطبيق قواعد القانون الدولي وفقاً لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 01 من البروتوكول الثاني لعام 1977، لذلك التزم مجلس الأمن بما جاء في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق وبما أكدته الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977⁽⁴⁾.

(1) - المادة 01/ف02 من البروتوكول الثاني لعام 1977، موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، ط6، 2002، ص353.

(2) - مسعد عبدالرحمن زيدان، مرجع سابق، ص76.

(3) - أنظر الفقرة 07 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) - أنظر الفقرة 02 من المادة 01 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف.

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن بموجب الجزاءات الذكية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وضع ميثاق الأمم المتحدة الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن بموجب الجزاءات الذكية في النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك من خلال ما ورد في أحكام الفصل السابع من الميثاق وأحكام المادة 39 منه، وذلك نظراً للانتهاكات الجسيمة التي تسببها النزاعات الحديثة والتي تشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى مساس النزاعات المسلحة غير الدولية بالسلم والأمن الدوليين (أولاً) لتتطرق بعد ذلك إلى اعتماد مجلس الأمن على نظرية الاختصاصات الضمنية كتبرير للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية (ثانياً) لنختتم الفرع بمسؤولية مجلس الأمن بالتدخل من أجل حماية المدنيين كتبرير قانوني لتدخله في النزاعات المسلحة الداخلية (ثالثاً).

أولاً: تهديد النزاعات المسلحة غير الدولية السلم والأمن الدوليين.

يبدو من خلال مراجعة أحكام ميثاق الأمم المتحدة أنها لا تشير إلى تهديد النزاعات المسلحة غير الدولية للسلم والأمن الدوليين، حيث تناولت الأوضاع المرتبطة بالنزاعات المسلحة الدولية وأقرت بأنها حالات تمس بالسلم والأمن الدوليين دون إدراجهما للأوضاع المرتبطة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ضمن هذه الحالات، لهذه الأسباب اعتمد مجلس الأمن خلال تدخلاته في مثل هذه النزاعات الداخلية على اعتبار هذه الأخيرة بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وذلك بعد انتهاء الحرب الباردة عام 1990، وقد اتسمت كل القرارات التي اتخذتها في هذا الإطار بالوضوح والدقة وتشير معظمها صراحة إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق، بعدما كانت قراراته خلال الحرب الباردة تتسم بالغموض وعدم لجوؤه إلى نصوص الفصل السابع⁽¹⁾.

نستنتج من خلال هذه القرارات أن مجلس الأمن لم يضع تعريف للسلم والأمن الدوليين على غرار ما ورد في الميثاق، وهذا بالرغم من أن مقاصد المنظمة هي حفظ السلم والأمن

(1) - حمزة إبراهيم عياش، مرجع سابق، ص، ص. 28-29.

الدوليين، وقد منح الميثاق لمجلس الأمن اختصاص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وسلطات هامة لتحقيق هذا المقصد، وذلك بالاعتراف له بسلطات تقرير العدوان وحالات التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية لقمع هذه الحالات⁽¹⁾.

قام مجلس الأمن بموجب هذه السلطات بإدراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق، وذلك من خلال تكييفه لمثل هذه النزاعات بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأول نزاع داخلي أدرجه مجلس الأمن ضمن حالات التهديد للسلم والأمن الدوليين هو وضع الأكراد في شمال العراق، وذلك بموجب القرار 688(1991)⁽²⁾، وقد عبر مجلس الأمن من خلال إصداره لهذا القرار عن قلقه إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق بعد العمليات العسكرية التي قام بها النظام العراقي ضد الأكراد، والذي أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، كما طالب مجلس الأمن من خلاله بالوقف الفوري للقمع الذي يتعرض له المدنيون وإزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة⁽³⁾.

نستنتج من خلال ما قرره مجلس الأمن في القرار المذكور أعلاه أن النزاعات المسلحة غير الدولية يمكن أن تمس بالسلم والأمن الدوليين، رغم عدم إدراجها ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق نظراً للنتائج المترتبة عن مثل هذه النزاعات على سلم وأمن الدول المجاورة، يفهم من ذلك أن قيام دولة معينة بعمليات عسكرية ضد السكان المدنيين يؤدي إلى اتساع رقعة هذه العمليات إلى الدول المجاورة وإلى تدفق هؤلاء السكان عليها، وهو ما يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين في تلك المنطقة، ويمكن التأكيد على ما استنتجناه من خلال الاطلاع على مختلف القرارات التي اتخذها المجلس فيما بعد في نزاعات مسلحة غير دولية مشابهة

(1) - أنظر المادتين 40 و41 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 688(1991) الخاص بالحالة في العراق، وثيقة رقم:

S/RES/688(1991), du 05 Avril 1991.

(3) - أنظر الفقرات الأولى والثالثة من القرار رقم 688(1991) الخاص بالحالة في العراق، مرجع نفسه.

نذكر من بين هذه النزاعات الأزمة الصومالية، الأزمة الليبية، النزاع الداخلي في البوسنة والهرسك والوضع في إقليم دارفور.

ثانياً: اعتماد مجلس الأمن على نظرية الاختصاصات الضمنية كأساس لتبرير التدخل في النزاعات الداخلية.

اعترفت محكمة العدل الدولية بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن وذلك من خلال تأكيدها لنظرية الاختصاصات الضمنية للمجلس والتي: "تقوم على الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات ضمنية لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة، واستخلاصها ضمناً باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزمها من اختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة⁽¹⁾، كما أقرت محكمة العدل الدولية أنه: "يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصاتها، والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها عملاً بمبدأ اختصاص الاختصاص (Kompetenz Kompetenz)⁽²⁾، ويترتب على ذلك توسيع سلطات مجلس الأمن لأوضاع دولية غير مقررة صراحة ضمن أحكامه يتمتع فيها بسلطة تقديرية واسعة لمواجهة كل النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وقد أكدت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إثر النزاع المسلح الداخلي الذي حدث في إقليم يوغسلافيا السابقة من خلال اعترافها بالسلطة التقديرية الواسعة للمجلس في تحديد وجود تهديد للسلم، أو الإخلال به أو وقوع العدوان كما أن هذه السلطة غير محددة لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة.

(1) - نظرية الاختصاصات الضمنية هي نظرية قديمة تعود أصولها إلى القضاء الأمريكي، أخذت بها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الصادر في 12 أوت 1922، كما أخذت بها محكمة العدل الدولية أيضاً في حكمها الصادر في قضية جنوب غرب إفريقيا، حيث جاء فيه الصلاحيات تجد مبررها في ضرورتها، نقلاً عن: ليندة لعامرة، مرجع سابق، ص.41.

(2) - voir : CIJ, avis consultatif du 20 Juillet 1962 sur la questions de certianes de penses de Nation Unies (articles 17, Paragraphe 2, de la charte), CIJ, Rec 1962, P168, disponible sur le sit : <http://www.CIJ-cij.org/docket/files/49/5258pdf>.

Vue le : 13/02/2018 au 15h :34.

يمكن أن نبرر استناد مجلس الأمن لنظرية الاختصاصات الضمنية في تدخله في النزاعات المسلحة من غير الدول من خلال ما ورد في المادة 2 الفقرة 07 من الميثاق والتي يبدو من خلالها أن الأمم المتحدة يمكن لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حالة ارتكابها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك خلال نزاعات مسلحة داخلية تحدث فيها وهو ما يبرر مجلس الأمن لاستعمال السلطات المخولة له في الفصل السابع من الميثاق لقمع هذه الانتهاكات التي غالبا ما تؤدي إلى التهديد السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: مسؤولية مجلس الأمن في التدخل من أجل حماية المدنيين كمبرر لتدخله في النزاعات المسلحة الداخلية.

يتضح من خلال مراجعة أحكام ميثاق الأمم المتحدة أنها خولت الجهاز التنفيذي مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين التي تعتبرها من المهام الرئيسية الموكلة له بموجب نصوصه التي تنص صراحة على ذلك، وهذه المهام يتقيد بها المجلس في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات الداخلية⁽¹⁾، وقد جسد مجلس الأمن فعلا نظرية مسؤولية الحماية عند إصداره للقرار 1973(2011) إثر النزاع المسلح الداخلي الذي وقع في ليبيا في فيفري 2011، حيث عبر مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عن قلقه الشديد إزاء الوضع القائم في ليبيا، كما أدان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي في هذه المنطقة، ودعا إلى الوقف الفوري لأعمال العنف والتقتيل والاضطهاد الذي يتعرض له السكان المدنيين من الهجمات المتكررة لكثائب القذافي التي أودت بحياة الألاف من الليبيين الأبرياء، كما دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لحماية المدنيين وأماكن تواجدهم في المناطق المختلفة الموجودة في إقليم الجماهيرية العربية الليبية⁽²⁾، نستنتج من هذا القرار أن تدخل مجلس الأمن في الوضع في ليبيا يكمن أساسا في أعمال مبدأ مسؤولية الحماية

(1)- GAUTIER AUDEBERT Agnés, la responsabilité de protéger : une obligation collective en quête d'application par la communauté internationale, Revue Ubuntu, N=° 1/2013, p.50, disponible sur le site : <http://www.revue-ubuntu.org>.

Vue le 17/03/2018 au 11h :10.

(2)- Jason Marc- Antoine, intervention de l'OTN en lybie des mutations politiques dans le monde arabe, observatoire des mutations Politique dans le monde Arabe,P.02.

للسكان المدنيين من أثار القتال وغيرها من أعمال العنف المختلفة، ليؤكد الأطراف النزاع ضرورة حماية المدنيين وعدم استهدافهم أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات غير دولية⁽¹⁾.

يمثل مبدأ مسؤولية الحماية تحولاً كبيراً في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرون، تأسس وتطور مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة لأزمات إنسانية عديدة مر بها العالم في التسعينات من القرن الماضي ورداً على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني من خلال الممارسات الميدانية لمجلس الأمن فقد تم استخدام مبدأ الحماية كتبرير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة على أساس أن حكومة الدول المستقلة لا تريد أن تحمي سكانها المدنيين من التهديدات الجسدية أو غير قادرة على ذلك⁽²⁾، ومن خلال هذه التبريرات القانونية التي يتخذها مجلس الأمن كأساس لتدخله في النزاعات الداخلية للدول، ولذلك سنتطرق إلى سلطات مجلس الأمن في تطبيقه للجزاءات الدولية الذكية على النزاعات المسلحة الداخلية.

الفرع الثالث: اختصاص مجلس الأمن بتطبيق الجزاءات الدولية الذكية على النزاعات المسلحة غير الدولية.

يعد إرساء السلم والأمن الدوليين المحور الرئيسي لعمل منظمة الأمم المتحدة فهو أحد الأهداف الرئيسية الواردة في ميثاقها، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة مجموعة من التدابير لمنع

(1) - بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) في سبتمبر 2000 تنصب مهامها على وضع أسس التدخل الإنساني في ديسمبر 2001 توصلت اللجنة إلى وضع تقريرها ونشره، وقد خلاص هذا الأخير إلى استبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية، نقلا عن: ليندة لعامرة، مرجع سابق، ص.99.

(2) - في سبتمبر 2005 وفي اجتماع الجمعية العامة للأمم، وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، منشورة على الموقع الإلكتروني:

الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن بين هاته التدابير التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية هو سلطته في فرض جزاءات ذكية ضد أفراد وكيانات من غير الدول والتي تعتبر أعمالها سببا في تأجيج نزاع مسلح داخلي⁽¹⁾، إذ نجد أن مجلس الأمن قد استعان بالجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول في نزاعات داخلية معينة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

عالج مجلس الأمن عن طريق الجزاءات الدولية الذكية عدة حالات نذكر منها النزاع الداخلي في الكونغو الديمقراطية في عام 2003 حيث طبق مجلس الأمن الجزاءات الذكية ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، إذ قام مجلس الأمن باتخاذ القرار 1493(2003) والذي فرض بموجبه مجلس الأمن للمرة الأولى في 28 تموز/ يولييه 2003 حظرا على توريد الأسلحة إلى الجماعات والمليشيات المسلحة الأجنبية والكونغولية الناشطة في إقليم كيفوا الشمالية والجنوبية وإيتواري وإلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق الشامل الجامع في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽³⁾، أما عن النزاع الداخلي الذي دار في السودان في إقليم دارفور فقد لجأ مجلس الأمن إلى تطبيق الجزاءات الدولية الذكية، إذ أنشئت في 29 آذار/ مارس 2005 لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1591(2005) بشأن السودان بغرض الإشراف على تدابير الجزاءات ذات الصلة وقد فرض مجلس الأمن حظراً على توريد الأسلحة إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، بمن فيهم الجنجويد⁽⁴⁾، وقد وسع نطاق حظر الأسلحة وفرض تدابير إضافية تشمل حظر السفر

(1) - ياسر بن حسين كلزي، دور الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، (دراسة تحليلية)، مجلة البحوث الأمنية، عدد 41، سوريا، 2008، ص.175.

(2) - عبدالله على عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.216.

(3) - أنظر في ذلك قرار مجلس الأمن رقم: 1493(2003) الخاص بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة رقم:

S/RES/1493(2003), du 28 /08/2003.

(4) - أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 1556(2004) الخاص بالحالة في السودان، وثيقة رقم: S/RES/1556(2004), du 30/06/2004.

للأفراد الذين تحددهم اللجنة وتجميد أصولهم المالية، وقد عزز تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار 1945(2010)، ويعد من النماذج الحديثة لهذا النوع من الجزاءات ما قام بفرضه مجلس الأمن على أفراد وكيانات في النزاع الداخلي الذي دار في ليبيا عام 2011 على إثر اندلاع الثورة شعبية مسلحة وذلك بتاريخ 17 فيفري 2011 وقد كانت بدايتها في بنغازي ضد نظام الرئيس السابق معمر القذافي فقد تجمع الآلاف من المتظاهرين المسالمين حول ميدان المحكمة العليا في بنغازي احتجاجاً على اعتقال المحامين (فاتح طربيل وفرح ثارتي) وردت قوات الأمن على ذلك بتدخلها في الميدان وقتل العديد من المتظاهرين وتطور الوضع إلى أن وصل إلى نزاع مسلح داخلي أوجب تدخل مجلس الأمن فيه فأنشأ لجنة عملاً بالقرار 1970 بشأن ليبيا في 26 شباط/فبراير 2011 للإشراف على التدابير الخاصة بالحظر على الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأموال⁽¹⁾، وتعد الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ضد أفراد وكيانات من غير الدول في غينيا بيساو وبعد الانقلاب العسكري الذي حصل في هذا البلد عام 2012 من أحدث النماذج للجزاءات المفروضة بسبب الأوضاع الداخلية للدول إذ أنشئت لجنة مجلس الأمن بشأن غينيا بيساو في 18 أيار مايو 2012 عملاً بالقرار 2048(2012) للإشراف على حظر السفر⁽²⁾.

يتضح لنا من هنا بأن مجلس الأمن هو صاحب الحق في تكييف الوقائع التي تعرض عليه والتي تشكل تهديداً للسلم أو الإخلال به، أو تمثل عملاً من أعمال العدوان⁽³⁾، هذا الحق يجعله غير ملزم بالتقييد بأي تقرير يتخذه الغير، ويظهر ذلك من خلال العديد من المواقف التي اتخذها في هذا الشأن، وعدم تأثره بادعاءات أعضاء الأمم المتحدة أو الجمعية العامة عن وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان⁽⁴⁾، ولذلك لم يعد اهتمام مجلس الأمن مقتصرًا على النزاعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة داخل حدود الدول وإنما أيضا المآسي الإنسانية

(1) - أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 1970(2011) الخاص بالحالة في الجماهيرية الليبية، مرجع سابق.

(2) - أنظر قرار مجلس الأمن 2048(2012) الخاص بالحالة في غينيا بيساو، وثيقة رقم: S/RES/2048(2012), du 18/05/2012.

(3) - صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص.135.

(4) - صلاح الدين بودريالة، مرجع سابق، ص.94.

الناجمة عن الاقتتال الداخلي والنزاعات المسلحة غير الدولية واستهدافها بجزاءات دولية ذكية⁽¹⁾، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تناول حالة من الحالات التي طبق فيها مجلس الأمن الجزاءات الذكية على كيانات من غير الدول والتي شكلت أعمالها المسلحة داخل الدول تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني.

دراسة الجزاءات الدولية الذكية المطبقة في النزاعات الداخلية (حالة ليبيا).

تعتبر الجزاءات الدولية الذكية المستهدفة للكيانات المتسببة في النزاعات المسلحة غير الدولية من التطبيقات المستحدثة لمجلس الأمن، والتي يسعى من خلالها إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من التهديد المستمر لها، ولذلك سنتطرق إلى أبرز حالة عالجهها مجلس الأمن بالجزاءات الذكية ألا وهي الجزاءات المطبقة على الحالة في ليبيا وذلك من خلال البحث في بؤادر الأزمة الليبية وتعامل مجلس الأمن معها وفقا لقراراته الصادرة في هذه الأزمة، لنعرج بعد ذلك إلى دور لجنة الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن بهدف الرقابة على هذه الجزاءات والتدابير والبحث في مهامها الموكلة بها وبالفروع التابعة لها.

الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاع الداخلي الليبي.

تعود الأزمة الليبية إلى المظاهرات المعارضة للحكومة في ليبيا بتاريخ 17 فيفري 2011 إثر احتجاجات موسعة في تونس ومصر إذ هاجمت قوات الأمن متظاهرين مسالمين في عدة مدن بمختلف أنحاء ليبيا وكانت بدايتها في بنغازي، كما اعتقلت قوات الأمن الليبية محامين (فاتح طربيل وفرح ثاراتي) اللذين كان يطالبان بالعدالة في ضحايا المذبحة التي

(1) - عبدالله على عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.204.

ارتكبت في السجن عام 1996⁽¹⁾، وإثره جمع آلاف من المتظاهرين المسالمين في الميدان حول المحكمة العليا في بنغازي احتجاجاً على هذه الاعتقالات وردت قوات الأمن على ذلك بتدخلها في الميدان وقتل العديد من المتظاهرين وتلك كانت بداية سلسلة من الحوادث المماثلة في مدن مختلفة في جميع أنحاء ليبيا⁽²⁾.

ارتكبت من خلال هذا النزاع المسلح جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من مختلف أطراف النزاع، فأكدت الأحداث على ارتكاب جرائم حرب مجرمة بموجب المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بما في ذلك استخدام أسلحة غير دقيقة مثل الذخائر العنقودية، قاذفات متعددة الصواريخ ومدافع هاوون وغيرها من الأسلحة الثقيلة في مناطق حضرية مكتظة بالسكان، ويوجد تقارير تفيد أن القوات تعترض سبيل وصول الإمدادات الإنسانية، كما أدانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تكرار استخدام الذخائر العنقودية والأسلحة الثقيلة من الحكومة الليبية في محاولة استعادة السيطرة على مصراته مشيرة إلى أن استهداف المتعمد للمرافق الطبية عبارة عن جريمة حرب كما أن الاستهداف المتعمد للمدنيين أو تعرضهم المستمر للخطر قد ترقى إلى مرتبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأعربت المفوضية السامية عن قلقها العميق بشأن معاملة السلطات الليبية للصحفيين وقتل ما لا يقل عن اثنين منهم ولا يزال حوالي 16 منهم في عداد المفقودين، كما ورد أن العشرات منهم تعرضوا للاعتقال و الاعتداء والمعاملة الجسدية السيئة أو الطرد من البلاد⁽³⁾، ومن جانب آخر ذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة " راديكاكو ماراسوامي " في 09 مارس 2011 أنها تلقت تقارير عديدة تتعلق بأعمال القتل والتسوية واستخدام الأطفال

(1) - راجع التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011) الصادر في أبريل 2011، ص.07.

(2) - بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في الجماهيرية العربية الليبية وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1970، 4 ماي 2011، ص.03.

(3) - التقرير المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص، ص. 7-8.

خلال الاشتباكات المسلحة، كما أدى تطور الوضع في ليبيا إلى نزاع مسلح وارتكاب جرائم حرب في ذلك واستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص⁽¹⁾.

يشترط نظام روما الأساسي الاختصاص للمحكمة في النظر في أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لذلك قام مجلس الأمن الدولي بإحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وهذا نظراً لبشاعة الجرائم المرتكبة⁽²⁾، وأكد أن الوضع يستوفي العتبة الجدية للخطورة التي يشترطها النظام الأساسي، كما أن الطريقة التي ارتكبت بها الجرائم كانت على نحو ممنهج من قوات الأمن وارتكبت جرائم الحرب وفق سياسة موضوعية، فتعتبر كلها عوامل دفعت المجتمع الدولي إلى التحرك وذلك من خلال إصدار مجلس الأمن قرار الإحالة رقم 1970(2011) الصادر في 26 فيفري 2011 الذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لم تعارض أية دولة هذا القرار وقد استند مجلس الأمن في إصدار قراره هذا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز له التدخل في حالة التهديد للسلم والأمن الدوليين، وجاء قراره إثر تبني مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية لتقصي الحقائق والتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ليبيا⁽³⁾، كما أدانت جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي جميع أعمال العنف في ليبيا وأكد قرار مجلس الأمن رقم 1970(2011) على ضرورة محاسبة المسؤولين على الهجمات ضد المدنيين، ويشمل القوات الخاضعة لسيطرتهم⁽⁴⁾، ويتضمن القرار في فقرته الخامسة حث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية على التعاون التام مع المحكمة ومدعيها العام،

(1) - التقرير المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.03.

(2) - إن تقدير معمر القذافي لعدد الأشخاص الذين قتلوا ما بين 150 و200 شخص فقط وأن نصفهم من قوات الأمن فإنه وفقاً لما أفاد به المجلس الإنتقالي الليبي، قد بلغ العدد الإجمالي للأشخاص الذين قتلوا منذ بداية النزاع 10 آلاف شخص وجرح الألاف من الأشخاص بلغ عددهم أكثر من 10 ألاف، راجع التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.04.

(3) - أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 1970(2011) الخاص بالحالة في الجماهيرية الليبية، قرار سابق.

(4) - راجع خاتمة التقرير الأول من المدعي العام إلى مجلس الأمن، مرجع سابق، ص.8.

وفي هذا الشأن تلقي المدعي العام دعماً من الدول الأطراف ومن الدول غير الأطراف على حد سواء كما وجه المكتب طلبات مساعدة إلى ثلاث منظمات، كما دعت الفقرة السابعة من القرار 1970 المدعي العام إلى إفادة مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه، ومرة في كل سنة وهذا ما تجسد من خلال تقديم المدعي العام لتقريره الأول في أبريل 2011 والذي عرض فيه موجزاً للأنشطة التي اطلع عليها مكتب المدعي العام من أجل تنفيذ القرار 1970(2011)، كما فرض هذا القرار عقوبات على الأفراد والكيانات المسلحة تتمثل في حظر الأسلحة، وألزم جميع الدول الأعضاء باتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع توريد جميع الأسلحة إلى ليبيا وألزم الدول الأعضاء بأن تقوم دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والموارد الأخرى الموجودة في أراضيها⁽¹⁾.

أنشأ مجلس الأمن لجنة الجزاءات عملاً بالقرار 1970(2011) بهدف رصد هذه الجزاءات وأوكل لها مجموعة من الأعمال والمهام والتي حددها في الفقرة 24 من هذا القرار وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الثاني: عمل اللجنة 1970 وولايتها.

أنشئت اللجنة بموجب القرار 1970 بهدف الرقابة على التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن على الحالة في ليبيا، كما تدعمت اللجنة بإنشاء فريق مساعد لها في مراقبة تنفيذ التدابير المتصلة وهو فريق الخبراء، وهذا ما سنراه من خلال هذا الفرع حيث نبحت أولاً في عمل اللجنة وولايتها لنتطرق ثانياً إلى فريق الخبراء و المهام الموكلة له بهدف تنفيذ هاته التدابير.

أولاً: عمل اللجنة.

أنشئت اللجنة في 26 شباط/ فبراير 2011 عملاً بالقرار 1970(2011) لرصد ما يتصل بالموضوع من تدابير الجزاءات (حظر الأسلحة، تجميد الأصول، حظر السفر)،

(1) - أنظر الفقرتين 16 و19 من قرار مجلس الأمن رقم: 1970(2011) الخاص بالحالة في الجماهيرية الليبية، قرار سابق.

والاضطلاع بالمهام التي حددها مجلس الأمن في الفقرة 24 من القرار 1970⁽¹⁾، وجرى بعد ذلك توسيع ولايتها بالقرار 1973(2011) المؤرخ في 17 آذار/ مارس 2011⁽²⁾، لتشمل أيضا التدابير التي تقرر على الحظر على الرحلات الجوية للطائرات الليبية والإذن باستخدام التدابير المناسبة لعمليات التفتيش لإنفاذ حظر الأسلحة، كما تم تمديد ولايتها بموجب القرار 2146(2014) الخاص بمحاولات تصدير النفط الخام بصورة غير مشروعة من ليبيا، وتضم اللجنة أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء وتضع اللجنة تقارير سنوية عن أنشطتها، كما أنه للجنة مبادئ توجيهية لتسيير أعمالها⁽³⁾، وتكلف اللجنة بما يلي:

- رصد تنفيذ تدابير الجزاءات.

- تحديد الأفراد الذين يخضعون لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول والنظر في طلبات الإعفاءات من هذه التدابير.

- وضع المبادئ التوجيهية التي ترى أنها ضرورية لتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات.

- تقديم أول تقرير إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوما عن أعمالها، ثم موافاة المجلس لاحقا بما تراه اللجنة ضروريا من التقارير.

- تشجيع الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة بالأمر، ولا سيما دول المنطقة بعدة طرق منها دعوة ممثلي تلك الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير.

- السعي للحصول من جميع الدول على معلومات قد ترى أنها مفيدة عند تنفيذ الإجراءات التي تتخذها من أجل بلوغ النتائج المسطرة للجزاءات.

(1) - أنظر الفقرة 24 من قرار مجلس الأمن رقم: 1970(2011) الخاص بالحالة في الجماهيرية الليبية، مرجع سابق.

(2) - أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 1973(2011) الخاص بالحالة في ليبيا، وثيقة رقم: S/RES/1973(2011), du 17/03/2011.

(3) - لمزيد من المعلومات عن المبادئ التوجيهية التي تنظم عمل لجنة 1970 أنظر الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة:

- فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير أو عدم الامتثال لها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها⁽¹⁾.

- تحديد السفن الخاضعة لبعض أو كل التدابير فيما يتعلق بمحاولات التصدير غير المشروعة للنفط بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة.

أما عن معايير الإدراج في قائمة الجزاءات طبقا للقرارات المتصلة به فهي:

- الكيانات والأفراد الذين يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في ليبيا أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى ويشمل ذلك التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها بما ينتهك أحكام القانون الدولي بما في ذلك عمليات القصف الجوي⁽²⁾.

- الأفراد الذين يعملون باسم الكيانات أو الأفراد المحددين أعلاه أو ينوبون عنهم أو يأترون بأمرهم⁽³⁾.

- الكيانات أو الأفراد الذين انتهكوا أو ساعدوا في التهرب من أحكام القرار 1970(2011) وخاصة الحظر على الأسلحة، أو ساعدوا آخرين على القيام بذلك⁽⁴⁾.

- في سياق التصدير غير المشروع للنفط في ليبيا أو السعي إلى تصديره بصورة غير مشروعة يجوز للجنة أن تحدد السفن الخاضعة لبعض أو كل التدابير المنصوص عليها في الفقرة 10 من القرار 2146(2014)، على أساس كل حالة على حدة، لمدة تسعين (90) يوما قابلة للتجديد من قبل اللجنة⁽⁵⁾.

(1) - لمزيد من المعلومات حول تنظم عمل لجنة 1970 أنظر الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة:

<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1970>

vue le : 12/02/2018 au 11h : 34.

(2) - الفقرة 22(أ) من قرار مجلس الأمن رقم: 1970(2011) الخاص بالحالة في ليبيا، مرجع سابق.

(3) - الفقرة 22(ب) من قرار مجلس الأمن رقم: 1970(2011) الخاص بالحالة في ليبيا، مرجع سابق.

(4) - الفقرة 23 من القرار 1973(2011) والفقرة 11(هـ) من القرار 2213(2015)، مرجع سابق.

(5) - الفقرة 4(أ) من القرار 2146(2014) بالصيغة التي تم تحديثها في الفقرة 02 من القرار 2362(2017)، قرارات

سابقة.

- التخطيط لانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي المعمول به أو أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في ليبيا⁽¹⁾.
 - تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للنفط الخام أو لأي من المواد الطبيعية الأخرى في ليبيا⁽²⁾.
 - العمل لصالح المدرجين في القائمة من أفراد وكيانات أو بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم⁽³⁾.
 - توجيه تهديدات إلى المؤسسات المالية الحكومية الليبية وشركة النفط الليبية الوطنية أو إكراهها على أمور، أو القيام بأي أعمال قد تفضي إلى اختلاس الأموال الحكومية الليبية أو تسبب في ذلك⁽⁴⁾.
 - التخطيط للقيام بهجمات على موظفي الأمم المتحدة بمن فيهم أعضاء فريق الخبراء أو إعطاء الأوامر للقيام بتلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها.
- أما عن التدابير التي تتخذها اللجنة بموجب القرارات المتصلة بها فهي:

حظر الأسلحة فهو حظر ذو اتجاهين، وقد تعزز إنفاذ حظر الأسلحة فيما بين آذار/مارس وأيلول/سبتمبر 2011 بسماع المجلس بعمليات التفتيش وفي القرار 2009(2011) المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2011، خفف المجلس من حظر الأسلحة بالسماح بنقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعها المقصود بها حصرًا مساعدة السلطات الليبية في فرض الأمن أو نزع السلاح، والتي تخطر بها اللجنة مسبقاً ومالم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك⁽⁵⁾، وينطبق ذلك أيضاً على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأعتدة ذات الصلة المصدرة مؤقتاً

(1) - أنظر الفقرة 4(أ) من القرار 2174(2014) والفقرة 11(أ) من القرار 2213(2015)، مرجع سابق.

(2) - أنظر الفقرة 4(د) من القرار 2174(2014) والفقرة 11(و) من القرار 2213(2015)، مرجع سابق.

(3) - أنظر الفقرة 11(د) من القرار 2213(2015)، مرجع سابق.

(4) - أنظر الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن رقم: 2362(2017) الحالة في ليبيا، وثيقة رقم: S/RES/2362(2017), du 29/05/2017.

(5) - أنظر قرار 2009(2011) الخاص بالحالة في ليبيا، وثيقة رقم:

S/RES/2009(2011), du 17/09/2011.

إلى ليبيا والمقرر أن يكون استخدامها مقصوراً على موظفي الأمم المتحدة وممثلي وسائل الإعلام والعاملين في المجالين الإنساني والإنمائي ومن يرتبط بهم من أفراد، وفي القرار 2095 (2013)، زاد المجلس من تخفيف حظر الأسلحة المفروض على المعدات العسكرية غير المهلكة، وبموجب القرار 2144 (2014)، أكد المجلس الامتثال بكافة وسائل إمدادات الأسلحة، بما في ذلك ضمان أن التحويلات وصلت و بقيت مع المستخدم النهائي المحدد، وبموجب القرار (2014) 2174 عزز المجلس على حظر توريد الأسلحة⁽¹⁾.

أما فيما يخص الجزاءات المحددة الهدف ففي القرار 1970 (2011) والقرار 1973 (2011)، قرر مجلس الأمن فرض جزاءات فردية محددة الهدف (فرض حظر للسفر على الأفراد وفرض تجميد للأصول على الأفراد والكيانات، على النحو الوارد في مرفقات القرارين أو ما تحدده اللجنة). وتتضمن الفقرتان 16 و 19 من القرار 1970 (2011) وكذلك الفقرة 16 من القرار 2009 (2011) إعفاءات من هذه التدابير⁽²⁾.

أما عن تدابير تجميد الأصول، التي شملت من قبل ستة كيانات (مصرف ليبيا المركزي، المؤسسة الليبية للاستثمار، المصرف الليبي الخارجي، محافظة الاستثمار الأفريقية الليبية، مؤسسة النفط الليبية، شركة زويتينا للنفط)، تنطبق الآن على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لكيانين هما المؤسسة الليبية للاستثمار ومحافظة الاستثمار الأفريقية الليبية، التي كانت موجودة خارج ليبيا قبل 16 أيلول/سبتمبر 2011. وفي القرار 2040 (2012) والقرارات اللاحقة، وجه المجلس اللجنة بأن تقوم بالتشاور مع السلطات الليبية بالاستعراض المستمر للتدابير المتبقية فيما يتعلق بهذين الكيانين، وقرر أن تقوم اللجنة، بالتشاور مع السلطات الليبية، برفع تحديد هذه الكيانات حالما يصبح ذلك ممكناً⁽³⁾، وفي القرار 1973(2011) وسّع مجلس الأمن من نطاق تجميد الأصول ليشمل ممارسة اليقظة عند

(1) - لمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة أنظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1970>

vue le : 12/02/2018 au 11h : 34.

(2) - أنظر الفقرتين 16 و 19 من القرار 1970(2011) والفقرة 16 من القرار 2009(2011)، قرارات سابقة.

(3) - لمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة والقرارات الصادرة في هذا المجال أنظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1970/resolutions>

vue le : 13 /02/2018 au 12h : 25.

إجراء معاملات مع الكيانات الليبية إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين⁽¹⁾.

وفي القرار 2146(2014) قرر مجلس الأمن فرض تدابير فيما يتعلق بمحاولات التصدير غير المشروع للنفط الخام على السفن التي تحددها اللجنة، وتم تمديد نطاق تطبيق هذه التدابير لتشمل النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، بموجب القرار 2362(2017) وتجزئ الفقرة 12 من القرار 2146 (2014) للجنة أن تسمح باستثناءات من هذه التدابير، واللجنة مكلفة بأن تحدد السفن الخاضعة لبعض أو كل التدابير المنصوص عليها في الفقرة 10 من القرار (2014) 2146 على أساس كل حالة على حدة لمدة تسعين يوماً، على أساس الفقرة 11 من القرار (2014) 2146⁽²⁾.

وبموجب القرارات 2174(2014) و 2213(2015) و 2362(2017) وسع المجلس معايير تعيين الأفراد أو الكيانات كما تخضع لحظر السفر وتجميد الأصول و تناولها بتفصيل أكبر، وتم تكليف اللجنة للنظر في تعيين أفراد أو كيانات على أساس المعايير الواردة في الفقرة 22 من القرار 1970 (2011) والفقرة 23 من القرار 1973 (2011) والفقرة 11 من القرار 2146 (2014) والفقرة 4 من القرار 2174(2014) والفقرة 11 من القرار 2213(2015) ، والفقرة 11 من القرار 2362(2017)⁽³⁾.

ثانياً: عمل فريق الخبراء .

تتلقى اللجنة الدعم من فريق للخبراء أنشئ عملاً بالقرار 1973 (2011)، وهو مؤلف من ستة خبراء، ويضطلع أعضاء الفريق بالعمل من مقار إقامتهم. وقد تم تمديد ولايته الحالية

(1) - أنظر القرار 1970(2011) الخاص بالحالة في ليبيا، قرار سابق.

(2) - للاطلاع على القرارات المنظمة لعمل لجنة 1970 ومهامها يمكنك الإطلاع على الموقع الإلكتروني التابع للأمم المتحدة والخاص بلجنة 1970:

<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1970/resolutions?page=1>

vue le : 13 /02/2018 au 12h : 25

(3) - أنظر الفقرات 22 من القرار 1970(2011) والفقرة 23 من القرار 1973(2011) والفقرة 11 من القرار 2146(2014) والفقرة 4 من القرار 2174(2014) والفقرة 11 من القرار 2213(2015) والفقرة 11 من القرار 2362(2017)، قرارات سابقة.

بموجب الفقرة 13 من قرار مجلس الأمن 2362 (2017) حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2015⁽¹⁾، ويكلف فريق الخبراء بالاضطلاع بما يلي:

مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة 24 من القرار 1970 (2011) والمعدل في قرارات لاحقة⁽²⁾.

جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 1970 (2011) والقرارات 1973 (2011) و 2146 (2014) و 2174 (2014) والمعدلة في القرارات 2009 (2011)، 2040 (2012)، 2095 (2013)، 2144 (2014) و 2213 (2015)، وبخاصة حالات عدم الامتثال.

تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس، أو اللجنة، أو السلطات الليبية، أو دول أخرى في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة.

تقديم تقرير مؤقت وتقرير ختامي إلى المجلس يضمنهما استنتاجاته وتوصياته⁽³⁾.

وقد أنشئ فريق الخبراء، الذي تألف مبدئياً من ثمانية خبراء بموجب القرار 1973 (2011) وقد مُدِّدَت ولايته وخُفِّضَ قوامه ليتألف من مجموعة من خمسة خبراء بموجب القرار 2040 (2012)، ثم مُدِّدَت ولايته كذلك بموجب القرارين 2095 (2013) و 2144 (2014)، وقد مُدِّدَت ولاية فريق الخبراء وأضيف خبير آخر بعد ذلك بموجب القرارين 2146 (2014) و 2213 (2015) و 2278 (2016).

يعمل الفريق بتوجيه من اللجنة ويعين الأمين العام للأمم المتحدة أعضاؤه بالتشاور مع اللجنة، وقد حث مجلس الأمن جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع الفريق،

(1) – أنظر الفقرة 13 من قرار مجلس الأمن 2362 (2017)، قرار سابق.

(2) – أنظر الفقرة 24 من القرار 1970 (2011) والمعدل في قرارات لاحقة.

(3) – لمزيد من المعلومات حول دور فريق الخبراء التابع للجنة 1970 أنظر الموقع الإلكتروني:

وبخاصة في ما يتعلق بتقديم المعلومات التي تتوافر لديها عن تنفيذ تدابير الجزاءات المنصوص عليها في القرارات، وتحديد حالات عدم الامتثال، وشجع مجلس الأمن كذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والحكومة الليبية على تقديم الدعم للأعمال التي يضطلع بها الفريق في مجال التحقيق في ليبيا، بما في ذلك عن طريق تقاسم المعلومات وتيسير العبور، ومنح حرية الوصول إلى مرافق تخزين الأسلحة حسب الاقتضاء⁽¹⁾.

الفرع الثالث: ولاية المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة.

يجوز للدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة في أي وقت طلبات خاصة بشطب أفراد وكيانات مدرجة أسماؤهم على قائمة الجزاءات 1970، كما يمكن لصاحب الطلب الذي يرغب في تقديم طلب خاص بالشطب أن يفعل ذلك إما بصورة مباشرة إلى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، أو عن طريق دولة الإقامة أو دولة الجنسية التابع لها، وينبغي أن تتضمن طلبات الشطب المعلومات التالية⁽²⁾:

- 1- تفسيراً للسبب في أن صاحب الطلب لا يفي أو لم يعد يفي بمعايير الإدراج.
- 2- المهنة و/أو الأنشطة الحالية لصاحب الطلب، وأي معلومات أخرى ذات صلة.
- 3- يمكن الإشارة إلى أي وثائق داعمة للطلب و/أو إرفاق هذه الوثائق، مع تفسير علاقتها بالموضوع حسب مقتضى الحال.

وبالنسبة للفرد المتوفي، يقدم الطلب إلى اللجنة، إما بصورة مباشرة من جانب الدولة، وإما من جانب المستفيد القانوني عن طريق المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، مع وثيقة رسمية تؤكد هذه الحالة، ويتضمن بيان الحالة الداعم لطلب الشطب المعلومات التالية⁽³⁾:

- 1- شهادة الوفاة أو وثيقة رسمية مماثلة تؤكد الوفاة، إذا تيسر ذلك.

(1) - لمزيد من المعلومات حول دور فريق الخبراء التابع للجنة 1970 أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1970/panel-experts/work_mandate

vue le : 12/02/2018 au 12h : 25.

(2) - أنظر في ذلك الفقرة 7 من المبادئ التوجيهية الخاصة بلجنة الجزاءات 1970، مرجع سابق.

(3) - وسيلة شابو، مرجع سابق، ص. 365.

2- ما إذا كان أي مستفيد قانوني من ممتلكات المتوفي أو أي مالك مشترك لأرصده مديراً أو غير مدرج على قوائم الجزاءات أيضاً⁽¹⁾، أما فيما يخص الإجراءات التي يتبعها المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة الخاصة بلجنة الجزاءات 1718 هي:

أولاً: مرحلة جمع المعلومات.

خلال هذه المرحلة يتولى المنسق المعني بشطب الأسماء من القائمة المهام التالية⁽²⁾:

- الإقرار بتلقي الطلب بمجرد استلامه.
- إعلام مقدم الطلب بالإجراءات المتبعة في معالجة الطلب.
- الإجابة على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة.
- في حال عدم استقاء الطلب على الوجه المطلوب، للمعايير الأصلية لإدراج الاسم في القائمة القيام بإعلام مقدم الطلب بالأمر وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه.
- التحقق مما إذا كان الطلب جديداً أو مكرراً.

إن طلبات الشطب التي لم يجري إعادتها إلى مقدمها يحيلها على الفور إلى أعضاء اللجنة والدول التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة ودولة الإقامة والجنسية أو دولة التأسيس وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأي دولة يعتبرها معنية بالأمر، ويطلب من هؤلاء تقديم أية معلومات إضافية متصلة بطلب الشطب خلال شهرين، ويجوز له أن يتحاور معها حول آراء الدول بشأن مدى وجهة الاستجابة لطلب الشطب والمعلومات والأسئلة والتوضيحات

(1) - لمزيد من المعلومات عن عمل الأفراد والكيانات المشمولين بالجزاءات الخاصة بلجنة 1970 يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1970/materials>

vue le : 13/02/2018 au 15h :30.

(2) - عبدالله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص، ص. 227 - 228.

التي قد ترغب في إحالتها إلى مقدم الطلب⁽¹⁾، ويحيل على الفور طلب الشطب إلى فريق الرصد الذي يزود المنسق المعنى برفع الأسماء من القائمة خلال شهرين بالمعلومات المتصلة بالطلب كقرارات المحاكم وإجراءاتها والتقارير الاخبارية والمعلومات التي تتبادلها الدول مع الفريق، والتقييمات الصحيحة للمعلومات والأسئلة التي يود الفريق توجيهها إلى مقدم الطلب، وفي نهاية فترة الشهرين المخصصة لجمع المعلومات يقدم المنسق المعنى برفع الأسماء من القائمة المعلومات إلى اللجنة تقريراً خطياً مستكملاً لتقدم المحرز، ويجوز له تمديد فترة شهرين إذا لزم الأمر للبحث عن المزيد من المعلومات⁽²⁾.

ثانياً: مرحلة الحوار.

بعد انتهاء مرحلة جمع المعلومات يتيح فرصة لمدة شهرين للتشاور يشمل حوار مع مقدم الطلب، وخلال هذه المرحلة يقوم بالمهام التالية⁽³⁾:

- يطرح أسئلة على مقدم الطلب ويلتمس منه معلومات إضافية تساعد اللجنة على النظر في الطلب.

- يحيل الردود إلى الدولة المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده.

- ينسق مع الدول واللجنة والفريق الرصد أي استفسارات عن مقدم الطلب.

ثالثاً: مرحلة صياغة القرار.

عند انتهاء فترة التشاور يقوم المنسق المعنى برفع الأسماء من القائمة بمساعدة فريق الرصد بصياغة تقرير شامل يعمم على اللجنة ويتضمن البيانات التالية⁽⁴⁾:

(1) - للمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي يتبعها فريق التنسيق يمكنك الإطلاع على الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/delisting/delisting-requests>

vue le 15/02/2018 au 12h :28.

(2) -MARTIN Renoudot , l'efficacité des institutions internationales , op cit,P.137 .

(3) - وسيلة شابو، مرجع سابق، ص. 365.

(4) -MARTIN Renoudot , op cit ; P.137.

- تلخيصاً لجميع المعلومات المتاحة لديه المتصلة بالطلب وتحديد مصادرها، ويحترم العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم.
 - وصفا لأنشطة أمين المظالم فيما يتصل بالطلب.
 - بيان بالحجج المتعلقة بالطلب يقدمه إلى اللجنة بناء على ملاحظاتها.
- بعد انقضاء فترة الثلاثين يوماً المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة يضع رئيس اللجنة طلب الشطب من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه فيقوم المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة بعرض التقرير ويحيب على أسئلة أعضائها بشأن الطلب، بعدها تقرر اللجنة إذا كانت توافق عليه فإذا وافقت تبلغ المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة بقرارها ويقوم بإبلاغ مقدم القرار ويشطب الاسم، وإذا رفضت الطلب تبلغه بقرارها مشفوعاً بتعليقات إيضاحية وبأي معلومات إضافية وبموجز سردي مكملاً لأسباب إدراجه في القائمة وبعد تبليغها الرفض يوجه أمين المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة إلى مقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً مع نسخة مسبقة إلى اللجنة رسالة تشمل إبلاغه بقرار اللجنة الإبقاء على اسمه مدرجاً في القائمة كما يتولى تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تتضمن خلاصات أنشطته⁽¹⁾.

هذا فيما يخص عمل المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة وذلك كدعم لعمل لجنة 1970 وفريق الخبراء فقد يقع الخطأ في الإدراج في قوائم الجزاءات ولا بد من تصحيح هذا الخطأ ولذلك أنشأ الفريق المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، هذا ويهدف مجلس الأمن من تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات التي تسعى إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ومنع انتشار الديمقراطية وحقوق الإنسان كما حدث في حالة ليبيا فهي من بين الدول التي استهدفتها مجلس الأمن بهاته الجزاءات وذلك بهدف ردعها عن انتهاكات حقوق الإنسان

(1) - للمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي يتبناها فريق التنسيق يمكنك الإطلاع على الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/delisting/delisting-requests>

vue le 15/02/2018 au 12h :28.

والقانون الدولي الإنساني ونشر الديمقراطية والذي يعتبر تهديدا صريحا للسلام والأمن الدوليين⁽¹⁾.

ولقد رأينا من خلال ما سبق بأن مجلس الأمن قد وسع من تطبيقه للجزاء الدولية الذكية على كيانات غير دولية تعتبر أعمالها تهديدا أو إخلالا بالسلام والأمن الدوليين، ومن بين هاته الكيانات رأينا التنظيمات الإرهابية من غير الدول والتي استهدفتها مجلس الأمن بجزاءات ذكية كحظر للأسلحة وتجميد الأرصدة وغيرها من العقوبات واعتبر أعمالها تهديدا للسلام والأمن الدولي مما دفعه للتعامل معها بموجب الفصل السابع من الميثاق.

كما كيف مجلس الأمن الإرهاب النووي كحالة من الحالات التي تستدعي التعامل معه لأن من شأن استمراره وتسارع الكيانات والأفراد في تحقيق طموحاتها النووية أن تؤدي إلى تهديد واضح وصريح على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما دفع بمجلس الأمن لأن يسارع في التعامل مع هاته الكيانات بموجب الفصل السابع واعتماده على جزاءات ذكية تستهدف صناعات القرار وأصحاب الطموح النووي دون المساس بالمدنيين والتأثير على مصالح الدول الاقتصادية والانسانية.

كما قام مجلس الأمن وباعتماده على نظرية الاختصاصات الضمنية بتوسيع مهامه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لتشمل جميع الكيانات والأفراد المتسببين في نزاعات داخلية من شأنها أن تؤثر على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحرية الأشخاص في تمتعهم ببلد ينعم بالديمقراطية وحرية الرأي والرأي الآخر، ولكن التساؤل الذي يفرض نفسه علينا هو: ما مدى نجاعة الجزاءات الذكية الصادرة عن مجلس الأمن والطبقة على الكيانات من غير الدول في حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والحفاظ على السلم والأمن الدوليين؟

(1) - للمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي يتبعها فريق التنسيق يمكنك الإطلاع على الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1970/materials>

vue le 15/02/2018 au 13h :25.

الفصل الثاني

تقييم مدى فعالية الجزاءات الدولية الذكية المطبقة على الكيانات من غير

الدول.

من الصعب أن تتوافق الآراء حول فعالية الجزاءات الدولية عامة وخاصة الذكية منها المطبقة على الكيانات من غير الدول، هذا ما يدفعنا إلى البحث في مدى توافق الجزاءات الدولية الذكية مع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك لما خلفته الجزاءات الشاملة خاصة الاقتصادية منها من آثار سلبية على المصالح الإنسانية والاقتصادية للدول، ولكن ذلك غير كاف لتأكيد فعاليتها لذلك سنبحث في الأهداف المرجو تحقيقها من تطبيق مجلس الأمن للجزاءات الذكية مع التطرق للآثار الإيجابية والسلبية التي تخلفها تطبيق الجزاءات الذكية كنوع مستحدث من الجزاءات الدولية لنختتم دراستنا التقييمية بالبحث في التحديات التي تواجهها هاته الجزاءات في سبيل تحقيق أهدافها ويكون ذلك كله في شكل دراسة تقييمية الهدف منها البحث في فعالية وفعالية الجزاءات الدولية الذكية المطبقة على الكيانات من غير الدول في تحقيق الأهداف المرجوة منها وتدارك السلبيات التي خلفتها الجزاءات الدولية الشاملة.

المبحث الأول.

مدى توافق الجزاءات الدولية الذكية مع الجانب الإنساني والقانوني للعقوبات.

من بين أبرز الانتقادات الموجهة للعقوبات الاقتصادية الشاملة هو تعارضها مع أجيال حقوق الإنسان على اختلافها وخاصة الإنسانية والاقتصادية منها، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى البحث عن جزاءات بديلة تكون أكثر إنسانية وتتوافق مع المصالح الاقتصادية للدول، وهذا ما جاء في شكل جزاءات دولية ذكية يستهدف من خلالها مجلس الأمن كيانات وأفراد من غير الدول والتي يشكل سلوكها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، هذا ما دفع بنا إلى البحث في مدى توافق الجزاءات الدولية الذكية مع أجيال حقوق الإنسان والبحث في توافقها مع مصالح

الإنسانية والاقتصادية للدول، نخرج بعدها إلى البحث في مدى توافقها مع النطاق القانوني للعقوبات الدولية وذلك من خلال البحث في المراحل التي يمر بها القرار المطبق لهاته الجزاءات ومطابقتها مع الشرعية الدولية.

المطلب الأول

مدى توافق الجزاءات الدولية الذكية مع الجانب الإنساني للعقوبة.

لا بد على الجزاءات الدولية الذكية أن تراعى المصالح الإنسانية للدول وأن تتوافق مع هذا النطاق، ولا يكون ذلك إلا من خلال تطابقها مع أجيال حقوق الإنسان وعدم تعارضها معها، ولذلك سنبحث في توافق الجزاءات الدولية الذكية مع نطاقها الإنساني من خلال مطابقتها مع الجيل الأول والثاني والثالث من أجيال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: مدى توافق الجزاءات الدولية الذكية مع الجيل الأول من حقوق الإنسان.

يعرف الجيل الأول من حقوق الإنسان بالحقوق السياسية والمدنية⁽¹⁾، وهي الحقوق الوارد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948 كأول وثيقة دولية تنظم هذه الحقوق في موادها من 03 إلى 21 منه⁽²⁾، ليأتي بعد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق

(1) - ثار جدل فقهي واسع حول فكرة تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال، فمنهم من يستحسن هذه الفكرة نظر لارتباط كل جيل بفكرة فالحقوق السياسية والمدنية مرتبطة بفكرة الحرية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مبنية على أساس المساواة بينما الجيل الثالث من الحقوق مبني على أساس الأخوة والتعاون الدولي، أما الاتجاه المعارض لفكرة أجيال حقوق الإنسان فيرى بأن الفكرة تؤدي إلى الاعتقاد بوجود ترابط زمني وترتيب في الانتفاع بالحقوق حيث يتمتع الفرد بالحقوق المدنية والسياسية ليطالب بعدها بباقي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وإن تحقق ذلك يمكن له المطالبة بالحقوق التضامنية وهو ما لا يتفق مع المنطق، أنظر في ذلك: خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، ص. 28-29.

(2) - لقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي اعتمدت في أشغالها على التجارب الوطنية التي أنجزت في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، زيادة على الاقتراحات التي قدمتها بعض الحكومات والمنظمات غير الحكومية، حيث لعبت دورا فعالا في صياغة نصوص الإعلان ومن بينها معهد القانون الأمريكي، الفدرالية الأمريكية للعمل، لجنة اليهود الأمريكيين، المجلس الفدرالي للكنايس ونقابة المحامين

السياسية والمدنية الصادر في سنة 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1976 لتأكيد هذه الحقوق ضمن مواده من 10 إلى 27 من الجزء الثالث منه⁽¹⁾.

يعرف الفقه الدولي الحقوق المدنية والسياسية من حقوق الإنسان بأنها: " تلك الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان كذات بشرية لا يمكنه العيش بدونها"⁽²⁾، وهي مجموعة الحقوق التي يقرها القانون لحماية الفرد وتمكينه من القيام بأعمال معينة يستفيد منها⁽³⁾، هذا بالنسبة للحقوق المدنية أما بالنسبة للحقوق السياسية فهي: " تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضواً في جماعة سياسية معينة قصد تمكينه من المشاركة في إدارة المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية ونذكر من بينها الحق في الانتخابات والترشح ولشغل الوظائف العامة والحق في المشاركة في الحياة السياسية العامة"⁽⁴⁾.

ومن بين الحقوق المدنية، نجد الحق في الحياة كحق مستقل كما قد يرتبط بحق آخر قد يؤدي بصورة غير مباشرة إلى التأثير عليه كالحق في الرعاية الصحية المرتبط بالحق في الحياة، وإنه من الطبيعي أن الحق في الحياة من الحقوق المقدسة وهو أصل كل الحقوق، والمتأمل للعقوبات الاقتصادية الشاملة وما خلفته من آثار مدمرة على حقوق الإنسان عامة

الأمريكيين، وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 الصادر في 10 ديسمبر 1948 بقصر شايبو في باريس، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1964، أنظر في ذلك: **خالد حساني**، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص. 46.

⁽¹⁾ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي أقرته الجمعية العامة بأغلبية 106 أصوات وبدون معارضة ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقاً للمادة 49 منه، صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

⁽²⁾ - **محمد سعادي**، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 15.

⁽³⁾ - **هويدا عبدالمنعم**، القانون الدولي وحقوق الإنسان، دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 67-68.

⁽⁴⁾ - المرجع نفسه، ص. 71.

سواء المدنية منها أو السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى حقوق التضامن يدرك سبب تخلي مجلس الأمن عليها وخاصة تأثيرها على الحق في الحياة⁽¹⁾، وقد قام بتعويضها بالجزاءات الدولية الذكية المستهدفة للكيانات والأفراد التي يشكل سلوكها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والمتأمل في الجزاءات الدولية الذكية يرى بأنها تعتمد على عنصر الاستهداف في تطبيقها فهي لا تستهدف الأطفال والشيوخ والنساء الحوامل ولا المرضعات ولا المدنيين بعكس ما كانت عليه العقوبات الاقتصادية الشاملة التي حوّلت أطفال العراق والنساء والشيوخ نتيجة للحصار الشامل إلى أموات وهم أحياء⁽²⁾، كما قد خلفت العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق عدة وفيات خاصة في فئة الأطفال والنساء والحوامل والمرضعات والشيوخ⁽³⁾، وهذا ما تجنّبه الجزاءات الدولية الذكية بتطبيقها المستهدف لصناع القرار دون المساس بالمدنيين

(1) - قردوح رضا، مرجع سابق، ص. 99.

(2) - البشير عاشور، أهداف العقوبات الاقتصادية وأثارها على الدول، مرجع سابق، ص. 104.

(3) - سيمونز جيف، التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مرجع سابق، ص. 153.

يعتبر الحق في الحياة من بين أقدس الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 3 منه والتي تنص: " لكل شخص الحق في الحياة، والحرية، وأمنه الشخصي" كما جاءت المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتدعم ذلك من خلال قولها:

- لكل كائن بشري الحق الفطري في الحياة، وهذا الحق يجب أن يحميه القانون، ولن يحرم أحد من حياته بشكل تعسفي.

- في الدول التي لم تلغي عقوبة الإعدام، يمكن الحكم بالموت فقط بالنسبة لأخطر الجرائم وفقاً للقانون الساري في وقت ارتكاب الجريمة، ولا تتناقض مع أحكام الاتفاقية الحالية، والاتفاقية بشأن منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجنس وهذه العقوبة يمكن تنفيذها فقط بموجب حكم نهائي أصدرته المحكمة.

- عندما يشكل الحرمان من الحياة جريمة إبادة الجنس، فالمفهوم أنه ليس في هذه المادة شيء سوف يخول لأية دولة طرفاً في الاتفاقية الحالية أن تنتقص بأية وسيلة من أي التزام مفترض بمقتضى أحكام اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس.

- أي شخص يحكم عليه بالموت سيكون له الحق في طلب العفو أو تخفيف الحكم، ويمكن منح العفو أو الغفران أو تخفيف حكم الإعدام في كل الحالات.

- يجب ألا يفرض حكم الإعدام على جرائم ارتكبت بواسطة أشخاص تحت سن الثامنة عشر ويجب ألا ينفذ الحكم على نساء حوامل.

ليس في هذه المادة شيء يمكن اللجوء إليه لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام بواسطة أية دولة طرف في الاتفاقية الحالية.

والأطفال والشيوخ والنساء والحوامل وبالتالي فالجزاءات الدولية الذكية لا تتعارض مع أقدس حق كرسته المواثيق الدولية.

كما أنها لا تتعارض مع الحق في الرعاية الصحية المرتبط بالحق في الحياة، على عكس العقوبات الاقتصادية التي أثرت وبشكل مباشر على الحق في الرعاية الصحية، فالجزاءات الدولية الذكية لا تستهدف المعدات والمستلزمات الصيدلانية والطبية⁽¹⁾، كما أنها لا تمنع الإمدادات في التغذية والدواء، كما أنها لا تستهدف الأدوية المختلفة ولا تستهدف الأطباء من أداء واجباتهم الطبية وذلك تطبيقاً لنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾، على عكس العقوبات الاقتصادية الشاملة وما خلفته على الدول المستهدفة من خراب أدى بها إلى التعارض الواضح بينها وبين الحق في الرعاية الصحية المرتبط بالحق في الحياة كما حدث في ظل العقوبات المطبقة على العراق⁽³⁾.

ومما سبق، نستنتج بأن الجزاءات الدولية الذكية لا تتعارض مع الحق في الحياة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فالجزاءات الذكية لا تستهدف تجويع المدنيين الذي يؤدي إلى تزايد الوفيات كما أنها لا تستهدف الخدمات الطبية للدول فهي لا تمنع المعدات الطبية والأدوية ولا تؤدي إلى نقص الرعاية الطبية فهي تستهدف في تطبيقها الكيانات والأفراد التي يشكل أفعالها تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو تكون مساهمتها وتعاونها مع الأفراد والكيانات المستهدفة بالجزاءات يسهم في تهديد السلم والأمن الدوليين.

(1) - تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة مناسب لصحته ورفاهيته هو وأسرته، ويشمل ذلك الغذاء والكساء والإسكان، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية، والحق في الأمن في حالة البطالة والمرض، والعجز، والشيخوخة، أو أي نقص آخر في القوت في ظروف تخرج عن سيطرته.

للأمومة والطفولة الحق في رعاية خاصة ومساعدة، ولكل الأطفال سواء ولدوا من زواج أو خارج زواج حق التمتع بنفس الحماية الاجتماعية.

(2) - فتيحة ليتيم، مرجع سابق، ص. 101.

(3) - امجد بوجلل، مرجع سابق، ص. 121.

كما أنه من بين أهم الحقوق السياسية نذكر حرية الفكر والتعبير والعقيدة الدينية وذلك ما جاءت به المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحقيقة أن حرية الرأي والتعبير بمثابة الأم لباقي الحريات الأخرى كحرية الاعتقاد وحرية التجمع والصحافة وحق التأليف وتشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية، وحرية التظاهر بالطرق السلمية والمشروعة⁽¹⁾، وكما رأينا سابقاً فإن العقوبات الاقتصادية تأثيرها واضح على هذا الجانب من الحقوق بعكس الجزاءات الذكية المستهدفة فهي لا تدفع بالدول إلى إعلان حالة الطوارئ وتقييد حرية الرأي والمعتقدات والتعبير فضلاً عن حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده، والحق في المساواة أمام القضاء والحق في المعاملة الإنسانية وتجنب المعاملة القاسية التي تعطل أو تقييد بموجب الأوضاع الداخلية للدول المستهدفة والمرهونة بالوضع الاقتصادي الذي خلفته العقوبات⁽²⁾.

يتبين لنا بأن الجزاءات الدولية الذكية قد تؤثر على الحقوق السياسية في البلدان المستهدفة لكن بصفة غير مباشرة، وذلك نتيجة للضغوطات التي تستهدف صناع القرار السياسي ككيانات مساهمة في تهديد السلم والأمن الدوليين، ويكون ذلك كتأثير غير مباشر على باقي الحقوق السياسية وعلى ممارسة حرية الرأي والتعبير⁽³⁾.

يتضح مما سبق، بأن الجزاءات الدولية الذكية المستهدفة للكيانات من غير الدول لا تؤثر على الجيل الأول من أجيال حقوق الإنسان خاصة الحقوق المدنية منها كالحق في الحياة وما ترتبط به من حقوق أخرى، غير أن تأثيرها قد تكون تأثيراً غير مباشر على الحقوق السياسية كنتيجة للضغوطات التي تصنعها الجزاءات الذكية على صناع القرار فيعودون هم بدورهم على تقييد حرية التعبير والرأي فهو تأثير غير مباشر ناتج عن صناع القرار المستهدفين

(1) — أحمد بوجلل، مرجع سابق، ص. 122.

(2) — خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص. 382.

(3) — باية عبدالقادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفيز، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص، ص. 40-44.

بهاته الجزاءات كما يحدث في كوريا من تعميم على حرية التعبير والرأي كنتيجة للجزاءات المستهدفة لصناع القرار في دولة كوريا الشمالية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مدى توافق الجزاءات الدولية الذكية مع الجيل الثاني من أجيال حقوق الإنسان.

لم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الدولية الوحيدة التي تكفل الحماية للجيل الثاني من أجيال حقوق الإنسان، بل تم تدعيمها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1976، وقد تم النص فيه على مجموعة من الحقوق التي تجاوزت بكثير تلك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾، بالإضافة إلى الحماية الدولية والإقليمية لهذه الحقوق، نجد بأن معظم دول العالم قد أصبغت هذه الحقوق صبغة الشرعية وجعلتها إلزامية ولا بد للدولة أن تكفلها للفرد دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين، كما أن القانون الدولي قد ضمن حماية خاصة لحقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لما لها من أهمية في قيام الدول ورفيها وتحقيقها للأمن الجماعي للدول

(1) - باية عبدالقادر، مرجع سابق، ص، ص. 40-44.

(2) - تنص المادة 55 من الميثاق على: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتطلبها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛

(ج) أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

والمجتمعات، ولذلك جاءت نص المادة 55 من الميثاق لتذكر بها وتشدد على الدول سواء فرادة أو ضمن جماعات على ضرورة تحقيقها لما تضمنه من استقرار دولي وأمن جماعي⁽¹⁾.

من بين الحقوق الاجتماعية المتأثرة بالعقوبات الاقتصادية الشاملة نجد الحقوق الخاصة بالأطفال والنساء باعتبارهم أضعف حلقة في المجتمع، وكان ذلك عن طريق الاعتداءات المتزايدة على هاته الفئة الضعيفة وعلى أبسط حقوقها المتمثلة في نقص التغذية وسوء معاملتهم واستغلالهم في النزاعات المسلحة، كما تزايد التأثير النفسي والتربوي والأخلاقي على الأطفال وهذا ما تداركته الجزاءات الذكية بعدم استهدافها لفئة الأطفال في غذائهم وصحتهم وتعليمهم والبحث عن إنقاذهم من ويلات الحروب والعقوبات الشاملة كما حدث لهم في العقوبات الاقتصادية الشاملة المطبقة على العراق⁽²⁾، وبالتالي فالجزاءات الذكية لم تؤثر على حقوق الطفل في جميع جوانبه سواء على جسده الذي عانى نقص الغذاء والأمراض من جراء الحصار الاقتصادي الشامل ونقص الرعاية الطبية، كما أنها لم تؤثر على نفسيته وعلى مساره الدراسي كما حدث في العقوبات الاقتصادية الشاملة المطبقة على العراق والتي زرعت اليأس والخمول والنسيان وزيادة تسرب الأطفال من المدارس بحثاً عن لقمة العيش، فالجزاءات الذكية تستهدف الكيانات والأفراد وفقاً لدراسات مسبقة دون الاستهداف للأطفال بها.

كما أن الجزاءات الدولية الذكية لا تستهدف بتطبيقها النساء وخاصة المرأة الحامل أو المرضعة والتي تكون ملزمة بتوفير غذائها وغذاء جنينها أو طفلها وكل ما يحتاجه من رعاية وكفالة كما حدث في العقوبات الاقتصادية الشاملة التي حرمت النساء من الرعاية التامة لأطفالها، نتيجة لغياب الأدوية والغذاء والرعاية الصحية المعطلة من جراء العقوبات الاقتصادية الشاملة، هذا ما تداركته الجزاءات الذكية عن طريق دراسة التدابير المطبقة على الكيانات

(1) - سوسن الجلي، صادق التميمي، أثر الحصار الاقتصادي على الجوانب النفسية والاجتماعية للأطفال في العراق: في ضوء اتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، مرجع سابق، ص. 8-7.

(2) - جيف سيمونز، مرجع سابق، ص. 333.

المستهدفة بحيث لا تصبح هاته التدابير ماثراً على الرعاية الكاملة للأطفال والنساء، كما أن هاته التدابير لا تستهدف الطبقات الهشة في المجتمع بل عادة ما تكون موجهة نحو صناعات القرار ومن يشكل تصرفهم تهديداً واضحاً للسلم والأمن الدوليين كالكيانات الإرهابية والأفراد المتسببين في النزاعات المسلحة الداخلية وكل ذلك جاء بهدف رعاية المصالح الإنسانية للدول⁽¹⁾.

هذا ولم تراعي الجزاءات الذكية الحقوق الاجتماعية للدول المستهدفة بل سعت إلى ضمان الحقوق الاقتصادية لها من خلال توفير حق الغذاء والذي عرفته المادة الثالثة من مشروع مدونة السلوك الدولية الصادرة عام 1996 على أنه: "يعني الحق في الغذاء الكافي وجوب أن يتوافر لكل شخص، سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين السبل المادية والاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي في جميع الأوقات واستخدام قاعدة للموارد الملائمة لشرائه بوسائل تتماشى مع الكرامة الإنسانية"⁽²⁾، ومن الواضح بأن الحق في الغذاء هو من الحقوق الأساسية للحقوق الاقتصادية للدول لذلك سعت الجزاءات الدولية الذكية لعدم استهداف القطاعات الاقتصادية للدول إلا ما كانت تحت سيطرة الكيانات المستهدفة بالجزاءات مع ضمان الحد الأدنى لهاته الدولة في استغلال ثرواتها بما يتماشى مع تحقيق الرعاية الصحية والغذاء للمدنيين دون صناعات القرار والمستهدفين بالجزاءات⁽³⁾.

كما أن الجزاءات الذكية لم تستهدف في تطبيقاتها القطاع الزراعي للدول المستهدفة وحرمانه من النهوض بمستوي الإنتاج وتوفير أليات الزراعة الحديثة ومعالجة الأراضي

(1) كانت تلك المدونة ثمرة للجهد الذي قامت به شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (FIAN) وهي منظمة دولية لحقوق الإنسان معنية بحق تغذية الإنسان لنفسه، والتحالف العالمي للغذاء والتغذية (WANAH) ومعهد جاك ماريتان الدولي.

(2) - نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص، ص. 146-145.

(3) - هوارى ولد جيلالي، العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على خطط التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، 2013-2014، ص. 121.

واستصلاحها وجعلها صالحة للزراعة والاهتمام بالثروة الحيوانية من خلال توفير الأعلاف لها ومعالجتها وتطوير إنتاجها إلا إذا كانت هاته الثروات تقع تحت سيطرة الكيانات المستهدفة بالجزاءات وكانت مصدراً لثروتها واستمرارها في تنفيذ تهديداتها للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، هذا ما غفلت عنه العقوبات الاقتصادية الشاملة عن طريق حرمانها الدول المستهدفة من توفير العتاد الفلاحي والأسمدة والأعلاف للحيوانات مما أثرت على القطاع الزراعي بصفة عامة والدفع بالدول المستهدفة إلى عدم ضمان تحقيق الاكتفاء الذاتي في القطاع الزراعي وانتشار الفقر والمجاعات مثلما حدث في العراق⁽²⁾.

سعت الجزاءات الذكية وفي محاولة منها لتلافي أبرز الانتقادات الموجهة للعقوبات الاقتصادية الشاملة التي لم تراعي حرمة للمصالح الاقتصادية الدولية بتأثيرها الواسع على القطاع الاقتصادي من خلال تقييد حرية الدول في التصرف في قطاعها الصناعي والتجاري والتأثير في الدخل القومي للدول خاصة الدول التي يعتمد دخلها على نسب كبيرة من الصناعة والتجارة كما هو الحال عليه في ليبيا والعراق⁽³⁾، ولذلك فقد بحثت الجزاءات الذكية من خلال تطبيقاتها إلى عدم استهداف القطاع الاقتصادي للدول إلا ما كان تحت سيطرة المتسببين في تهديد السلم والأمن الدوليين، هذا ما أكدته مع تطبيقاتها لهاته الجزاءات لعل أبرزها فرض لجنة الجزاءات الخاصة بليبيا (لجنة 1970) رقابتها على بيع النفط الليبي وذلك بغية إحكام السيطرة على منابع النفط التي تقع تحت سيطرة تنظيم الدولة واضعافها كامتداد لعمل لجنة 1973 الخاصة بالجزاءات المطبقة على تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة في العراق وسوريا⁽⁴⁾، وتهدف من

(1) - رضا قردوح، مرجع سابق، ص. 111.

(2) - محمد بوجلل، مرجع سابق، ص. 131.

(3) - لميس باشا، العراق والغرب عندما لا تؤدي العقوبات الاقتصادية عملها، مجلة المعلومات الدولية، العدد السادس والستون، مركز المعلومات القومي، سوريا، خريف 2000، ص. 184.

(4) - البشير عاشور، مرجع سابق، ص، ص. 123-137.

اللجنتان من خلال هذا التدبير حرمان التنظيمين من الموارد المالية التي تقع تحت سيطرتهم والتي تؤدي إلى الاستمرار في تنفيذ تهديداتهما للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

كما أن الجزاءات الدولية الذكية جاءت مراعية لنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾، فهي لم تأثر على الحق في التعليم بجميع مستوياته خاصة القاعدي منه، فهي لم تأثر بتطبيقاتها على حق الأطفال في التعليم ولم تستهدف مدارسهم كما أنها لم تحرمهم من مستلزماتهم الدراسية ولم تسهم في تسربهم المدرسي كما فعلت العقوبات الاقتصادية الشاملة⁽³⁾، كما أنها لم تأدي بتطبيقاتها إلى التأثير على التعليم العالي فلم تسهم في تزايد هجرة الأدمغة نحو الخارج ولم تستهدف العلماء والأساتذة الجامعيين والباحثين والأطباء المختصين، كما أنها لم تستهدف مراكز البحث والتعليم العالي، بل استهدفت صناعات القرار والكيانات والأفراد الذين يشكلون تهديداً للسلم والأمن الدوليين، على عكس ما كانت عليه العقوبات الاقتصادية الشاملة التي استهدفت البحث العلمي وهجرة الأدمغة نتيجة لفقدانهم لوظائفهم في الدول المستهدفة والمطبق عليها عقوبات اقتصادية شاملة لا يراعى فيها حرمة للعلم والعلماء والباحثين⁽⁴⁾.

كما أن الجزاءات الدولية الذكية لم تساهم في التأثير على البحث العلمي وتطويره وذلك لعدم استهدافها لمراكز البحث العلمي وتبادل المعلومات والخبرات والبعثات العلمية إلا إذا كان

(1) - تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

(2) - هوارى ولد جيلالي، مرجع سابق، ص 124.

(3) - خولة محي الدين، مرجع سابق، ص 376.

(4) - هويدا عبدالمنعم، مرجع سابق، ص، ص. 223 - 225.

الهدف منها تهديد السلم والأمن الدوليين كما حدث في كوريا الشمالية والتي حرمت من البحث العلمي في المجال النووي لأنه يعتبر مساهمة في تحقيق الكيانات والأفراد المستهدفين بالجزاءات في تحقيق طموحاتهم النووية والذي كيفه مجلس الأمن على أنه تهديد صريح للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

من هنا نرى بأن الجزاءات الدولية الذكية لم تأثر على حقوق الجيل الأول من حقوق الإنسان ولم تأثر على الجيل الثاني من أجيال حقوق الإنسان إلا ما اعتبر تهديداً صريحاً للسلم والأمن الدوليين، بعكس العقوبات الاقتصادية الشاملة التي لم تكتفي بالتأثير على حقوق الجيل الأول من حقوق الإنسان بل تعدته إلى حقوق الجيل الثاني من خلال تأثيرها على حق الرعاية الصحية وحق الغذاء الكافي المرتبط بالقطاعات الحيوية للدول كما أثرت على الحقوق الثقافية، وهذا ما تداركته الجزاءات الدولية الذكية من خلال عدم استهدافها للمصالح الإنسانية والاقتصادية للدول، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه يا ترى ما مدى توافق الجزاءات الدولية الذكية مع الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: مدى توافق الجزاءات الدولية الذكية مع الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان.

لم تضيء الصكوك الدولية الحماية على الحقوق الفردية فقط بل ألزمت المجتمع الدولي الاهتمام بالحقوق الجماعية وهو ما يعرف بالجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، فالحقوق الجماعية هي تلك الحقوق التي تهدف إلى حماية فئات مختلفة من الأفراد والجماعات من الناس والذين تربطهم رابطة ثقافية أو دينية أو جنسية أو غيرها من الروابط التي تمنح الفرد إحساسه بالانتماء لجماعة معينة⁽²⁾، ولعل أهم هذه الحقوق التي يسعى هذا الجيل لحمايتها هي الحق في التنمية والحق في البيئة والحق في التراث المشترك للإنسانية وحق الدول في التصرف في مواردها الطبيعية والاقتصادية أو بما يعرف بحق تقرير المصير الاقتصادي.

(1) — محمد صفرة ، مرجع سابق، ص.104.

(2) — المرجع نفسه، ص.105.

وقد كان للفقہ الدولي أثر كبير في إظهار الحق في التنمية وتبين معالمه للمجتمع الدولي⁽¹⁾، ولقد أشار ميثاق الأمم المتحدة صراحة على الحق في التنمية من خلال نص المادتين 55 والفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق وكذلك نص المادة 56 من الميثاق⁽²⁾.

لا تتعارض الجزاءات الدولية الذكية مع الحق في التنمية والذي يظهر من خلال عدم تراجع المستوى المعيشي للفرد لأنها لا تستهدف مقدرات البلد المستهدف بالجزاءات الدولية الذكية، كما لم تأثر على القدرة الشرائية للبلدان المستهدفة على عكس ما كانت عليه العقوبات الاقتصادية الشاملة التي أثرت على دخل الفرد وقدرته الشرائية⁽³⁾، كما أن الجزاءات الدولية الذكية لم تأثر على نسيج المجتمع، كما أنها لم تأثر على البنية التحتية للبلاد على عكس العقوبات الاقتصادية الشاملة التي أثرت على نسيج المجتمع من خلال انتشار الفقر والبطالة لتبلغ نسبة 70% في العراق كمثال، كما أنها أثرت على البنية التحتية للبلاد من خلال استهداف المدارس وغلق المصانع ومحطات معالجة الصرف الصحي والمستشفيات وغيرها من المرافق العمومية⁽⁴⁾.

كما أن الجزاءات الدولية الذكية سعت من خلال تطبيقاتها للحفاظ على حق تقرير المصير الاقتصادي من خلال عدم المساس بالقطاعات الاستراتيجية للدول كالزراعة والصناعة والتجارة والمواصلات وعدم حرمان الدول من استثماراتها الاقتصادية، كما أنها لم تؤدي إلى منع الشركات الأجنبية إلى الاستثمار في البلدان المستهدفة إلا ما تم تقييده بموجب التدابير المتخذة، كما أنها لا تؤدي إلى غلق المصانع وطرده العمال مما يؤدي إلى خسائر في البلدان بعكس العقوبات الاقتصادية الشاملة التي استهدفت القطاعات الحيوية للبلدان المستهدفة بهذه الجزاءات والتي ظهرت باستهداف القطاع الزراعي في العراق والصناعي والتجاري كما قامت العقوبات

(1) - عمر سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.158.

(2) - أنظر في ذلك نصوص المواد 3/1 - 55 - 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - Gordon job, Cool War : Economic Sanctions as a Weapon of mass destruction, op cit ,p06

(4) - هويدا عبدالمنعم، مرجع سابق، ص، ص. 273 - 277.

الاقتصادية باستهداف الاستثمارات الاقتصادية عن طريق تقييد دخول السلع الشامل للبلدان المستهدفة، كما قيدت العقوبات الشاملة بتطبيقها قطاع الزراعة من خلال حرمان البلدان المستهدفة من البذور والأسمدة، مما ساهم في عجز الدول المستهدفة عن تحقيق اكتفائها الغذائي، فالعقوبات الاقتصادية قد حرمت الدول المستهدفة من الاستفادة باستثماراتها الأجنبية مما أدى إلى غلق المصانع وطرده العمال وتزايد نسب البطالة والفقر⁽¹⁾، أما عن القطاع التجاري فتأثير العقوبات الاقتصادية الشاملة واضح عليها نظراً لتطبيقها الشامل دون تمييز بين صناعات القرار والمستهدفين بالجزاءات والمدنيين على العكس من ذلك فإن الجزاءات الدولية الذكية تعرف نوعاً من الانتقاء في تطبيقها فهي تستهدف الكيانات والأفراد وصناعات القرار بتدابيرها دون امتدادها للمدنيين⁽²⁾.

لم تكتفي الجزاءات الدولية الذكية بصيانة القطاعات الحساسة للدول بل أنها لا تسعى إلى التحكم في ثروات البلدان المستهدفة بغطاء شرعي أممي على عكس ما كانت عليه العقوبات الاقتصادية الشاملة التي سعت إلى التحكم في ثروات البلدان المستهدفة تحت غطاء شرعي دولي، وما يؤكد على ذلك هو تبني مجلس الأمن لبرنامج النفط مقابل الغذاء في العراق، والذي يقضي بالسماح للعراق أن يصدر كميات نفطية شريطة أن تكون تحت رعاية أممية لتستغل في توريد بعض المستلزمات الضرورية للحياة تحت حساب النفط العراقي الذي يقرر كيف وأين ومتى تنفق⁽³⁾، وهذا ما فسر على أنه استهداف العقوبات الاقتصادية الشاملة لثروات

(1) - إيليا أبي خليل رودريك، مرجع سابق، ص. 165.

(2) - باسل يوسف بجك، مرجع سابق، ص، ص. 14-15.

(3) - يبدو الغموض على حق تقرير المصير الاقتصادي في القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، فهو يبدو من خلال تلك القرارات كمظهر لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى كافة الشعوب، ولعل أبرز هذه القرارات التي تنصب في هذا السياق نجد القرار رقم 2625 (د-25) المؤرخ في 1970/10/24 الذي أعلنت فيه الجمعية على حق جميع الشعوب بمقتضى تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق، كما يوجد الغموض في القرار رقم 3201 (د. 1-6) المؤرخ في 1974/01/01 الذي جاء في الفقرة (د) منه: "حق كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملائمة لإنمائه وفي عدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز".

البلدان المعاقبة وتحكمها في حق تقرير المصير الاقتصادي المحمي بموجب موثيق وعهود دولية⁽¹⁾، بعكس الجزاءات الدولية الذكية التي لم تستهدف ثروات الدول إلا ما وقع منها تحت سيطرة الكيانات المستهدفة والذي يعتبر داعماً لاستمرار هاته الكيانات والأفراد في تنفيذ تهديداتها للسلم والأمن الدوليين.

من هنا نصل إلى أن الجزاءات الدولية الذكية لم تأثر على حق المواطنين في التنمية بعدم استهدافها للنسيج البنيوي للمجتمع وعدم تأثيرها على القدرة الشرائية للفرد والمواطن في البلدان المستهدفة بالجزاءات الذكية، كما أن هاته الأخيرة لم ترد من تطبيقها استهداف القطاعات الحساسة للدول وحرمانها من حقها في تقرير مصيرها الاقتصادي، ولم تعتبر وسيلة للتحكم في الثروات والمقدرات الدولية وذلك بعكس ما كانت عليه العقوبات الاقتصادية الشاملة التي أثرت بشكل كبير على التنمية وعلى القطاعات الحساسة للدول وعلى ثرواتها ومقدراتها وما حالة العراق التي ألت إليها إلا دليل على الفشل الذيع للعقوبات الاقتصادية الشاملة وتعويضها بعقوبات أكثر إنسانية ومراعية للمصالح الاقتصادية للدول⁽²⁾.

وفي الأخير نشير إلى أن الجزاءات الدولية الذكية هي جزاءات أكثر إنسانية من سابقتها -العقوبات الاقتصادية الشاملة- وتطبيقاتها العشوائية التي لم يراعى فيها مصالح الدول الاقتصادية والإنسانية ولكن السؤال الذي يدفعنا لطرحه هو: هل الجزاءات الدولية الذكية هي جزاءات إيجابية تراعى فيها مصالح الدول أم هناك ما يؤثر على تطبيقها الحسن من أجل إثنائها عن تحقيق أهدافها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث بحيث نتطرق فيها إلى مدى فعالية الجزاءات الذكية في تحقيق أهدافها من خلال البحث في أهداف الجزاءات الدولية الذكية والبحث في نقاط القوة والضعف التي تشمل عليها هاته الجزاءات والتطرق إلى التحديات الراهنة التي تواجهها هاته الجزاءات في تطبيقاتها.

(1) -عمر اسماعيل سعدالله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص.113.

(2) -Kenneth Katzman, Iraq : weapon sthreat comliance, sanctions, and US. Policy, Report of congress, Order Code IB92117, Updated novembre 19, 2012,P.10.

المطلب الثاني

مدى توافق الجزاءات الدولية الذكية مع النطاق القانوني للعقوبات.

يحظى مجلس الأمن بمكانة هامة في منظومة الأمم المتحدة، حيث أعطى له الميثاق مسؤولية تحمل التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ويكون ذلك في شكل قرارات تهدف إلى تسوية المنازعات الدولية، وهذا ما سنراه من خلال تحليلنا للمراحل التي تمر بها القرارات الموسومة بالجزاءات الذكية ومطابقتها للنطاق القانوني للعقوبات الدولية.

الفرع الأول: مدى توافق المرحلة التحضيرية لصدور القرار مع النطاق القانوني للعقوبة.

يعقد مجلس الأمن اجتماعاته لاحتواء ومعالجة الأزمات الدولية، وهذا ما يسمح له بأن ينعقد في أي وقت لمواجهة جميع الاحتمالات أو المواقف الطارئة⁽¹⁾، هذا ما يتلاءم مع خصائص الجزاءات الدولية الذكية التي تتطلب الدقة والسرعة في إصدارها نظراً لما يميز الكيانات من غير الدول من حيث نشاطاتها وتطورها، وقد ألزم الميثاق الدول الأعضاء في المجلس بأن يكون لها تمثيل دائم في مقر الهيئة حتى يتمكن المجلس من الاجتماع في الظروف الطارئة في أقرب الآجال⁽²⁾، هذا ما تبين لنا من خلال القرار الذي أصدره مجلس الأمن في مواجهة الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/09/11، حيث بعدها بمدة 6 أيام صدر القرار رقم 1368(2001) المتعلق بالإرهاب الدولي⁽³⁾، ويعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية كما أشير لها في المادة 04 من الميثاق، حيث

(1) - يازيد بلايل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وأليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص. 18.

(2) - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص. 75.

(3) - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 1368(2001) المتعلق بالهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم:

يجتمع مرتين في السنة داخل مقر الهيئة ويجوز له أن يجتمع في غير مقر الأمم المتحدة إذا رأى ذلك أخرى إلى تسهيل مهامه، وقد تم ذلك في سنة 1972 حيث عقد المجلس دورة في أديس أبابا وفي العام الثاني عقد جلسته في مدينة بناما⁽¹⁾.

جاءت المادة 28 من الميثاق لتؤكد على ضرورة العمل المستمر للمجلس من خلال أعضاء وممثلين دائمين كممثلين للدول المشكلة للمجلس، ويكون هذا العمل من خلال اجتماعات دورية أو اجتماعات في أي وقت وفي أي مكان، بحيث نصت المادة 28 من الميثاق على ما يأتي:

1- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

2- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو مندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3- لمجلس الأمن أن يعقد الاجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله، ويعقد اجتماعات مجلس الأمن بدعوة من رئيسه في أي وقت يراه - على ألا تزيد الفترة الواقعة بين كل اجتماعين عن أسبوعين⁽²⁾.

(1) - معلومات أساسية عن مجلس الأمن الدولي، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/arabic/sc/sc/files/background/htm>

Vue le : 05/09/2018 au 13h :00.

(2) - المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمن التي تنص: "تتولى رئاسة مجلس الأمن إحدى الدول الأعضاء، وتكون مدة الرئاسة للمندوب شهر مع تخليه عن الرئاسة عند النظر في نزاع تكون دولته طرفاً فيه، إلا إذا كان الموضوع المعروف أمام المجلس موقف فيجوز للرئيس أن يستمر في رئاسة مجلس الأمن مناوبة ودورية بين المندوبين وفقاً لترتيب الأسماء الأبجدية الإنجليزية، وإذا تخلف الرئيس عن حضور جلسته تحل الدولة العضو التي اسمها يأتي مباشرة بعد الدولة التي يمثلها الرئيس"، المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمن، متوفر على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/arabic/sc/sc/files/inter.html>

Vue le : 05/09/2018 au 13h : 00.

إضافة إلى ذلك، فقد يجتمع المجلس في أي وقت بطلب من الرئيس إذا تقدم إليه أحد الأعضاء في الأمم المتحدة بإحالة نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي في حال استمراره⁽¹⁾، أو إذا قدمت إليه الجمعية العامة توصيات، أو أحالت إليه مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين⁽²⁾، أو إذا عرض الأمين العام قضية يرى أنها تهدد للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾، أو إذا قدمت دولة غير عضو في الأمم المتحدة نزاعاً هي طرف فيه⁽⁴⁾.

تكون المناقشة أثناء عقد اجتماع مجلس الأمن مباحة لكل الدول الأعضاء بحسب أقدمية طلب المناقشة، كما يجوز للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة الاشتراك في مناقشات المجلس الأمن إذا قدر المجلس أن مصالح هذا العضو قد تتأثر بالمسألة المطروحة للمناقشة دون أن تشترك في التصويت⁽⁵⁾، وهذا ما يسمح للدول المستهدفة بالقرار إلى تبيان وجهة نظرها من الوقائع المعروضة على مجلس الأمن إما بالإيجاب أو بالسلب ومحاولة تقريب الحالة إلى أعضاء المجلس حتى يكون القرار مبنياً على معطيات مسبقة، أما في خصوص الدولة التي ليست عضواً في الأمم المتحدة إذا كانت طرفاً في النزاع المعروض على مجلس الأمن لبحثه تدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها الحق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة⁽⁶⁾، وإذا وجد المجلس أن مصالح العضو لا تتأثر بموضوع المسألة المطروحة للمناقشة فمن حقه منعه من مناقشات المجلس⁽⁷⁾.

(1) - المادة 35 (الفقرة 01) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - المادة 11 (الفقرة 02) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) - المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) - المادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة.

(6) - المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة.

(7) - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص.

يتولى الأمين العام إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للمجلس ويرسله كل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام، إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال في آن واحد مع إشعار الاجتماع ويتم اعتماده من جانب رئيس المجلس⁽¹⁾، وهذا ما يتلاءم مع متطلبات الجزاءات الذكية التي يميزها السرعة مما يؤدي بالمجلس إلى التأقلم مع الأوضاع الراهنة المعروضة عليه.

قد يقرر المجلس إدراج مسألة معينة في جدول أعماله فإنها تبقى مقيدة في الجدول حتى يفصل فيها أو يقرر شطبها، بحيث إذا تم سحبها من طرف الدول التي قامت بتقديمها فإن ذلك لا يؤدي إلى شطبها من جدول أعمال مجلس الأمن إذا رأى المجلس الاستمرار في نظرها⁽²⁾.

يتضح مما سبق، بأن جميع القرارات المستهدفة للكيانات من غير الدول تتلاءم مع القواعد التي تحكم المرحلة التحضيرية لصدور القرار الدولي من مجلس الأمن، ويظهر ذلك من خلال منح المجلس حرية الاجتماع في أي مكان يراه وفي أي زمان وهذا ما تتطلبه السرعة في مواجهة التنامي المتزايد للكيانات من غير الدول والتي تستهدف بأعمالها السلم والأمن الدوليين، كما يظهر ذلك من خلال فتح مجال إخطار مجلس الأمن وعدم حصره وهذا بغرض تنبيه المجلس للحالات التي يراها المجتمع الدولي تهديداً للسلم الدولي وكذلك فتح المجال للدول سواء العضوة في هيئة الأمم أو غيرها من عرض الوقائع والنزاعات التي قد يؤدي استمرارها إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به، هذا ما يشجع الدول على عرض المسائل التي تكون إحدى الكيانات من غير الدول طرفاً فيها على مجلس الأمن، وكما يظهر كذلك من خلال فتح مجال المناقشات للدول التي يستهدفها القرار سواء كانت الوقائع المعروضة على المجلس دائرة على أراضيها أو أنها تعتبر تهديداً لمصالحها الاقتصادية والإنسانية، وهذا ما يتلاءم مع مبادئ الجزاءات الذكية التي جاءت للحفاظ على مصالح الدول من خلال استهدافها صناعات

(1) - يازيد بلايل، مرجع سابق، ص 20.

(2) - النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي، متوفر على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/arabic/sc/sc/-files/intersec.html>

Vue le : 05/09/2018 au 13h :30.

القرار والكيانات من غير الدول وتجنيب المدنيين الأزمات الإنسانية والدول تعطل مصالحها الاقتصادية، هذا فيما يخص المرحلة التحضيرية لصدور القرار الدولي في مواجهة الكيانات من غير الدول فماذا عن باقي مراحل صدور القرار والرقابة على تطبيقه.

الفرع الثاني: مدى توافق مرحلة صدور القرار مع النطاق القانوني للعقوبة.

يعد نظام التصويت واتخاذ القرارات في مجلس الأمن مرحلة حاسمة في عملية صنع القرار الدولي، ويعتبر مجلس الأمن من الأجهزة التنفيذية المهمة في الهيئة نظراً للأمور الملقاة على عاتقه لإصدار القرارات التي تهتم بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، وفي هذا السياق تعرضت المادة 27 من الميثاق لبيان قواعد التصويت في مجلس الأمن، فنصت في فقرتها الأولى على أن: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد"، وأما الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة فقد فرقت بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى كافة من حيث الأغلبية المشترطة لصدور القرار في كل من هذين النوعين من المسائل، وقد نصت المادة 2/27 على أن: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه"، كما نصت في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها الأعضاء الدائمين متفقة..."⁽²⁾.

يتضح من نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة أن الميثاق يفرق بين التصويت في

المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية:

- اكتفي في الأولي بأغلبية تسعة أصوات من أعضاء مجلس الأمن أيًا كانوا⁽³⁾.

(1) - نايف حامد العليمات، قرارات الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص. 17.

(2) - نص المادة 27 (الفقرة 02) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - يازيد بلايل، مرجع سابق، ص. 21.

- استلزم في المسائل الموضوعية أغلبية تسعة من أعضاء مجلس الأمن بشرط أن يكون من بينهم الخمسة أعضاء الدائمين في المجلس، فإذا اعترضت إحدى هذه الدول لا يصدر القرار وهذا ما يطلق عليه حق الاعتراض أو الفيتو⁽¹⁾.

لا شك أن هذه الامتيازات تخل بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فالأصل أن جميع هذه الدول متساوية قانوناً وكان هذا يقتضي أن تتساوي جميعاً في التمتع بالحقوق والتحمل للالتزامات، ومن الجدير بالذكر أن الميثاق لم ينص علي معيار للتمييز بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية، ولذا فمن المتفق عليه أن مجلس الأمن هو المختص بوصف أو بتكليف المسألة، وإذا ثار خلاف بشأنها على أنها إجرائية أو موضوعية، إلا أنه يلاحظ أن مسألة الوصف أو التكليف تعتبر مسألة موضوعية يشترط لصدور قرار في شأنها توافر أغلبية تسعة من أعضاء مجلس الأمن على أن يكون من بينهم الخمس دول دائمة العضوية⁽²⁾، وعليه يمكن لأي دولة دائمة العضوية إذا أرادت أن تحول دون صدور القرار من المجلس في مسألة معينة أن تتمسك أثناء نظر مسألة التكليف بأن المسألة موضوعية، وذلك باستعمال حق الاعتراض أو الفيتو على كون المسألة إجرائية، فإذا طرحت المسألة للتصويت بعد تكليفها علي أنها مسألة موضوعية استعملت نفس الدولة حق الاعتراض مرة ثانية للحيلولة دون صدور قرار في شأن هذه المسألة وهذا ما يطلق عليه الفقهاء حق الاعتراض أو الفيتو المزدوج⁽³⁾.

طبقاً لنص المادة 27 فإنه في القرارات المتخذة من مجلس الأمن تطبيقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت،

(1) - المادة 27 (الفقرة 03) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - النوي بن الشيخ، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013، ص. 44.

(3) - النوي بن الشيخ، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص. 74.

وبالرجوع إلى نص المادة نجد: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي الي احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي" (1) ، يجب التفرقة بين النزاع والموقف لأنه إذا كان عضو مجلس الأمن طرفاً في نزاع يجب عليه الامتناع عن التصويت، أما إذا كان طرفاً في موقف معروض على المجلس فله حق التصويت، وتعد مسألة التفرقة بين النزاع والموقف مسألة تكييف يختص بها مجلس الأمن نظراً لأن الميثاق لا يتضمن معياراً لهذه التفرقة، وتعتبر مسألة التكييف هذه مسألة موضوعية طبقاً للرأي الراجح يشترط في شأنها أغلبية تسعة من أعضاء مجلس الأمن بما فيهم الأعضاء الخمسة الدائمين، وعليه يمكن لأي عضو دائم أن يعترض على تكييف المسألة على أنها نزاع لكي لا يحرم من الحق في التصويت (2).

ينبغي أن نلاحظ في هذا الشأن أن الحرمان من الحق في التصويت يقتصر على حالة ما إذا كان المجلس يطبق على النزاع أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بحل المنازعات حلاً سلمياً أو أحكام الفقرة الثالثة من المادة 52 من الميثاق، أما إذا كان المجلس يطبق على النزاع أحكام الفصل السابع من الميثاق المتعلق بإجراءات القمع فإن عضو مجلس الأمن الطرف في النزاع لا يحرم من الحق في التصويت (3).

وينبغي أخيراً التفرقة عند التصويت على قرارات مجلس الأمن الموضوعية بين امتناع عضو دائم عن التصويت وهو حاضر الجلسة وغيابه عن الجلسة، فمن الجدير بالذكر أن العمل قد جري في المجلس على امتناع العضو الدائم عن التصويت حال حضوره الجلسة يعد تنازلاً عن حقه في الاعتراض ويعتبر هذا الامتناع موافقة ضمنية على القرار ويصدر القرار إذا توافرت له الأغلبية المطلوبة، في حين أن غياب العضو الدائم عن الاشتراك في جلسات المجلس لا يمكن أن يفسر على أنه استعمال لحق النقض كما أنه لا يؤثر في صحة قرارات

(1) - نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص. 28.

(2) - جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 210.

(3) - محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص. 625.

المجلس، لأن تهرب بعض الأعضاء الدائمين عن تحمل التزاماتهم في الحضور لجلسات المجلس لا يجب أن يؤثر على استمرار عمل المجلس⁽¹⁾، وفي هذا الخصوص فإن مجلس الأمن اتخذ ثلاثة قرارات خاصة بالمسألة الكورية وذلك في غياب مندوب الاتحاد السوفيتي وقد احتج هذا المندوب بعدم مشروعية تلك القرارات، ولكن تصرف الأمم المتحدة حينها لا يفهم إلا على أساس أنها لم تعتبر الغياب مماثلاً لاستعمال حق الفيتو، وعلى الرغم من الغياب فإن ذلك لم يحول دون صدور قرارات مجلس الأمن صحيحة في هذا الشأن⁽²⁾، خلاصة القول إن الامتناع عن التصويت أو الغياب عن حضور جلسة المجلس لا يحولان دون صدور قرار مجلس الأمن صحيح، بل لا بد من تصرف إيجابي هو التقرير بالاعتراض حتى يعتبر أن هناك فيتو، ولقد أثبتت الممارسات الدولية أن محكمة العدل الدولية قد سارت على نفس المنوال بشأن الغياب عن جلسات التصويت في مجلس الأمن وكذلك الامتناع عن التصويت عند الحضور في المجلس، حيث اعتبرت المحكمة ذلك من قبيل العرف العام للمنظمة، قبلته كل الدول الأعضاء ومن ثم أصبح تفسيراً رسمياً للميثاق⁽³⁾.

يظهر مما سبق، بأن القرارات الموسومة بالجزاءات الدولية الذكية هي من القرارات التي تصدر ضمن الفصل السابع من الميثاق وبالتالي فهي تخضع لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق، فهي تحتاج إلى تسعة أصوات مجتمعة معها أصوات الدول دائمة العضوية لأنها من المسائل الموضوعية، كما أنها تخضع للتكليف المسبق لها وتدخل ضمن نطاق اختصاصات مجلس الأمن في ذلك، وبالتالي حتى يتم صدور قرارات الجزاءات الذكية المستهدفة للكيانات من غير الدول لا بد من موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينها أصوات الأعضاء دائمة العضوية، هذا ما يجعلها مهددة بحق النقض الذي قد يؤثر على عمل مجلس الأمن في استهدافه للكيانات من غير الدول والتي تعتبر أعمالها تهديداً للسلم والأمن

(1) — محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، الدار الجامعية للطبع والنشر، مصر، 1994، ص. 469.

(2) — محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص. 628.

(3) — سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مرجع سابق، ص. 163.

الدوليين، هذا فيما يخص مرحلة صدور القرارات الدولية الذكية ومدى مطابقتها للنطاق القانوني للعقوبات، والتساؤل الذي يطرح نفسه هو: هل يكتفي مجلس الأمن بإصدار قراراته أم أنه يعمل على تنفيذها والرقابة على تطبيقها لمطابقتها للشرعية الدولية.

الفرع الثالث: مدى مطابقة المرحلة التنفيذية للقرار للنطاق القانوني للعقوبة.

يصدر مجلس الأمن بشأن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين قرارات تكتسي طابعاً إلزامياً، ويتوخى منها أكبر قدر من الامتثال وذلك من خلال تتبع الدول الإجراءات المناسبة لتنفيذ ما ورد فيها من تدابير ومن بين هذه القرارات نجد القرارات المستهدفة للكيانات من غير الدول بجزاءات دولية ذكية، ولأن عملية التنفيذ لا تخلو من التعقيدات فقد تقرر تدعيم عمل المجلس بما يراه مناسباً من أجهزة لتعزيز الامتثال للقرارات الخاصة بالجزاءات الذكية⁽¹⁾.

تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"⁽²⁾، وقد تعاضمت الحاجة إلى تطبيق هكذا إجراء مع زيادة العمل بالجزاءات الذكية حيث تدعم مجموعة من لجان أوكلت لكل واحدة منها مهمة الرقابة على تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الأمن والمتضمنة فرض تدابير عقابية معينة على الأفراد والمؤسسات والكيانات التي تشكل ممارساتها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، ويجد هذا المسعى سنده القانوني في المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمن التي تكفل إنشاء هذه الأجهزة⁽³⁾.

تكون لجان الجزاءات تابعة للمجلس وتحت إشرافه، وتتألف من جميع أعضائه يطلب من كافة الدول موافقتها بتقارير منتظمة بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ القرارات ذات الصلة بولايتها⁽⁴⁾، وتملك لجان الجزاءات سلطة تقديرية واسعة في تقرير تجاوز التدابير

(1) - وسيلة شابو، مرجع سابق، ص. 125.

(2) - Aristide Prévart, les Sanctions Internationales, op cit, P. 81.

(3) - Martin Renaudot, L'efficacité des institutions Internationales, op cit, P.137.

(4) - أيوب شكري خلف، المؤسسات الدولية، مرجع سابق، ص. 167.

المفروضة وتطبيق الاستثناءات متى تعلق الأمر باعتبار إنسانية، كأن تستثني من قرار حظر الطيران الرحلات العلاجية لبعض المستهدفين بالجزاءات أو الرحلات الدينية كما فعلت مع حركة طالبان باستثناءها الرحلات الجوية لأسباب دينية والتي تخص أداء مناسك الحج⁽¹⁾. يتدعم عمل لجان الجزاءات بمساعدات تقنية يوفرها فريق الخبراء، فهو آلية فنية وجدت لمساعدة لجان الجزاءات في أداء مهامها على نحو فعال وملاءم، وتستعين بها تلك اللجان في إعداد وتقديم تقارير إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرارات ذات الصلة⁽²⁾، يعمل الفريق تحت إشراف لجنة الجزاءات ويتخذ الترتيبات اللازمة لدعم عمله، فيضطلع بصلاحيات متعددة ومن بين هذه الأعمال؛ مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المناطة بها بما في ذلك تزويدها بمعلومات عن الأفراد والمؤسسات والكيانات ممن يكونون ضالعين في الأنشطة المشار إليها في قرارات فرض الجزاءات، ويعول عليه في جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بالأنشطة المحضورة دولياً التي وضعت الجزاءات في مواجهتها كتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة بالطرق غير المشروعة، وكل أشكال المساعدة ذات الصلة⁽³⁾.

لا يكفي تدعيم جهود مجلس الأمن بأليات لضمان الامتثال لقراراته المتضمنة الجزاءات الذكية، بل لا بد من تدعيمها بأليات الرصد والتي تقوم بالإشراف والمراقبة ومتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن، والوقوف أمام حالات عدم الامتثال للتدابير الجزائية مع تقديم المساعدة للجان الجزاءات من خلال عمليتي التحليل وتقييم النتائج، ولقد شكل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات إضافة نوعية في عمل لجان الجزاءات وذلك من خلال قيامه بتجميع وتقييم ورصد ورفع تقارير بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، كما يقوم بتقديم برامج عمل للجنة وإطلاعها بصفة منتظمة عن التدابير المنفذة والعراقيل التي تواجهها في التنفيذ⁽⁴⁾.

(1)– Oliver Pasquier, Les Sanctions Internationales, op cit, P.127.

(2)–Aristide Prévart, les Sanctions Internationales, op cit, P. 83.

(3)–Martin Renaudot, L'efficacité des institutions Internationales, op cit, P.138

(4)– وسيلة شابو، مرجع سابق، ص.127.

لم يكتفي مجلس الأمن بتدعيم عمل لجان الجزاءات بأليات للرصد، بل قام بتدعيمها كذلك بأليات للانتصاف تعمل هذه الأخيرة على إنصاف الأفراد والكيانات والمؤسسات الذين تعرضوا للجزاءات بطريق الخطأ وتجنب الإضرار بالغير، مع كفالة توجيه الجزاءات بعناية بالاستناد إلى كل ما هو صحيح وملاءم، فتؤدي هذه الأليات دوراً تصحيحياً يترتب عنه لا محالة تحقيق العدالة التي تخلفت عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالجزاءات الذكية⁽¹⁾، وتعمل هذه الأليات على تلقي طلبات رفع الأسماء من قوائم العقوبات سواء كان ذلك من طرف الأفراد أو الكيانات المستهدفة بالجزاءات الذكية وتدارسها مع لجنة الجزاءات وجمع المعلومات حول هذا الطلب حتى يبني قرار اللجان على معلومات صحيحة، وفي حال تأكدهم من الخطأ في توجيه العقوبات نحو أفراد ومؤسسات وكيانات لا تمت بصلة بالأعمال المستهدفة بقرار العقوبات يتم رفع هذه الأسماء حتى لا تتعارض مع مصالح هذه الكيانات⁽²⁾.

يتضح من خلال ما سبق الإشارة إليه أن مجلس الأمن لم يكتفي بإصدار قراراته ضمن النطاق القانوني للعقوبة، بل قام بتدعيم تنفيذها مستغلا السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع ونص المادة 29 تحديداً من الميثاق والتي تأهله أن ينشأ ما يراه ضرورياً من أجهزة لضمان تنفيذ الجزاءات الذكية بالطريقة السليمة والتي تتوافق مع متطلبات الشرعية الدولية، ويتم ذلك عن طريق لجان للجزاءات تقوم بتحديد الكيانات المستهدفة بالجزاءات الذكية ومواجهتها بتدابير تتلائم مع هذه الكيانات ويكون ذلك بالتعاون مع فريق من الخبراء في مجالات ذات صلة بتدابير القرار، كما تقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ هذه الجزاءات من خلال التقارير التي تقدمها لجان الرصد حول تنفيذ هذه التدابير من طرف الدول والعقوبات التي تواجهها حتى يقوم المجلس بإزالتها وتطبيق التدابير على الوجه الحسن لها، كما أن المجلس لم يكتفي بذلك بل قام بتشكيل أليات للانتصاف تتولى مهمة دراسة طلبات الرفع من قوائم العقوبات المقدمة من طرف

(1) - أيوب شكري خلف، المؤسسات الدولية، مرجع سابق، ص. 167.

(2) - وسيلة شابو، مرجع سابق، ص. 129.

الكيانات المستهدفة والبحث في صحت المعلومات التي استهدف على أساسها هاته الكيانات ورفعها من القوائم في حال ثبوت الخطأ⁽¹⁾.

يلجأ مجلس الأمن إلى الرقابة بناء القرار الدولي انطلاقاً من المرحلة التحضيرية لصدور قرارات الجزاءات الدولية الذكية والتي يتم فيها المشاورات بهدف تحديد وجهات النظر حول المسائل المعروضة على مجلس الأمن، لتأتي بعدها فترة إصدار القرار والتي يتم فيها تكييف الوقائع والتصويت فيها على القرار ضمن ما جاءت به نصوص الميثاق وفي إطار السلطات التي خولت لمجلس الأمن لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ولا يكتفي مجلس الأمن بإصدار القرار الدولي الموسوم بالجزاءات الدولية الذكية بل لا بد عليه أن يتتبع تنفيذه في إطار لجان للجزاءات وما يتفرع عنها من أجهزة تهدف إلى التطبيق الحسن لهذه الجزاءات وذلك وفقاً لسلطات مجلس الأمن في إنشائه من الأجهزة الفرعية ما يراه مناسباً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: هل هذه الجزاءات فعالة في مواجهة الكيانات من غير الدول والتي تعتبر أعمالها تهديداً للسلم والأمن الدوليين؟

المبحث الثاني

مدى فعالية الجزاءات الدولية الذكية في تحقيق أهداف المسطرة لها.

يسعى المجتمع الدولي من خلال فرضه للجزاءات الدولية الذكية إلى تحقيق أهداف معينة، ولقد ألزم ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع منه، والذي يقع على عاتقه تحديد الأهداف المرجوة من إجراءاته العقابية في كل مرة يصدر فيها قرار بهذا الشأن.

غير أن الآثار الإنسانية السلبية للجزاءات الشاملة دفعت بالمجتمع الدولي إلى إحصائه عن فرضها وتحوله نحو جزاءات أكثر إنسانية وكانت بذلك الجزاءات الدولية الذكية بصفتها

(1) - وسيلة شابو، مرجع سابق، ص.130.

الجزاء الواعدة القائمة على الانتقائية والاستهداف والحفاظ على المصالح الاقتصادية والإنسانية للدول المستهدفة بهذه الجزاءات والغير التي يربطها علاقات اقتصادية معها، إلا أنها من الناحية الواقعية لا تخلوا من بعض العيوب التي تعثرها والتي أثرت على تطبيقها، وتحقيق أهدافها وكانت بذلك تشكل تحديات للجزاء الدولية الذكية لا بد من تجاوزها حتى يتمكن المجتمع الدولي من تحقيق الأهداف المرجوة من نظام العقوبات بشكل عام والجزاء الدولية الذكية بشكل خاص، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى أهداف الجزاءات الدولية الذكية المرجو تحقيقها لنتقل بعدها إلى البحث في نقاط قوة الجزاءات الدولية الذكية ونقاط ضعفها لنتقل بعدها إلى التحديات التي تواجهها الجزاءات الدولية الذكية في سبيل تحقيق أهدافها، والبحث في سبل تفعيل هذه الجزاءات لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

المطلب الأول

تقدير الجزاءات الدولية الذكية.

حدد ميثاق الأمم المتحدة الأهداف التي يسعى لتحقيقها من خلال تطبيقه للجزاءات الدولية الذكية، لكن قد يحدث وأن يتم عرقلة هذه الجزاءات إما عن طريق عقبات قانونية ناتجة عن عمل المجلس ولجان الجزاءات التابعة إليه، وإما عن طريق عراقيل ناتجة عن تطبيق الجزاءات وما تخلفه من آثار سلبية على الكيانات المستهدفة بها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تحديد الأهداف المرجوة من الجزاءات الدولية الذكية (الفرع الأول) وتحديد الإيجابيات والسلبيات التي تشتمل عليها هذه الجزاءات (الفرع الثاني)، لنتقل بعدها إلى العراقيل التي تواجه الجزاءات الدولية الذكية والتي تمنعها من تحقيق النتائج المسطرة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الغاية من الجزاءات الدولية الذكية.

لنتمكن من تحديد غاية الجزاءات الدولية الذكية لابد علينا أن نتطرق أولاً إلى العوامل المساهمة في تحقيق الجزاءات الدولية الذكية للغاية المرجوة منها، لنخرج بعد ذلك إلى أهم الأهداف التي تسعى الجزاءات الدولية الذكية لتحقيقها.

أولاً: العوامل المساهمة في تحقيق الجزاءات الدولية الذكية لغايتها.

إن قياس فعالية ونجاح الجزاءات الدولية الذكية هو مبدئي مبني على الغاية من فرض هاته الجزاءات والأهداف المرجوة منها⁽¹⁾، إلا أن الأخذ بعين الاعتبار العوامل المساهمة في تحقيق الجزاءات الدولية الذكية لغاياتها قد يسهل على أي باحث في مدى فعالية الجزاءات الذكية من التحقق من الجزاءات الدولية الذكية ومدى مساهمتها في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتعتبر أهم تلك العوامل المساهمة في نجاح الجزاءات الدولية الذكية نذكر:

- إن أبرز العوامل الواجب توفرها في الجزاءات الدولية العامة والجزاءات الدولية الذكية خاصة هو تقدير الخطأ الدولي الواجب معالجته باستقرائنا لنص المادة 39 من الميثاق، نجد بأن الخطأ المراد إصلاحه من الجزاءات الدولية الذكية يتخذ ثلاثة أشكال فإما أن يعتبر تهديداً للسلم، أو خرقه أو عملاً من أعمال العدوان⁽²⁾، ولهذا يجب أن تتناسب الجزاءات الذكية مع درجة الخطأ المرتكب من طرف الكيانات والأفراد المستهدفة بهذه الجزاءات.

- يتعين على مجلس الأمن أن يلجأ إلى صياغة واضحة لقراراته بعيداً عن العمومية والغموض، وأن يظهر ما هو التغيير المطلوب في السلوك الذي يؤدي إلى رفع الجزاءات الذكية المفروضة على الكيانات والأفراد المستهدفة، وهو ما يحد من إطالة أمدها⁽³⁾، ويجب أن تتوفر الصياغة أيضاً على خطة واضحة لتنفيذها تنفيذاً موضوعياً صحيحاً بعيداً عن الحسابات الشخصية والمصالح.

- يجب أن تكون الدول أكثر استعداداً للاستجابة لتنفيذ الجزاءات عندما تكون الدول المستهدفة أو الكيانات أو الأفراد بارتكاب فعل يشكل خرقاً واضحاً للقانون الدولي العام، كتنظيم الدولة في العراق وسوريا الذي أدانته كل دول العالم لأنه يشكل تهديداً واضحاً للسلم والأمن الدوليين،

(1) - محمد صفر، مرجع سابق، ص. 142.

(2) - نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - إيليا أبي خليل رودريك، مرجع سابق، ص. 116.

وحتى تتوفر فرصة تنفيذ الجزاءات الدولية الذكية على دولة ما يجب أن يكون الفعل المعاقب عليه بالجسامة التي تصدم الضمير العام الإنساني⁽¹⁾.

- حتى تكون الجزاءات الدولية الذكية فعالة وتحقق غايتها لا بد أن يتوفر إجماع للعمل الفوري لفرضها وتنفيذها قبل أن تتمكن الكيانات والأفراد المستهدفين من التحالف مع الدول المترددة في فرضها، وقبل أن تتمكن هاته الكيانات والأفراد من اتخاذ تدابير تمكنها من تقادي أثارها⁽²⁾.

- الأخذ بعين الاعتبار المعاناة الإنسانية التي قد تسببها الجزاءات خاصة الجزاءات الذكية منها، ويجب أن تهدف أولاً إلى إلحاق الضرر بالمسؤولين الذين يتولون السلطة وأن لا تستهدف المواطنين الذين ليس لهم دخل في اتخاذ القرارات، وأن ينظر كذلك إلى تأثيرها على النسيج الاجتماعي والبنية التحتية للدول المستهدفة بالجزاءات الذكية والتي قد تنعكس عليها وتعمق معاناة الشعوب⁽³⁾.

- حتى تجد الجزاءات الدولية الذكية قبولاً من قبل الدول وتقوم بتنفيذها ينبغي على مجلس الأمن أن يتوخى الموضوعية والابتعاد عن تطبيق المعايير المزدوجة⁽⁴⁾، فقد تأثرت مصداقيته كثيراً بفشله في إدارة الجزاءات المفروضة على العراق، بعيداً عن الموضوعية المطلوبة نتيجة التأثير الكبير للولايات المتحدة الأمريكية ونفوذها القوي في صنع القرار على مستوى مجلس الأمن.

- لا بد من اتخاذ نظام للاستثناءات الإنسانية وأن يكون فعالاً وعملياً لنظام الجزاءات الذكية وذلك من خلال رصد السلع المشحونة بطريقة لا تضر بالمتطلبات الإنسانية وضرورة أن لا تكون الإجراءات والمراحل معقدة وطويلة، حتى يتم تجنب زيادة تكلفة المساعدات الإنسانية

(1) - فتح الرحمن عبدالله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، ط1، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998، ص.32.

(2) - محمد صفر، مرجع سابق، ص.143.

(3) - رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص.36.

(4) - فتح الرحمن عبدالله الشيخ، مرجع سابق، ص.36.

وتأثير وصولها⁽¹⁾، وهذا ما تغافلت عنه الجزاءات الدولية الأمامية التي فرضت على العراق، حيث تميزت بالتعقيد وعرقلت وصول الإمدادات الإنسانية إلى أصحابها.

وإجمالاً ما يمكن قوله عن عوامل نجاح الجزاءات الدولية الذكية، أن السبب في فرضها والفعالية المحتملة لها عاملان لا بد أن يأخذا بعين الاعتبار، فالأول يندرج في إطار المفاضلة بين العمل العسكري وعملية فرض الجزاءات الاقتصادية والجزاءات الدولية الذكية كخيارات يتيحها ميثاق الأمم المتحدة، أما الثاني فلم يعد يقتصر على تحقيق الغاية من فرضها، بل دراسة الأثمان التي يمكن أن يدفعها الأبرياء.

ثانياً: أهداف الجزاءات الدولية الذكية.

جاءت الأمم المتحدة في مرحلة هامة بعد فشل عصبة الأمم في إيقاف الحروب، وجاء هدف حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمة أهداف ومقاصد الأمم المتحدة التي نص عليها الميثاق وهو بذلك يحتل مكان الصدارة من بين أهداف الأمم المتحدة الأخرى، مما جعل البعض من الكتاب يرى أن الهدف الأول للتنظيم الدولي هو ذلك الهدف المتعلق بحفظ السلم والأمن وما يتصل بهما من وجوب التسوية السلمية للمنازعات وتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية⁽²⁾، ويمكن حصر الأهداف الرئيسية للجزاءات الدولية الذكية في:

1/ حفظ السلم.

أصبح السلم من أهم وظائف الأمم المتحدة، والسلم العالمي هو حق لكل شعوب العالم وهو مطلب كل أبناء البشر، لأن الحروب تهدد البشرية وتعمل على فنائها ورغم الجهود المبذولة فالإحصائيات تشير إلى أن عددها قد وصل إلى 250 حرباً منذ تأسيس الأمم المتحدة حتى عام 1995 قتل فيها ما يقارب 86 مليون من المدنيين أغلبهم من الأطفال والنساء

(1) - إيليا أبي خليل رودريك، مرجع سابق، ص. 117.

(2) - Nicolas H.G, the united nations as a political system, 4th ed, oxford university press, london, 1979, P.34.

والشيوخ وشرد ما يقارب 170 مليون شخص، بالإضافة للخسائر المادية⁽¹⁾، ولهذا جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معترفاً بالكرامة الإنسانية وحقوقها المتساوية الثابتة التي أساسها الحرية والسلام العالمي⁽²⁾.

ركز مجلس الأمن في مواجهة تهديد السلم أو الإخلال به ويستعمل في ذلك كل ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابير منصوص عليها في المواد 39 و 41 و 42 من الميثاق، ومن بين هاته التدابير نجد الجزاءات الدولية الذكية التي تستهدف أفراد وكيانات تشكل تصرفاتها تهديداً للسلم أو إخلال به دون أن يستهدف بها الدول واقتصادها ومصالحها الإنسانية.

ينبع حفظ السلم من الغاية الأولى للأمم المتحدة المتمثلة في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب كما جاء في ديباجة الميثاق وهو بالتالي هدف يمثل تحقيق الأمن للإنسان⁽³⁾، ويستعمل في ذلك مجلس الأمن عدة تدابير وإجراءات تدخل ضمن سلطاته من بينها الجزاءات الذكية كوسيلة من وسائل حل النزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين.

2/ حماية حقوق الإنسان.

لقد أصبحت حقوق الإنسان بمختلف صورها هدفاً عالمياً يُبتغي تحقيقه سواء في وقت السلم أو زمن النزاع المسلح، ولحماية هذه الحقوق اتخذ القانون الدولي المعاصر الطريق القضائي المتمثل في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتوقيع العقاب وتنفيذه ضد كل من يثبت انتهاكه لحقوق الإنسان سواء من قبل الأفراد أو الجماعات أو الأمم أو الحكومات أو الشعوب⁽⁴⁾.

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (الإنجازات والإخفاقات)، الجزء الثالث، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص، ص. 103-106.

(2) - البشير عاشور، مرجع سابق، ص. 63.

(3) - فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقي ونظام يرحل، ط1، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص. 38.

(4) - بوكرا إدريس، شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 02، 2002، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص. 156.

أما من ناحية الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لحماية هذه الحقوق فهي عديدة منها إصدار التوصيات ومناقشة الجوانب المتعددة لحقوق الإنسان ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم فعقد المؤتمرات الدولية وإعداد الاتفاقيات، أما في حالة الانتهاكات الصريحة لهذه الحقوق فيمكن لمجلس الأمن استخدام العقوبات سواء الاقتصادية أو الجزاءات الذكية أو العسكرية المنصوص عليها في الفصل السابع إذا شك ذلك تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو عرضهما للخطر⁽¹⁾، وهذا ما أكد عليه الأمين العام للأمم المتحدة السابق، بطرس بطرس غالي بقوله: "إننا نرى كل يوم إلى أي مدى يمكن أن تفقد الأمم المتحدة مصداقيتها إذا ظلت التصريحات والعهود والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات التي تضعها لحماية هذه الحقوق مقتصرة على المستوى النظري أو إذا كانت هدفاً لانتهاكات دائمة وباختصار إذا لم تخضع لأليات وإجراءات فعالة لضمانها وحمايتها وإقرارها⁽²⁾."

وتعتبر هذه أهم الأهداف التي تسعى الجزاءات الدولية الذكية لتحقيقها، ولذلك قد زود مجلس الأمن بسلطة التكييف حتى يتخذ التدابير التي يراها ملائمة مع السلوك المراد تعديله، والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى تحقيق الجزاءات الذكية لهاته الأهداف وهذا ما سنتطرق إليه من خلال البحث في النقاط الإيجابية والسلبية للجزاءات الدولية الذكية.

الفرع الثاني: تقييم الجزاءات الدولية الذكية.

في الواقع لقد استطاع مجلس الأمن الدولي من تحقيق نقلة نوعية في تصميم عقوباته وألية إعماله لها، مع ما كان عليه الحال في بدايات تجربتهن إلا أن ذلك يطرح تساؤلاً حول مدى قدرة الجزاءات الدولية الذكية كنمط جديد على تجاوز سلبيات ما سبقتها من العقوبات؟

(1) - إبراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36، القاهرة، 1980، ص.150.

(2) - السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص.159.

ولمعالجة هذا التساؤل لابد علينا أن نتطرق أولاً إلى إيجابيات العقوبة الذكية لنتحول بعدها إلى الآثار السلبية التي قد تخلفها هاته الجزاءات.

أولاً: الآثار الإيجابية للجزاءات الدولية الذكية.

إن الاطلاع على الجزاءات الدولية الذكية المفروضة من طرف مجلس الأمن على الكيانات والتنظيمات والأفراد من غير الدول يمكن له أن يستشف مجموعة من الإيجابيات التي تميز هذه الجزاءات عن غيرها من باقي العقوبات الدولية نذكر:

1- تطور أليات عمل الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات للسلم والأمن الدوليين سواء أكانت تلك التهديدات ناشئة بفعل الأفراد أو الجماعات، وسواء أكانت عابرة الحدود كالإرهاب، أو ضمن دولة معينة، كالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي⁽¹⁾.

2- نقادي السلبيات والمشكلات الناجمة عن فرض العقوبات الاقتصادية الشاملة، بحيث تمكنت العقوبات الذكية من تجاوز المنطق الذي قامت عليه النظرية التقليدية للعقوبات ولا سيما استخدام ردة فعل الشعوب الناجم عن المعاناة من أجل إحداث التغيير المطلوب⁽²⁾.

3- استهداف الكيانات والأفراد المتسببين في تهديد السلم والأمن الدوليين، بحيث تكون هذه الجزاءات بتدابيرها المتخذة موجهة نحو صناع القرار والمسؤولين عن الأعمال الإرهابية وتأجيج النزاعات المسلحة الداخلية، إذن فالجزاءات الذكية تسعى لاستهداف المسؤولين عن إحداث التهديدات ونقادي المدنيين والطبقات الهشة التي كانت تعاني من جراء التطبيق الشامل للعقوبات الاقتصادية الشاملة⁽³⁾.

(1) - عدنان المصري، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، منشورة على موقع الالكتروني الخاص بشبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، ص15، متوفرة على الموقع الالكتروني:

<https://diae.net/wp-content/uploads/2017/07/pdf-على-محك-حقوق-الإنسان.pdf>
vue le : 15/04/2018 au 21h :30.

(2) - أنظر المبادئ التوجيهية لعمل اللجنة الخاصة بالقرار 1267(1999).

(3) - نورة يحيوي، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص.319.

4- تجنّب الأزمات الإنسانية، فلقد رفضت الجزاءات الشاملة نظراً لأثارها الإنسانية السلبية بسبب تطبيقها العشوائي الذي يؤثر على الأبرياء والفئات الضعيفة من السكان لتصبح جميع الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة منذ منتصف 1990 انتقالية، فالجزاءات الذكية أفراد وكيانات محددة دون استهداف المدنيين، لذلك يرى بعض الفقهاء بأن الجزاءات الذكية أكثر إنسانية من سابقتها ويبررون ذلك بعدة حجج أهمها:

- أن المشاق الإنسانية الحادة التي كانت واضحة خاصة في حالة العراق وكانت أثارها أقل خطورة في هايتي ويوغسلافيا، كما أنه في أنغولا وسيراليون وقعت معاناة إنسانية كبيرة ولكن نتيجة للحروب والصراعات الأهلية وليس نتيجة للجزاءات الذكية⁽¹⁾، إن سجل فرض الجزاءات الذكية يؤكد أن عواقبها الإنسانية أقل من الجزاءات الشاملة، فكلما تحددت أهداف الجزاءات وحصرت الشريحة التي تطبق عليها كلما كانت الجزاءات إنسانية⁽²⁾.

هذه أهم الإيجابيات التي نستشفها من تطبيق الجزاءات الدولية الذكية والتي تقادت الأزمات الإنسانية باستهدافها للكيانات والتنظيمات والأفراد من غير الدول، ولكن الجزاءات الذكية تشتمل على مجموعة من السلبيات وهذا ما سنراه في العنصر الثاني من هذا الفرع.

ثانياً: الآثار السلبية للجزاءات الدولية الذكية.

من أهم الانتقادات الموجهة للجزاءات الدولية الذكية نذكر منها:

1/ الانتقادات الخاصة بأليات إدراج الأسماء:

وتتمحور هذه الانتقادات في:

أ- طبيعة المعلومات التي يبني عليها الإدراج⁽³⁾، فهي تستند إلى المعلومات المستقاة من وسائل الإعلام، ومصادر استخبارية وأكثر من ذلك فاللجنة لا تقوم بتقييم هذه الأدلة، وهو ما أدى إلى تصاعد التساؤلات حول مصداقية هذه المعلومات وشفافيتها.

(1) - رضا قردوح، مرجع سابق، ص. 162.

(2) - إيليا أبي خليل رودريك، مرجع سابق، ص. 127.

(3) -David Cortright, Patterns of Implementation: Do Listing Practices Impede Compliance with UN Sanctions? A critical Assessment, Policy Brief, Sanctions and Security program, 2009, Website: <http://www.sanctions and security.org>

ب- امتداد للقوائم الداخلية لبعض الدول⁽¹⁾، حيث أثرت القوائم الخاصة التي تصدرها الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص مضمنة إياها أسماء تقرر أنها مرتبطة بنشاطات إرهابية مرتبطة بالقوائم الموحدة التي تصدرها لجان العقوبات⁽²⁾، فأغلب الموجودين على القائمة الموحدة أتي إدراجهم نتيجة اقتراح من الولايات المتحدة التي تملك قائمة خاصة بها، يديرها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الذي كثيرا ما انتقدت أليات عمله ومصداقيتها حتى في الداخل الأمريكي، ليتم تدعيمها بعد ذلك في قوائم الأمم المتحدة.

2/ الانتقادات الموجهة لآلية رفع أو شطب الأسماء :

أ- عدم وجود آلية قانونية للمراجعة: إن من يدرج اسمه على القائمة الموحدة، يجد نفسه دون أية آلية متاحة لمراجعة قرار اللجنة، وإذا كان من الممكن التقدم بالتماس أو طلب لشطب الاسم، إلا أن هذه العملية تفتقر للضمانات القانونية وتبقي رهنا بخيارات سياسية.

ب- عرقلة شطب الاسم من قبل أي من الدول الأعضاء في اللجنة وذلك نتيجة طبيعة عملية اتخاذ القرار التي تتم بالتوافق بين أعضائها، وهنا تعود إلى الذهن معضلة تحكم الدول الأعضاء دائمة العضوية في آلية العمل، واتخاذ القرار في مجلس الأمن لتصبح هذه القوائم بدورها رهنا بما تقررره هذه الدول، ولا سيما أنه وفقا للآلية السائدة في عمل للجان، لا بد من التشاور مع دولة الإدراج حتى يتحقق الشطب.

ج- رفض شطب الاسم من القائمة دون ذكر التبريرات⁽³⁾، فللجنة العقوبات أن ترفض شطب الاسم دون بيان مبررات الرفض، فكل ما تضمنته المبادئ التوجيهية للجان هو دعوة الدول الأعضاء لبذل جهود من أجل بيان سبب الاعتراض على شطب الاسم من القائمة⁽⁴⁾.

Vue le : 13/04/2018 au 15h : 30

⁽¹⁾-Noah Birkhauser, Sanctions of the Security Council against Individuals, some human rights problems< ESIL, ESIL Website: http://www.esil_sedi.eu/pupil_search.php.

Vue le : 13 /04/2018 au 16h : 20.

⁽²⁾-Prof. Iain Cameron, (Targeted Sanctions and Legal safeguard), A report for Stockholm Process (2000), Stockholm Process Website: <http://www.smartsanctions>se/literature.htm>.

Vue le : 14 /04/2018 au 16h : 23.

⁽³⁾-Noah Birkhauser, op cit, P.08.

⁽⁴⁾ -عدنان المصري، مرجع سابق، ص.17.

3/ السلبيات الخاصة بكل نوع من أنواع التدابير المتخذة:

أ/ سلبيات الحظر على الأسلحة:

قد يؤدي الحظر على الأسلحة الزيادة في تكاليف شراء الأسلحة والتي تعود على الرفاهية الاقتصادية العامة مما ينعكس سلباً على الموارد المتاحة للوظائف الحكومية الأخرى مثل التعليم والصحة والبنية التحتية، خاصة إذا كان تدبير حظر الأسلحة يستهدف ضناع القرار في الدول المستهدفة بالجزاءات، فعدم فعالية الحظر على الأسلحة أمر لا ينبع من أوجه القصور في الوسيلة أو الأداة نفسها ولكن الأمر يرجع إلى عدم كفاية التنفيذ⁽¹⁾.

ب/ سلبيات الجزاءات المالية المستهدفة (تجميد الأرصدة):

أهم ما تشتمل عليه من سلبيات نذكر:

- عدم خبرة الأمم المتحدة في فرضها.
- إمكانية الالتفاف حولها بسهولة.
- طول الفترة الزمنية الفاصلة بين اتخاذ القرار وتنفيذه، إذ يسمح للفرد بالتضليل والتملص من الجزاء.
- كما أن الجزاءات المالية المستهدفة من الناحية الإنسانية يمكن أن تنعكس سلباً على حق الأفراد في العيش في مستوى معيشي لائق⁽²⁾.

ج/ سلبيات الجزاءات المتعلقة بالسفر والطيران:

تشتمل على مجموعة من سلبيات نذكر منها.

(1) - إبتسام بولقواس، "العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، جامعة عبد الحمان ميرة ببجاية، يومي 14 و 15 نوفمبر 2012، ص.11.

(2) - Couzigou Iren, le conseil de sécurité doit il respecter les droits de l'homme dans son action coercitive international, 2007, P.121.

- أن أطراف من القطاع الخاص يمكنها أيضا استخدام طائرات ممنوعة من الطيران.
- أن المنتجات اليومية للسكان تكون غائبة في حالة إغلاق الشحن الجوي لاسيما إذا تعلق الأمر بالمعدات الطبية.
- إغلاق الوكالات الخارجية للشركات المعنية أمر من شأنه أن يتسبب في خسائر كبيرة في الوظائف⁽¹⁾.

د/ سلبيات الجزاءات التجارية المستهدفة:

تعتبر الجزاءات التجارية المستهدفة من الجزاءات الاقتصادية الذكية لأكثر احتمالاً لأن يكون لها تأثير على الأوضاع الإنسانية ذلك على اعتبار أنها الأقرب إلى الجزاءات العامة فهي تضرب الاقتصاد ككل، وعلى الرغم من الرغبة في توجيه الجزاءات التجارية المستهدفة بعناية ضد النخبة الصانعة للقرار فإن الناس العاديين لا يزالون يشعرون بأثر هذه الجزاءات، ولكن في كثير من الأحيان يقوم القادة السياسيون بإعادة توجيه ألام هاته الجزاءات ضد الفئات الأضعف أو ضد المعارضين السياسيين⁽²⁾.

هذا فيما يخص الايجابيات والسلبيات، ولكن ما هي العراقيل التي توجهها الجزاءات الدولية الذكية والتي تؤثر على التطبيق الحسن لهذه الجزاءات والتي قد يحرمها من تحقيق السلم والأمن الدوليين، هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الثالث من هذا المطالب.

الفرع الثالث: العراقيل التي تواجه التطبيق الفعال للجزاءات الدولية الذكية.

قد تؤدي بعض العراقيل إلى الحد من التطبيق الفعال للجزاءات الدولية الذكية المستهدفة للكيانات من غير الدول، وهذا ما قد يؤثر بشكل غير مباشر على السلم والأمن الدوليين، ولعل أهم هذه العراقيل نجد:

⁽¹⁾-Couzigou Iren, op cit , P.121.

⁽²⁾ - إبتسام بولقواس، مرجع سابق، ص.14.

أولاً: التفسيرات الموسعة لنص المادة 39 من الميثاق.

إن المهام التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لم تعد واضحة على الإطلاق، إذ أصبح الإرهاب الدولي أو الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أو الانقلابات العسكرية ضد النظم الشرعية أو الدستورية تشكل مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدولي، فقد أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة تفرض عقوبات استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق حول قضايا تتعلق بالإرهاب الدولي أو بانتهاكات ضد حقوق الإنسان أو الأقليات⁽¹⁾.

وما دام لا يوجد أي تعريف واضح للاختلالات التي تتضمنها الحالات المقررة في المادة 39 من الميثاق، فإن مجلس الأمن كثيراً ما يبالح في استعمال سلطته التقديرية من أجل تكييف حالة من الحالات المحددة في المادة 39، فعلاً فإن الواقع العملي يثبت أن غالبية تدخلات مجلس الأمن كانت مؤسسة على حالة " التهديد ضد السلم" ويمكن تبرير اختيار مجلس الأمن لتكييف حالة التهديد ضد السلم من خلال كون هذا المصطلح أوسع من مصطلحي المساس بالسلم وحالة العدوان بالمادة 39 من الميثاق⁽²⁾.

ومنه فإن هذه المسائل كلها موجبة لإعادة النظر في سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع لا سيما ما يتعلق بالمادة 39 منه والتي تضمنت مصطلحات عامة وغامضة لا تتضمن أي معايير موضوعية يستند إليها المجلس في التمييز بين ما يهدد السلم وما يمكن أن يهدده، وقد ترتب عن ذلك توسيع اختصاصات المجلس وبسط سلطاته دون حدود، وحلول إرادته محل الدول الأعضاء دون التقيد بقواعد الشرعية الدولية⁽³⁾.

(1) - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، مرجع سابق، ص.355.

(2) - نورة يحيوي، مرجع سابق، ص.298.

(3) - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، مرجع سابق، ص.357.

ثانياً: عرقلة حق الفيتو للجزاءات الدولية الذكية.

يظل حق الاعتراض موضع انتقاد العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا الفقهاء والباحثين في هذا المجال، باعتباره سيفاً في يد الدول دائمة العضوية لذلك تعددت الأصوات ما بين مطالب بإلغائه، وبين قائل بترشيده استخدامه وثالثاً مناد بتغيير ألياته، بحيث لا يكون لدولة واحدة شل حركة مجلس الأمن⁽¹⁾.

إن استخدام حق الاعتراض من طرف الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن الدولي قد قيدت نشاطاته في عدة حالات تخص تطبيق الجزاءات الدولية الذكية، بحيث أنه يكفي أن يعترض أحد الأعضاء الدائمين على أية قضية أو مسألة من المسائل المعروضة على المجلس ليؤدي ذلك الأمر إلى تقيد مهمته وعدم صدور أي قرار في القضية⁽²⁾.

من هنا يتبين لنا بأن حق الفيتو أصبح أداة لعرقلة أهم القضايا المعروضة على مجلس الأمن كالقضية الفلسطينية التي عادت ما تقابل بفيتو أمريكي يمنع استصدار قرار أممي يحمي حقوق الفلسطينيين من الهدر، كما أصبح هذا الفيتو الأداة لتمير سياسات الدول الدائمة في مجلس الأمن خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتحول موازين القوى إذ أصبحت قرارات مجلس الأمن تتميز بنوع من الانتقائية والازدواجية في التعامل مع الأزمات الدولية⁽³⁾.

ثالثاً: تدخل الدول في توقيع الجزاءات الدولية الذكية.

يحدث كثيراً ما تتدخل دول في توقيع الجزاءات الدولية الذكية وذلك راجع لسلطاتها في مجلس الأمن، بل إن إنابة الدول عن مجلس الأمن الدولي في اتخاذ الجزاءات الدولية قد بدى واضحاً وجلياً في عدة قضايا ومسائل دولية كمسألة أفغانستان وإيران وكوريا الشمالية، بحيث

(1) - أحمد عبدالله أبو العلاء، تطور دور مجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، 2008، مرجع سابق، ص.224.

(2) - نورة يحيى، مرجع سابق، ص.299.

(3) - حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون ومركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2009، ص.137.

تأمر الدول بالجزاءات قبل مجلس الأمن الذي تكون قد حكمت على نشاطه مسبقاً بالفشل مما يساهم في ضعف المؤسسة الدولية بشكل خطير⁽¹⁾.

ولذلك نرى بأن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أصبحت تستغل جزاءاتها الذكية لتمرير سياستها الخارجية تحت غطاء الشرعية الدولية، وهذا ما يتعارض مع مبادئ الميثاق ولعل أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا ما اعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ولكن في بعض الحالات لم يراعى هذا المبدأ، بل تم التدخل من طرف الدول في توقيع الجزاءات الدولية الذكية على كيانات وتنظيمات لا تعتبر تنظيمات إرهابية كحركة حماس في فلسطين والتي يصنفها القانون الدولي على أنها حركة تحررية ماعدا بعض السياسات الدولية التي تعتبرها حركة إرهابية لا بد من مواجهتها بالجزاءات الدولية الذكية.

رابعاً: إمتناع الدول عن تنفيذ الجزاءات الدولية الذكية.

من بين العراقيل التي قد تؤدي إلى نقص فعالية الجزاءات الذكية أثناء مرحلة تنفيذها تمنع الدول عن تنفيذ الجزاءات الدولية الذكية وهذا ما نصت عليه المادة 48 و 49 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، لا يمكن تحقيق الفعالية بسبب أن الدول الملزمة بتنفيذ الجزاءات الدولية الذكية تعتبر أن مثل هذا الالتزام قد يؤثر عليها سلباً من الناحية الاقتصادية⁽³⁾.

وهذا ما يعتبر عرقلة للجزاءات الدولية الذكية بالرغم من حث ميثاق الأمم على تعهد الأمم المتحدة على تنفيذ هاته التدابير، هذا ما أكدت عليه المادة 42 و 43 من الميثاق، ما دفع بالجمعية العامة إلى إصدار توصية في 26 سبتمبر 1997 التي نصت على أن الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدولة المستهدفة من أجل وقف تنفيذ الجزاءات، يجب تعريفها تعريفاً دقيقاً وأن توصيات وقرارات مجلس الأمن التي يفرض من خلالها الجزاءات يجب أن

(1) - نورة يحيوي، مرجع سابق، ص. 299.

(2) - أنظر في ذلك: نص المادتين 48 و 49 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - نورة يحيوي، مرجع سابق، ص. 302.

تكون واضحة وأن الإجراءات التي يجب على الدول المعنية بالجزاءات أن تتخذها يجب تعريفها بوضوح⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أليات تفعيل الجزاءات الدولية الذكية لتحقيق أهدافها.

تبقى الجزاءات الدولية الذكية باعتبارها نوعاً مستحدثاً من نظام الجزاءات تحوى على بعض العراقيل التي تواجهها في سبيل تحقيق نتائجها، ولذلك كان على المجتمع الدولي أن يقوم بالبحث في سبل وأليات لتفعيلها، وذلك من خلال اقتراح بعض الإصلاحات على عمل مجلس الأمن باعتباره المسؤول عن إصدار هذه الجزاءات والرقابة عليها، وكذلك تفعيل الرقابة على المجلس من خلال عمل الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، وربط التعاون بين المجلس وباقي المنظمات الإقليمية لضمان التطبيق الحسن لها.

الفرع الأول: تفعيل الجزاءات الدولية الذكية من خلال إصلاح هيئة الأمم المتحدة.

إن مسألة إصلاح مجلس الأمن هي جزء لا يتجزأ من إصلاح هيئة الأمم المتحدة بشكل كامل، لكنه بقراءة متأنية للآراء والمواقف والمقترحات حول إصلاح مجلس الأمن بشكل خاص تدفع في اتجاه تبني خطوتين محتملتين لإصلاحه في الفترة الراهنة، تشتمل هاتين الخطوتين على تفعيل البنود المجمدة من داخل الميثاق أولاً، وإيجاد أساليب وآليات جديدة لدعم عمل مجلس الأمن بإعادة النظر في مسألة النقض أو الفيتو بغية إشراك أوسع وأكبر لأعضاء المجتمع الدولي بما يستجيب للوقائع والتطورات الراهنة قصد تحقيق السلم والأمن الدولي، ثانياً عدم إغفال الموارد البشرية والمالية من أجل إنجاح أي إصلاح محتمل للمجلس.

أولاً: إعادة النظر في مسألة حق الفيتو.

عرفت مسألة إصلاح طريقة التصويت وإعادة النظر في حق النقض اختلاف في آراء ومواقف الدول بين من يطالب بإلغائه كلياً، وبين من يدعو إلى تقييد نطاق استعماله، فالموقف

(1) - التوصية رقم 242/51 الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1997، الملحق الثاني الفقرة 06، وثيقة رقم: A/RES/51/242, du 26/09/1997.

المطالب بإلغاء حق الفيتو⁽¹⁾، يستند في تبرير موقفه على عرقلة هذا الحق لعمل أجهزة الأمم المتحدة، وذلك لأن حق النقض استعمل في مناسبات عدة لحسابات ومصالح وطنية ضيقة بدلاً من الدفاع عن مسائل ومبادئ تهم مصلحة الجماعة الدولية، بل أكثر من ذلك استعمل في مناسبات حديثة وعديدة لمنع مبادرات جدية قام بها الأعضاء الآخرون في مجلس الأمن لحل العديد من النزاعات المسلحة الدولية⁽²⁾، كما بررت الأطراف المطالبة بإلغاء حق الفيتو والبحث عن نظام آخر بديل لأسباب منها:

سبب عملي: يرجع عجز مجلس الأمن في إعادة السلم والأمن الدوليين، بسبب استخدام حق الفيتو مثلما هو الحال في الأزمة السورية والقضية الفلسطينية.

سبب منطقي: يتلخص في أن مجلس الأمن سيعجز عن القيام بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة تعرضه للتهديد من طرف إحدى الدول الكبرى الدائمة العضوية التي تملك حق النقض.

سبب قانوني: يتمثل في أن مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية هو المبدأ الذي يجب أن يحكم تصرفات كافة أشخاص القانون الدولي، وهو مبدأ ليس بحاجة إلى شيء آخر يكمله سواء كان حق الفيتو أو غيره⁽³⁾.

(1) - عرفت المراحل الأولى من إنشاء منظمة الأمم المتحدة في خريف 1946، المطالبة بإصلاح مجلس الأمن بهدف التخلص من ما وصفته الدول الصغرى بامتياز حق الفيتو، كما طالبت الدول الإفريقية في هذا الإطار في إعلان هراري سنة 1997 بتضييق ممارسة حق النقض تدريجياً حتى يتم إلغاؤه وكانت حركة عدم الانحياز قبل ذلك قد تبنت مسألة إلغاء حق النقض في عدة مؤتمرات لها منها: مؤتمر (1979 بكولومبو، و1979 بهافانا، و1983 بنيودلهي، وهراري 1986، وبلغراد 1989، وجاكرتا 1992، وقرطاجة 1995، بدعوا أن سلطة النقض تتعارض مع السعي إلى تجسيد الديمقراطية في إطار الأمم المتحدة، نقلاً عن: خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص، ص. 465-467.

(2) - تصريح ممثل ماليزيا في الخريف العام بتاريخ 28 يونيو 1993، نقلاً عن: حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص. 468.

(3) - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض - الفيتو - بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 295.

كانت المقترحات التي تذهب في اتجاه إلغاء حق النقض تبدو أكثر انسجاماً مع مبدأ المساواة بين الدول من جهة، وتعطى طابعاً ديمقراطياً للتصويت داخل مجلس الأمن من جهة ثانية، فإن الواقع الراهن الذي يطبع النظام الدولي يبدو معه هذا المقترح صعب التحقق، وغير واقعي كما أنه يصبو نحو الإضرار بقدرة المجلس على أداء واجباته، وأمام صعوبة إلغاء حق النقض فقد أشارت العديد من الدول إلى ضرورة تقييد نطاق استعمال حق النقض بوضع حدود لاستخدام هذا الحق بوضع حدود متفق عليها والتي يجوز استخدامه فيها وتلك التي لا يجوز استخدامه فيها، وفي هذا الاتجاه، فقد قدمت العديد من الدول اقتراحات مختلفة تحدد كيفية تقييد نطاق استخدام حق النقض في الممارسة العملية، فمن الدول من اقترح مثلاً إخراج مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، وإرسال لجان تحقيق من طرف مجلس الأمن طبقاً للفصل السادس من الميثاق، وتعيين الأمين العام، والمسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، بينما اقترحت بعض الدول عدم استعمال حق النقض بالنسبة للقرارات المتعلقة بوقف إطلاق النار، والتدابير المؤقتة لمنع تدهور الوضع، أو التدابير الدبلوماسية الوقائية بما في ذلك الوساطة وإحالة المنازعات الدولية على محكمة العدل الدولية طبقاً للمادة 36 من الميثاق، في حين اقترحت دول أخرى تقييد حق الاعتراض أو النقض في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

قدمت بعض الدول اقتراحاً مفاده رفع عدد أصوات الأعضاء الدائمين اللازمة لإمكانية عرقلة قرار يريده مجلس الأمن إصداره⁽³⁾، بحيث لا يكفي اعتراض عضو دائم بل فضلت بعض الدول أن أي مشروع قرار من المجلس لا يسقط إلا إذا فعل حق النقض من طرف عضوين دائمين أو ثلاثة، بينما وافقت دول أخرى على عدم كفاية اعتراض عضو واحد، ولكنها لم تحدد العدد اللازم لإنتاج حق النقض لأثره، وهذا ما نراه من خلال تقييد حق النقض بصوتين أو أكثر

(1)– **Olivier Fleurence** : la réforme du conseil de sécurité des nations unies l'état de débat depuis la fin de la guerre froide, Bruylant 2000, P. 99.

(2)– **الأخضر بن الطاهر**، مرجع سابق، ص. 291.

(3)– **Olivier Fleurence** ; la réforme du conseil de sécurité des nations unies l'état de débat depuis la fin de la guerre froide, op cit, P. 99.

حتى لا تقع الإرادة الدولية تحت ضغط المصالح الكامنة للدول الكبرى على حساب تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: التدعيم الفني والمالي لمجلس الأمن الدولي.

يستوجب إصلاح أي خلل في منظمة أو مؤسسة ما أو جهاز معين عدم إغفال الجانب المتعلق بالموارد البشرية والسياسات المالية من حيث التمويل والإنفاق. فهئة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة، إذا ما أرادت التطوير والإصلاح، فلا بد من معالجة مسألة الموارد البشرية حيث كشفت السنوات السابقة عن وجود مشكلة في ازدياد كفاءة العاملين بالمنظمة من جهة، كما أنه لا يعقل استمرار اعتماد هيئة الأمم المتحدة في تمويلها على مساهمة الدول الأعضاء مما يجعل عملياتها معرضة للفشل في أية مرحلة.

1/ إصلاح الموارد البشرية.

يعتبر الإصلاح المؤسسي بلا منازع أكثر الجوانب تعقيداً في عملية التغيير، بحيث يستوجب عملية تصحيحية محكمة التخطيط والتنظيم تهدف إلى ضمان إدخال التغييرات وفق تسلسل منطقي، وبأقل قدر من وقف العمل المتخصص للمنظمة وباحترام حقوق الموظفين وتطلعاتهم، وأن تشارك فيها هيئات تمثل الموظفين مشاركة كاملة⁽¹⁾، ويقضي هذا الإصلاح للموارد البشرية بانتقال عدد كبير من الموظفين بين وحدات المنظمة وإقامة شبكة علاقات عمل جديدة ومواجهة تحدي الانتقال من حيث يعملون اليوم إلى مواقع جغرافية أخرى، في حين يجدر بغيرهم من الموظفين اكتساب مهارات جديدة عن طريق التدريب لتمكن من أداء مهام قد تختلف عن تلك التي يضطلعون بها حالياً، وأخيراً هناك حاجة إلى تقديم شروط وظروف عادلة لإنهاء

(1) - فتحة لبيتيم، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009، ص64.

خدمة أولئك الموظفين الذين سيتأثرون بتغيير الطلب على الخبرات إذا اقتضت عملية الإصلاح ذلك⁽¹⁾.

يقوم إصلاح المنظمة الجاري حالياً على إعادة هيكلة المنظمة والتخفيضات في الميزانية من خلال عملية إدارة الشواغر، وتعيين موظفين وإعادة توزيعهم، وانتهاء الخدمة طبيعياً، من جهة، وعلى استراتيجية لإدارة التغيير على مراحل تتطلب تدخلات محددة من جهة ثانية، ومن بين هذه التدابير الإصلاحية نجد مكتب تسيير الموارد البشرية الذي يعمل على تسهيل إجراءات طلب المؤن الطبية، والتوزيع الإلكتروني للنشرات الإدارية، واستعمال المراسلات الإلكترونية لتكوين الموظفين، وإعلان التوظيف، إضافة إلى حصول مراكز التكوين على تفويض في مجال إدارة العقود الخاصة بالوكلاء المحليين⁽²⁾، وأما فيما يتعلق بالشؤون الإنسانية، فقد قام قسم الشؤون الإنسانية بإنشاء أربعة جسور جوية متصلة بالمنظمة العالمية للصحة والبرنامج العالمي للتغذية، من أجل تخفيض مصاريف النقل الخاصة بكل جهاز مشارك في هذه الأنشطة وكذا الاستعمال المكثف لمستودع الأمم المتحدة في "بيزة" بإيطاليا خلال العمليات الاستعجالية، كمركز لتجميع الجسور الجوية العسكرية لنقل مؤن البرنامج العالمي للتغذية في منطقة الأنهار الكبرى، إلى جانب إنشاء برنامج مساعد في الميدان قصد تجنب ازدواجية الوظائف⁽³⁾.

2/ الإصلاح المالي لتفادي الهيمنة.

تعاني الأمم المتحدة في الغالب من أزمات مالية حادة، ناتجة عن ضعف التدبير الإداري والمالي، وعن تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها، تضع الهيئة بين حين وآخر على حافة الإفلاس، وهي ليست أزمة عارضة أو مؤقتة، وإنما هي أزمة مزمنة بدأت في

(1) - فاطمة علمان، دراسة تركيبية في إشكالية إصلاح الأمم المتحدة، أطروحة لنيل الدكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2005-2006، ص. 271.

(2) - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تجديد الأمم المتحدة برنامج للإصلاح، سبتمبر 1997، وثيقة رقم: A/51/873.

(3) - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تجديد الأمم المتحدة برنامج للإصلاح، مرجع سابق، ص. 08.

الستينات ولا تزال مستمرة حتى اليوم، تؤكد على الخلل البنوي في سياسة التمويل والإنفاق وليس خلا طارئاً يمكن إصلاحه بتدابير مؤقتة وفنية⁽¹⁾، ويرجع سبب هذا التذبذب الذي تعرفه مالية هيئة الأمم المتحدة، حسب بعض الفقه إلى بعض المظاهر الخلل وهي⁽²⁾:

- تعدد مصادر التمويل، وتداخل أوجه الإنفاق: ويعتبر تعدد مصادر التمويل أحد مظاهر غياب الاتفاق بين الدول حول كيفية تمويل أنشطة الأمم المتحدة، فأقرار الميزانية من طرف الجمعية العامة لا يعني أن أسس توزيع أعبائها تحظى بقبول عام، إذ يلاحظ شكوى مستمرة من جانب الدول التي تسهم بالنصيب الأكبر في الميزانية فعشر دول أعضاء فقط هي التي تمول أكبر من 90% من إجمال النفقات⁽³⁾، وقد أدى ذلك إلى محاولة بعض هذه الدول ممارسة ضغوط على الأمم المتحدة عن طريق الامتناع عن دفع الحصص أو تأخير سدادها.

- عدم توفر الشفافية في عملية الإعداد والرقابة على الميزانية: تشهد إجراءات إعداد الميزانية والرقابة عليها انتقادات حادة ومستمرة من جانب العديد من الدول الأعضاء، هذه الانتقادات ذات حمولة سياسية أو بعد سياسي. لأن الدول التي تقدم الجزء الأكبر من التمويل لا تستطيع في الواقع أن تلعب دوراً يذكر في صياغة بنود الإنفاق أو ترتيب الأولويات، كما أن الدور المرجح للجهاز في إعداد الميزانية يجعله أقل حرصاً على توفير مقتضيات الشفافية عند الإعداد أو الرقابة اللاحقة على الصرف⁽⁴⁾، يتضح من خلال كيفية توزيع الميزانية على أن هيئة الأمم

(1) - حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة إلى أين؟، أمتي في العالم، مركز الحضارة للدراسات السياسية، ص 11.

(2) - أعلن الأمين العام للأمم المتحدة بأن العجز المالي المنظمة عرف خلال سنوات التالية عجزاً يقدر ب ما يلي:

- سنة 1985 وصل العجز الحالي إلى 390,7 مليون دولار.

- سنة 1986 وصل العجز الحالي إلى 735,6 مليون دولار.

- سنة 1989 وصل العجز الحالي إلى 315,00 مليون دولار.

- سنة 1992 المبلغ الإجمالي لاشتراكات غير المسددة للميزانية العادية حوالي 500,4 مليون دولار.

- سنة 1993 المبلغ الإجمالي لاشتراكات غير المسددة للميزانية العادية حوالي 1070 مليون دولار. أنظر: تقرير

الأمين العام للأمم المتحدة حول تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة، 18 أكتوبر 1993، A/48/503، ص 2-3.

(3) - حسن نافعة، الأمم المتحدة: إلى أين؟ مرجع سابق، ص 11-12.

(4) - محمد يوسف، خوان لويس لارابوري، جيهان ترزي، التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على

استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد، وحدة التفتيش المشتركة جنيف 2007، Rep/J142007/1، ص 1.

تعمل على تفعيل الرقابة الداخلية على الميزانية، وتقادي أوجه الضغط عن طريق تبسيط عملية التخطيط في ميزانية هيئة الأمم، والعمل أيضا على ربط عملية التخطيط والميزانية ربطا صريحا بالنتائج والأداء الإداري، كجزء من إطار أشد صرامة للرصد والتقييم.

الفرع الثاني: تفعيل الرقابة على أعمال مجلس الأمن الدولي.

طرحت السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الامن والتطبيقات الكثيفة لهذه السلطات نقاشاً كثيفاً حول الرقابة على مجلس الامن في ممارسته لتلك السلطات، وبسطة على الطاولة شرعية القرارات التي يصدرها مجلس الامن خاصة تلك التي تصدر تحت الفصل السابع من الميثاق ، لذلك وجب علينا البحث في آليات الرقابة على قرارات مجلس الامن تحت الفصل السابع ومدى تأثير تلك الآليات على سلطة مجلس الامن ،هذا وتتمثل تلك الآليات في محكمة العدل الدولية ، والدول الأعضاء، والجمعية العامة لم المتحدة.

أولاً: دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

بحسب نص المادة 92 من ميثاق الامم المتحدة فإن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة⁽¹⁾، وهي أيضا منوط بها بموجب اختصاصاتها أن تقوم بإصدار الفتاوى لكل من الجمعية العامة ومجلس الامن في أية مسألة قانونية متى ما طلب منها ذلك⁽²⁾، لهذا فإن لمحكمة العدل الدولية دور في الرقابة على قرارات مجلس الامن الدولي، ولكن ذلك الدور مشروط بتقديم مجلس الأمن بطلب للمحكمة لإفتائه في أية مسألة قانونية ، ففي حالة ما تقدم هذا الأخير بهذا الطلب فإن للمحكمة أن تصدر فتوى بناء على ميثاق الامم المتحدة وتراعى فيه جميع المعاهدات الدولية وما تفرضه قواعد القانون الدولي، وبهذه الطريقة تستطيع بسط رقابتها على قرارات مجلس الأمن، ولكننا نجد من جهة أخرى أن الاعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة والممارسات الفعلية لمجلس الأمن قد أكدت على عدم وجود

(1) - عبدالغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص. 379.

(2) - مشهود بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص. 94.

رقابة فعلية لمحكمة العدل الدولية على قرارات المجلس، فنجد على سبيل المثال أنها قد رفضت الاقتراح البلجيكي أمام اللجنة الفرعية الثانية المنبثقة عن اللجنة الثالثة، والذي يهدف إلى وضع بعض القيود على سلطات مجلس الأمن، وقد بنى ذلك الرفض على أن هذا الأخير جهاز سياسي وأي رقابة مفروضة عليه تحد من سلطاته وفعاليتها في حفظ السلم والامن الدوليين⁽¹⁾.

يظهر أن هنالك بعض الدول قامت باتخاذ منهج مؤيد لرقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن ونجد على سبيل المثال أن فرنسا وباعتبارها أحد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تمتلك مواقف واضحة تؤيد اضطلاع محكمة العدل الدولية بمسؤولية رقابة صحة وشرعية أعمال مجلس الامن، ومن بين المواقف التي تشير الى منهج الدول الأوروبية المؤيد للرقابة القضائية على قرارات مجلس الامن ما اتخذته محكمة الدرجة الاولى للجماعة الاوروبية من أنها تستطيع فحص شرعية القرار رقم 1390 الصادر بتاريخ 16 يناير 2002 بشأن افغانستان دون أن يشكل حاجزاً أمام ممارسات مجلس الامن⁽²⁾.

مما سبق يتضح لنا أنه من الناحية النظرية تستطيع محكمة العدل الدولية ممارسة نوع من الرقابة على قرارات مجلس الأمن مستندة إلى وظيفتها الاستشارية وإصدار الفتوى في أية مسألة قانونية تطلبها منها الجمعية العامة ومجلس الامن، إلا أنه لا يوجد نص صريح في ميثاق الامم المتحدة يخضع قرارات المجلس لرقابة محكمة العدل، كما أن الممارسة الدولية إضافة إلى الاعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة قد أكدت على أنه لا يمكن الرقابة القضائية على أعمال المجلس وذلك من أجل الحسم السريع للمنازعات التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

(1) - بطرس بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية في صنع السلم والأمن، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص. 318.

(2) - ناصر الجبهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ط1، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008، ص. 297.

ثانياً: رقابة الدول على قرارات مجلس الأمن.

تستطيع الدول الأعضاء في مجلس الأمن استعمال بعض الوسائل التي تشكل نوعاً من الرقابة على قرارات المجلس وذلك عن طريق استعمال حق النقض أو الامتناع عن تنفيذ تلك القرارات في حالة صدورها ، ففي الحالة الأولى تستطيع الدول الدائمة العضوية من وقف كل القرارات التي تمثل انتهاكاً للشرعية الدولية عن طريق استعمال حق النقض، وقد كان استعمال ذلك الحق أثناء فترة الحرب الباردة عاملاً هاماً في تحديد الإطار العام لنشاطات المجلس، ولكن تغير هذا الوضع بعد نهاية الحرب الباردة وانفردت الولايات المتحدة بسلطة اتخاذ القرار داخل المجلس حيث جاء في بعض تقارير الأمم المتحدة أن مجلس الأمن يتصرف بطريقة تؤدي إلى التضحية بالشرعية القانونية لحساب الأهداف والأغراض السياسية الحالية و التي تؤدي بدورها إلى تطبيق القواعد القانونية بشكل انتقائي وتفضيلي وليس بشكل طبيعي وتلقائي⁽¹⁾.

أما في الحالة الثانية فتستطيع الدول ممثلة في تنظيماًتها الإقليمية ممارسة بعض الرقابة على قرارات مجلس الأمن بالامتناع عن تنفيذ تلك القرارات، حيث أكدت الممارسة الدولية على امتناع بعض التنظيمات الإقليمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن، منها ما قامت به منظمة الوحدة الإفريقية (سابقاً) من امتناعها عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 748(1992) و 883(1993) بفرض عقوبات على الجماهيرية الليبية، وبذلك تكون منظمة الوحدة الإفريقية قد أرست سابقة في مجال امتناع منظمة إقليمية عن تنفيذ قرار صادر من مجلس الأمن تحت الفصل السابع دون أن يقوم المجلس باتخاذ أية تدابير ضد الدول الأعضاء في هذه المنظمة⁽²⁾.

ثالثاً: رقابة الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرارات مجلس الأمن.

ينطلق دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي من أنها الجهاز العام للمنظمة الدولية، وأنها صاحبة السلطات العامة لجميع أجهزة الأمم

(1) - محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2003، ص. 49.

(2) - عادل لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص. 340.

المتحدة بما فيها مجلس الامن، كما أنها بمثابة دار المداولات للأمم المتحدة، ومن حقها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الهيئة أو يتصل بسلطات فرع من فروعها أو بوظائفها وأن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور⁽¹⁾، وبالرغم من المكانة المتميزة التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة، وبالرغم من أن المادة 10 من الميثاق قد منحتها سلطة مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق إلا أنه من الواضح أن العلاقة بينها وبين مجلس الأمن ليست علاقة تبعية وخضوع وإنما هي علاقة تكامل بينهما، حيث تقوم الجمعية العامة بإحلال نفسها مكان مجلس الأمن حينما يفشل هذا الأخير في اتخاذ القرار المناسب بسبب الخلاف بين الدول الدائمة العضوية كما حدث في العمليات العسكرية التي تم تنفيذها في كوريا 1950، ومصر 1956، والكونغو 1960 عملاً بقرار الاتحاد من أجل السلام⁽²⁾.

فيما يتعلق بدور الجمعية العامة في الرقابة على قرارات مجلس الأمن تحت الفصل السابع فإنه يتمثل في النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والممارسة الدولية في هذا المجال، فالنصوص القانونية الواردة في الميثاق تؤكد على أن للجمعية دوراً رقابياً على تلك القرارات بصفتها أصيل يفوض سلطاته للنائب وهو مجلس الأمن، وبالتالي فإن على مجلس الأمن أن لا يتجاوز حدود ذلك التفويض الذي رسمه الميثاق، إضافة إلى رسم خريطة الطريق للمجلس بتدخلها المباشر في تحديد عضويته حيث أنها هي من يقوم بانتخاب الأعضاء غير الدائمين فيه، كما حدث في إدخال نيوزيلاندا خلفاً للسويد في الفترة ما بين 93 - 94 والذي أدى إلى الحد من نفوذ أوروبا في المجلس، أضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 1/15 من الميثاق من ضرورة إعطاء الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن تتضمن بياناً عن التدابير التي يكون المجلس قد قررها لحفظ السلم والأمن الدوليين، غير أنه يجب الإشارة إلى الرقابة السياسية التي يحتمل أن تمارسها الجمعية العامة على قرارات مجلس

(1) - مشهود بخيت العريمي، مرجع سابق، ص. 94.

(2) - عبدالله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية، ط1، دار البشير للنشر والتوزيع، مصر، 1985، ص. 172.

الأمن تبقى محدودة ونظرية أكثر من كونها عملية، على عكس ما يرى السيد كوفي عنان عندما اعتبر أن الجمعية العامة هي جهاز الأمم المتحدة الذي يتجسد فيه على أكمل وجه الطابع العالمي والديمقراطي للمنظمة، فهي التي تحدد الإطار العام للسياسات الذي تعمل الجمعية العامة ضمن حدوده⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تفعيل التعاون بين مجلس الأمن وباقي المنظمات الإقليمية.

تضمن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ثلاث مواد تتعلق بالتنظيمات الإقليمية سواء من حيث علاقة هذه المنظمات بالأمم المتحدة، أو من حيث علاقتها ببعضها، فنصت المواد الثلاث (52- 53- 54) على إنشاء مثل هذه التنظيمات بأن لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وما دامت تنقيد في أهدافها بأهداف الأمم المتحدة، وقد جاءت هذه المواد خالية من أي تعريف للمنظمات الإقليمية، كما أن هذه المواد لم تحدد الرابطة الإقليمية وماهيتها، إلا أنها ذكرت بصريح العبارة أن تكون الإقليمية متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة، ولقد شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة على موضوع المنظمات الإقليمية والدور الذي تقوم به في مشروع إعلان لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بالقول: "وإذ تشدد على أنه ما في الحفاظ على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن اتجاه صون السلم والأمن الدوليين، فإن اتخاذ إجراءات إقليمية من قبيل اللامركزية والتعاون مع الأمم المتحدة لن يؤدي فقط إلى التخفيف من الأعباء التي تتحملها المنظمة ولكن أيضا إلى تشجيع تعزيز مبادئ المشاركة الجماعية والشراكة والديمقراطية في الشؤون الدولية⁽²⁾، ويتم هذا التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية إما في حالات تسوية النزاعات السلمية، وإما أن يكون في التعاون مع مجلس الأمن في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

(1) - علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص. 344.

(2) - إبراهيم مشورب، المنظمات الدولية والإقليمية، ط1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2013، ص. 136.

أولاً: تفعيل التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

سعى الميثاق لإيجاد صيغ تعاون ما بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، ففي مجال التسوية السلمية للنزاعات منح الميثاق المنظمات الإقليمية صلاحية حلها سلمياً بين دولها الأعضاء، وهذا استناداً إلى نص الفقرة الثانية من المادة 52 التي تنص: "بيذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للنزاعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن"⁽¹⁾، وكذلك نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على: "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه النزاعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر، أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن"⁽²⁾.

إلا أن المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق اعتبرت المنظمات الإقليمية ضمن الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لحل المشكلات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أثار خلافاً في الرأي حول مدى التزام الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية، باللجوء إلى تلك المنظمات من أجل تسوية النزاعات الناشئة أو عرضها على مجلس الأمن، ووفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسون والفقرة الثالثة من نفس المادة، فإنه ذهب فريق من الفقه إلى القول بأنه على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية أن تلتزم الحل السلمي من خلال المنظمة الإقليمية، حيث أنه على مجلس الأمن أن يشجع من الإكثار إلى الالتجاء إلى الحل السلمي للنزاعات، من خلال التنظيمات الإقليمية⁽³⁾، وعلى هذا الأساس فإنه في حال قيام نزاع بين دول تنتمي إلى منظمة إقليمية فإن عليهم أن يلتمسوا الحل السلمي لهذه النزاعات من خلال هذه المنظمة، ولا يجوز إليهم الالتجاء إلى الأمم المتحدة مباشرة.

(1) - أنظر: نص المادة 52 (الفقرة 2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - أنظر: نص المادة 52 (الفقرة 3) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص. 315.

وعلى خلاف ذلك ذهب فريق آخر للقول بأنه ليس هنا ما يلزم الدول الأعضاء في منظمة إقليمية اللجوء إلى تلك المنظمة الإقليمية لطلب الحل السلمي لمنازعاتها، بل يجوز لها الالتجاء إلى الأمم المتحدة مباشرة، حيث أنه يضمن مجلس الأمن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية في أي نزاع أو قضية ذات طابع محلي يخطر بها، كما يمكن لمجلس الأمن أن يمارس كامل اختصاصاته عن طريق سلطة التحقيق، وهذا وفقاً للاستثناء المذكور في الفقرة الرابعة من المادة 52 من الميثاق حتى في حالة إحالة القضية أمام المنظمة الإقليمية، وذلك بتوفير جل الوسائل لكشف الوقائع في إطار ممارسة اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، فالفقرة الرابعة من المادة 52 من الميثاق نصت على: "لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين"، اللتان تتصان على جواز قيام مجلس الأمن بفحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعلى جواز قيام أي عضو في الأمم المتحدة بتبنيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعلى جواز قيام أي عضو في الأمم المتحدة بتبنيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

يستخلص من صريح نص المادة 52 فقرة 2 أن اختصاص المنظمات الإقليمية في هذا الصدد اختصاص أصيل⁽²⁾، وهو الأمر الذي يعززه عدم تعليق تلك الفقرة لممارسة هذا الاختصاص من جانب، وإباحة تلك الفقرة المنظمات الإقليمية النظر في التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن، من جهة أخرى يمكن استخلاص من الفقرتين الثالثة والرابعة من ذات المادة، حيث يبدو الأمر كما لو كنا بصدد اختصاص تبعي للمنظمات الإقليمية يتوقف بداءة على الإرادة التحكيمية لمجلس الأمن، يكون من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، فإن المادة الثانية والخمسين لم توكل صراحة للمنظمات الإقليمية إلا

(1) - المادة 52 (الفقرة 04) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية والإقليمية، مكتبة ناشر، القاهرة، د. س. ن، ص. 135.

مهمة التسوية السلمية للمنازعات الدولية، تقبل بعض الدول ذلك إلا أن بعض الدول قد ترغب في عرض الأمر على مجلس الأمن مباشرة بسبب تحفظها على اللجوء إلى المنظمة الإقليمية، وفي هذه الحالة يقضي على ما يجري عليه العمل في مجلس الأمن بإدراج الموضوع في جدول أعماله، وبعد التشاور مع الأطراف المعنية، وإذا لم يكن النزاع في الخطورة بمكان يحيله إلى المنظمة الإقليمية المعنية مع الإبقاء على الموضوع في جدول أعماله، ميزة هذا الحل إذا تطور النزاع إلى ما يهدد السلم والأمن الدوليين، أو إذا اعتبر أحد أطراف النزاع أن الإجراء الإقليمي قد فشل في حله، فإن مجلس الأمن يمكنه استئناف النظر مباشرة للنزاع، دون الحاجة لمناقشة أولوية حول إدراجه في جدول أعماله وهناك موثيق بعض المنظمات الإقليمية تضمنت التزام الدول الأعضاء فيها بالالتجاء إليها لحل منازعات التي تنشأ بينها لحلها سلمياً قبل عرضها على الأمم المتحدة⁽¹⁾، ومثال ذلك المادة الثالثة والعشرون من ميثاق منظمة الدول الأمريكية التي تنص: "تحل جميع المنازعات الدولية التي ستحدث بين الدول الأمريكية بإجراءات سلمية واردة في هذا الميثاق، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن للنظر فيها"⁽²⁾.

ثانياً: تفعيل التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية لتنفيذ التدابير القمعية.

تنص المادة الثالثة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس"، ويستثني مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من الدول الأعداء المعرفة في الفقرة الأتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة

(1) - زغيب نضال حسين، دور المنظمات الإقليمية في حفظ الأمن والاستقرار الدولي الإقليمي نموذجاً، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009-2010، ص.41.

(2) - أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص.

بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

تتطبق عبارة " الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق، ومن خلال المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة يمكن لجوء المنظمات والوكالات الإقليمية ذاتها إلى مباشرة إجراءات القمع جنباً إلى جنب مع مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، من جانب آخر استلزم حصول المنظمات الإقليمية على ترخيص مسبق من مجلس الأمن قبل مباشرتها لأي من أعمال القمع، أي أن ميثاق الأمم المتحدة قد أباح لمجلس الأمن قبل مباشرته لأي من أعمال القمع استخدام المنظمات الإقليمية في مباشرة أعمال القمع مع إخضاعها في هذا الشأن لرقابته المباشرة السابقة (الاستئذان المسبق) واللاحقة (الخضوع لإشرافه ورقابته).

فإذا قرر مجلس الأمن اتخاذ أعمال قمع عسكرية أو غير عسكرية ضد إحدى الدول، فقد يقرر أنه من الجدوى أن يعهد بتنفيذها أو تنفيذ بعضها إلى الوكالات الإقليمية التي تقع الدول المعنية في نطاقها الجغرافي، وعليه فإن استعانة المجلس بالمنظمات الدولية الإقليمية عند تنفيذ أي عمل من أعمال القمع إنما هي رخصة ممنوحة له، وهو وحده الذي يقرر مدى ملائمة استخدامها من عدمه، حتى ولو كانت الأعمال المراد اتخاذها تدخل جغرافياً في نطاق الاختصاص المكاني لمنظمة دولية إقليمية معينة⁽¹⁾.

إن الأعمال المطلوب إخطار مجلس الأمن بشأنها يجب أن تكون من أعمال القمع، وتبدو الحكمة من وراء اشتراط موافقة مجلس الأمن المسبقة، في أن ما تتخذه المنظمات الإقليمية من أعمال القمع دون موافقة مجلس الأمن الذي يضم في عضويته الدول الكبرى قد

(1) - بوبكر عبدالقادر، مفهوم الأمن الدولي وفقاً للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص. 57-58.

يؤدي إلى قيام حروب واسعة لا يمكن التحكم في أثارها، فضلاً عن ذلك أن مجلس الأمن هو الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

إن حصول المنظمة الإقليمية على الإذن من مجلس الأمن قد لا يتم في أوانه أو بصفة تلقائية، فقد تعترضه عدة عقبات منها أن طلب هذا الإذن يعطي إحدى الدول الكبرى الدائمة من خارج المنظمة فرصة عرقلة صدور هذا الإذن، ومن المعلوم أن الإقليمية هي التكامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، غير أن الواقع يشير إلى تكتلات إقليمية جغرافية غير متماسكة، وتمتاز بأن مكوناتها مركز أو قلب النظام أو أطرافه من ناحية والدول الهامشية من ناحية أخرى، وما أكثرها، ويعمل القطب على ترويج النظام الدولي والسمرة والتوسط والحياد في الصراع واحتواء الأزمات ويعمل أصحاب القرار في النظام الإقليمي العربي على تكريس مفاهيم سياسية غير قانونية مثل الشرق الأوسط على أساس المفهوم الغربي كمنطقة تضم خليط من القوميات والسلالات والأديان واللغات والطوائف وذلك بهدف إدخال دول غير عربية في المنطقة، وإخراج دول عربية منها⁽²⁾.

تنص المادة الرابعة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منه"⁽³⁾.

من الملاحظ في هذا الشأن أن تلك المادة تعد بالامتياز الأكثر وضوحاً من كافة نصوص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾، فباعتبار مجلس الأمن هو الأداة الرئيسية للمجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد كان من الطبيعي أن تخضع له بصفة مباشرة وتلقائية ممارسات المنظمات الإقليمية الماسة باختصاصه الأصيل هذا، ويترتب على

(1) - بوبكر عبدالقادر، مفهوم الأمن الدولي وفقاً للنظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص. 59.

(2) - عبدالعزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 132.

(3) - المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) - حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص. 135.

ذلك إخضاع الأعمال الصادرة عن تلك المنظمات للرقابة المباشرة والإشراف الكامل لمجلس الأمن وتستوي في ذلك، كما سبقت الإشارة إلى الأعمال التي تتبلور في التسوية السلمية للمنازعات الدولية والأعمال التي تتمخض في اتخاذ إجراءات القمع.

وفي الأخير نرى بأن الجزاءات الدولية الذكية لكي تحقق ما عليها من أهداف لا بد من أن يتم التعاون الدولي لتنفيذها من خلال تقديم المعلومات الكافية عن الكيانات المستهدفة والتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن من خلال التعاون مع اللجان في تنفيذ الحظر على الأسلحة والسلع المستهدفة والحظر على السفر وتجميد الأرصدة، وعدم اعتبارها على أنها تهديد لاقتصادها أو تهديد لمصالحها مع البلدان والكيانات المستهدفة بالجزاءات.

وختام هذا الفصل رأينا بأن الجزاءات الدولية الذكية لا تتعارض مع أجيال حقوق الإنسان، فهي لا تتعارض مع الجيل الأول من أجيال حقوق الإنسان والتمثل في الحقوق المدنية والسياسية وخاصة الحق في الحياة وما يرتبط به من حقوق وكذلك الحق في حرية التعبير وحرية الرأي والذي يعتبر أساس الحريات السياسية للدول.

كما أن الجزاءات الدولية الذكية لا تتعارض مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن هذه الأخيرة لا تستهدف البلدان ومصالحها الإنسانية والاقتصادية بل هي تستهدف كيانات وأفراد يعتبر سلوكها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما أنها كذلك لم تستهدف الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان خاصة الحق في التنمية وحرية تصرف الدول في مقدراتها الاقتصادية أو بما يعرف في القانون الدولي بحقوق الشعوب.

كما أننا تطرقنا إلى عوامل نجاح الجزاءات الدولية الذكية كنوع مستحدث من الجزاءات الدولية والتي تساهم في تحقيق الأهداف المرجوة منها ولعل أهمها تحقيق السلم والأمن الدوليين ورعاية حقوق الإنسان والمصالح الإنسانية والاقتصادية للدول، كما أنه للجزاءات الدولية الذكية مجموعة من الايجابيات والسلبيات مثلها مثل باقي الجزاءات الدولية، غير أنها تواجه مجموعة من العراقيل التي تدفعها لتجاوز أهدافها ولعل أهمها توسع مجلس الأمن في تفسيراته لنصوص

الميثاق وتعنت الدول لهاته التدابير باعتبارها تهديد للمصالح الاقتصادية للدول، ولذلك قمنا باقتراح مجموعة من السبل لتفعيل هذه الجزاءات لتمكينها من تحقيق أهدافها ولعل أبرزها إصلاح المنظومة الأممية وتفعيل الرقابة على أعمال مجلس الأمن، وربط التعاون بينه وبين باقي المنظمات الإقليمية لتحقيق التطبيق الأمثل للجزاءات الدولية الذكية.

خاتمة

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بإشكالية تطبيق الجزاءات الدولية الذكية لمجلس الأمن على الكيانات من غير الدول إلى التطرق إلى مختلف المسائل التي يطرحها هذا الموضوع للإجابة على الإشكالية الأساسية وبقية التساؤلات الفرعية بعد دراستها وتحليلها، واقتراح الحلول اللازمة لمعالجة أوجه الخلل التي عرضناها في الصفحات السابقة، وأول هذه النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي:

- أن الجزاءات الدولية الذكية هي نوع من التدابير التي يلجأ إليها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وبالتحديد نص المادة 41 من الميثاق والتي فتحت المجال للمجلس باتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وما يدل على ذلك قولها: "من بينها..." فنص المادة لم يقيد المجلس بالتدابير المذكورة في مضمون المادة على سبيل الحصر بل ترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن في ذلك.

- اعتبار الجزاءات الدولية الذكية بديلا عن التطبيق الشامل للجزاءات، وذلك راجع لما خلفه التطبيق الشامل للعقوبات من نتائج سلبية على الجانب الإنساني والاقتصادي للدول، مما دفع بالمجتمع الدولي لتعنت لهاته الجزاءات والبحث في بديل لها يكون أكثر إنسانية ويتلائم مع العلاقات الاقتصادية، وكان ذلك في الجزاءات الدولية الذكية المستهدفة للكيانات من غير الدول والأفراد دون المساس بمصالح الدول، ويتم ذلك بتقييد حركة الأسلحة والأموال لإضعاف هاته الكيانات وردعها عن أعمالها دون المساس بمصالح الدول وعلاقاتها الاقتصادية.

- يستند مجلس الأمن في استهدافه للكيانات من غير الدول إلى سلطاته المخولة له بموجب نص المادة 39 من الميثاق، والتي تعطيه الحرية التامة في تكييف الوقائع المعروضة عليه والتعامل معها بموجب التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، مع أنها لا تصلح للتطبيق على الكيانات من غير الدول، غير أن الفقه الدولي

يجد تبرير ذلك من خلال نصها صراحة على التدابير على سبيل المثال لا حصرًا، هذا ما يفتح المجال لمجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين للبحث في التدابير التي يراها مناسبة لاستهداف الكيانات من غير الدول والتي تشكل أعمالها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

- لم يكتفي مجلس الأمن بالبحث في التدابير التي يراها مناسبة لاستهداف الكيانات من غير الدول بل قام بتدعيم ذلك بمجموعة من اللجان والخبراء تعرف بلجان الجزاءات تقوم بدراسة دقيقة للكيانات المستهدفة من خلال حصرها في قوائم للجزاءات والبحث في نقاط قوتها والتعامل معها بتدابير تهدف لإضعافها وحرمانها من مصادر قوتها كما أنها تربط الاتصالات مع الدول لتطبيق الجزاءات والتباحث في الحلول لتجنب المدنيين الأزمات الإنسانية والدول الأزمات الاقتصادية.

- وسع مجلس الأمن في اختصاصاته لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى حالات تدخل في نطاق المجال المحفوظ للدول، وذلك باعتبارها تهديدًا مباشرًا للسلم والأمن الدوليين، هذا ما جعل الفقه الدولي يعتبرها تمديدًا وتوسعا يدخل في الاختصاصات الضمنية لمجلس الأمن على حساب سيادة الدول ومجالها المحفوظ، وما يبرر ذلك تغير مفهوم السيادة من مطلقة إلى مرنة بالإضافة إلى التطور الذي شهدته بعض الكيانات مما جعلها تخرج من النطاق الداخلي للدول إلى النطاق العالمي واعتبار أعمالها تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

- استهدف مجلس الأمن بالجزاءات الدولية الذكية الحالات التي اعتبرها تهديدًا مباشرًا للسلم والأمن الدوليين، ومن بين هذه الحالات نجد التنظيمات الإرهابية والتي اعتبرت تهديدًا صريحًا لمصالح المجتمع الدولي وزعزعة استقراره، خاصة إذا ما تمكنت هذه الأخيرة من حيازة أسلحة محرمة دوليًا واستعمالها، هذا ما يشكل تفوقًا لبعض الكيانات على الترسانة العسكرية للدول وبالتالي تشكل تهديدًا صريحًا ومباشرًا لاستقرار الدول، لذلك

كان لا بد على مجلس الأمن أن يتدخل لوضع حد لتزايد نفوذ هاته الكيانات على حساب الدول حتى لا يتم استهدافها في أمنها.

- تمدد مجلس الأمن في تطبيقه لاختصاصاته لتشمل النزاعات الداخلية باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ويكون ذلك باستهداف الكيانات والأفراد الداعمة للنزاعات الداخلية من خلال جزاءات ذكية تهدف لحرمانها من مصادر قوتها وإضعافها بهدف ردعها عن أعمالها المزعزعة لاستقرار الدول دون حرمان المدنيين من السلع والخدمات الأساسية.

- كرس مجلس الأمن مجموعة من الآليات لادراج الأسماء في قوائم الجزاءات ليتم استهدافها بجزاءات ذكية، كما عزز هاته الآليات بمجموعة من اللجان تعمل على حث الدول لتقديم الدعم للجان الجزاءات ويكون ذلك بالتشاور مع اللجان وتحديد النقائص والبحث في الإجراءات الفعالة لتجاوزها، وربط التعاون بينها وبين الدول لتحقيق الجزاءات الدولية الذكية لنتائجها الردعية دون المساس بمصالح المدنيين ومتطلباتهم ولا مصالح الدول الاقتصادية، كما لم يكتفي مجلس الأمن بذلك بل أوجد مجموعة من الآليات لرفع الأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات عن طريق الخطأ وذلك للحفاظ على حق الكيانات من الهدر، وكل ذلك يكون في إطار السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 29 من الميثاق والتي تنص: "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

- يسعى مجلس الأمن من خلال تطبيقه للجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول، للحفاظ على التوازن بين شقي الجزاء الدولي من خلال تحقيق الردع المرجو من العقوبة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدولي، ولكن يكون ذلك في إطار الحفاظ على حقوق الإنسان باعتبارها مطلب إنساني وأمني، وكذلك الحفاظ على الأمن الجماعي من خلال صون مصالح الدول الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى لا تقابل هاته الجزاءات برفض دولي واعتبارها تهديدا لمصالحها تحت غطاء شرعي.

-تعرض الجزاءات الدولية الذكية مثلها مثل باقي الجزاءات مجموعة من العقبات قد تؤثر على نتائجها، ولعل أبرزها توسع مجلس الأمن في تفسيراته لنص المادة 39 من الميثاق ومواجهة قراراته بحق الفيتو لعرقلة تطبيق هاته الجزاءات، وفي حال صدورها قد تتدخل بعض الدول في تطبيقها وذلك راجع لضعف تمويل المنظمة وعدم قدرتها تحمل تكاليف تطبيقها مما يجعل الدول المتدخلة في تطبيق هاته الجزاءات تستغلها لتحقيق مصالحها الشخصية أو مصالح حلفائها، بالإضافة إلى ذلك قد تقابل هاته الجزاءات بتعنت الدول ورفضها الخضوع للشرعية الدولية واعتبارها تهديدا لمصالحها بالرغم من استهدافها لكيانات وأفراد دون المساس بمصالح المدنيين والدول.

- أدت هذه العراقيل إلى تزايد الأصوات المنادية بضرورة إصلاح المنظومة الأممية وعلى رأسها مجلس الأمن، ويكون ذلك من خلال التدعيم المالي للمنظمة للتخلص من هيمنة بعض الدول في صنع القرار الدولي، كما يتم ذلك من خلال تقييد حق الفيتو وفرض الرقابة الدولية على أعمال مجلس الأمن إما عن طريق الجمعية العامة أو عن طريق محكمة العدل الدولية، وذلك كله يتم كدعم لعمل مجلس الأمن وربط علاقاته مع باقي المنظمات الإقليمية لتحقيق نتائج أفضل بهدف حماية مصالح المدنيين والدول وتحقيق الردع الدولي للكيانات من غير الدول، والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ومن خلال ما تم التوصل إليه من نتائج، نقدم في نفس السياق مجموعة من الاقتراحات فيما يأتي:

- يجب أن تأخذ الأمم المتحدة بعين الاعتبار عند فرضها للجزاءات الدولية الذكية أن تكون ذات أهداف محددة ودقيقة، وفي إطار زمني محدد أيضا، حتى لا تأخذ من قبل الدول الكبرى على أنها تحقيق لأهدافها ومصالحها الكامنة، كما يجب أن يكون الجزاء إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية الأخرى.

- اعتماد مبدأ تكيف الجزاءات الدولية الذكية تبعاً لتطور الأوضاع والمستجدات، وذلك عن طريق وضع دراسات موضوعية لتقييم الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية

داخل الدولة التي تتعرض للعقوبات، وهذا على المدى القصير والطويل، وفي حال امتثال الكيانات المستهدفة للجزاءات فلا يجوز فرض شروط إضافية عليها لرفع الجزاءات ما لم تستجد ظروف تحتم ذلك.

- ضرورة وضع آليات تنفيذية واضحة تأخذ في الحسبان مراقبة جل المراحل التي تمر بها الجزاءات الذكية (قبل التنفيذ- أثناء التنفيذ- بعد التنفيذ)، ومتابعة الحالات المتعلقة بمعالجة التهرب من العقوبات وحقوق الأطراف المستهدفة.

- ضرورة التحديد الدقيق لبعض المصطلحات كمصطلح الكيانات من غير الدول والإرهاب الدولي والحالات التي يعتبرها مجلس الأمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً به حتى لا يستغل هذا اللبس في تحقيق مصالح شخصية وحتى لا يفسر على أنه تعسف في استعمال الحق من جانب مجلس الأمن الهدف منه تحقيق مصالح كامنة عن طريق اللجوء للجزاءات الدولية الذكية.

- ضرورة تقديم الدعم المالي والفني لهيئة الأمم المتحدة وذلك لتجنب هيمنة الدول الكبرى الممولة بنسب عالية للمنظمة وحتى لا تقع الأمم المتحدة تحت تهديداتها المستمرة لتخفيض تمويلاتها بمجرد عدم موافقتها على سياسات منتهجة من طرف الهيئة، بالإضافة إلى ذلك ضرورة تعديل الميثاق بما يتناسب مع متطلبات الأوضاع الحالية وخاصة فيما يتعلق في شقه الخاص بالتصويت على القرارات وتعسف الدول الكبرى في استعمالها لحق الفيتو بما يخدم مصالحها ونزول باقي الدول عند رغبة دولة واحدة لا ترغب في صدور القرار، وحبذا لو يتم تقييد حق الفيتو بامتناع دولتين أو ثلاثة من الدول الدائمة عن التصويت على القرار ورفضها له، حتى لا يؤدي ذلك إلى عرقلة مجلس الأمن عن أداء مهامه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

- ضرورة تفعيل دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية، ويكون ذلك بلجوء الأطراف لهاته المنظمات قبل عرض الموضوع على مجلس الأمن، أو من خلال إشراك

مجلس الأمن لهاته التنظيمات في حل النزاع أو تطبيق التدابير والجزاءات من طرفها وتحت إشراف أممي.

- ينبغي أن يكون قرار الجزاءات الدولية الذكية مبنياً على أسس قانونية سليمة، لا سيما تطوير آلية إدراج الأسماء على القوائم الموحدة للجزاءات، ومن الممكن أن يتم ذلك على مرحلتين، في البداية يتم إدراج الأشخاص على القائمة بشكل أولي بناء على أسباب معللة وأدلة واضحة ويتم إعلامهم بها ليعطو فرصة لإبداء دفوعهم، بعد ذلك يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية التي تتضمن دراسة هذه الدفوع ثم تثبيت الإدراج بشكل نهائي.

- الخروج من سياسة الكيل بمكيالين التي تنال من مصداقية الجزاءات الدولية الذكية، وذلك يقتضي تعميم فرض الجزاءات على جميع المخالفين دون تمييز.

- إنشاء لجنة مختصة ضمن تركيبة هيئة الأمم المتحدة تتكون من خبراء اقتصاديين وفقهاء قانونيين لوضع معيار محدد ومضبوط يكون بمثابة المؤشر الذي لا يمكن تجاوزه من طرف مجلس الأمن في حالة فرضه للعقوبات وعلى رأسها الجزاءات الدولية الذكية، ويتحقق ذلك من خلال إعدادها لتقارير ميدانية ومتابعة دائمة لكل الأوضاع السائدة في الدولة التي فرضت عليها الجزاءات وذلك بغية كشف الوجه الحقيقي للانعكاسات الخطيرة التي تسببها تلك الجزاءات وبالتالي الضغط على الجهات المخول لها تنفيذها لتخفيف من حدة وطأة الجزاءات على الدول المستهدفة بها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

باللغة العربية:

أولاً: الكتب.

1- الكتب العامة:

- 01- أبو الوفا أنور أحمد، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 02- أبوهيف علي صادق، القانون الدولي العام، ط3، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1951.
- 03- أيوب شكري خلف، المؤسسات الدولية، دار الرسالة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2008.
- 04- البطانية فؤاد، الأمم المتحدة منظمة تبقي ونظام يرحل، ط1، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- 05- الحديثي علي خليل اسماعيل، القانون الدولي العام، الجزء الأول، (المبادئ والأصول)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2010.
- 06- الدقاق محمد السعيد، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية، ط4، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983.
- 07- الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- 08- الدقاق محمد السعيد، حسين مصطفى سلامة، التنظيم الدولي، الجزء الأول، (الأشخاص)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
- 09- الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.
- 10- الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط4، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1979.

- 11- العشاوي عبدالعزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 12- الغنيمي محمد طلعت، الوسيط في قانون السلام، (قانون الدولي العام، قانون الأمم زمن السلم)، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- 13- الغنيمي محمد طلعت، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.
- 14- الفتلاوي سهيل حسين، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ط1، دار حامد للنشر، عمان، الأردن، 2001.
- 15- الفتلاوي سهيل حسين، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.
- 16- الفتلاوي سهيل حسين، الأمم المتحدة، (الإنجازات والإخفاقات)، الجزء الثالث، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 17- المجذوب محمد، التنظيم الدولي، (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ط7، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 18- المنان مأمون، مبادئ القانون الدولي العام، (النظرية العامة وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية)، روائع مجدلاوي، الأردن، 2009.
- 19- باية عبدالقادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 20- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- 21- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 22- حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 23- سعادي محمد، حقوق الإنسان، ط1، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- 24- سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 25- سعد الله عمر اسماعيل، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 26- شهاب مفيد، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 27- عبدالفتاح عبدالرزاق، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، العراق، 2002.
- 28- عبو عبدالله، المنظمات الدولية، ط1، مطبعة جامعة دهوك، العراق، 2010.
- 29- عتلم حازم محمد، المنظمات الدولية الإقليمية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 30- علوان محمد يوسف، الموسي محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 31- علي رضا عبدالرحمان رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 32- عمير نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- 33- غازي حسين صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 34- غانم محمد، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة، مصر الجديدة، القاهرة، 1967.
- 35- غضبان مبروك، المجتمع الدولي، (الأصول، التطور، الأشخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 36- غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، (تر: نور الدين لباد)، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1999.
- 37- مانع جمال عبدالناصر، التنظيم الدولي، (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- 38- **محمد سامي عبدالحميد**، قانون المنظمات الدولية، (الأمم المتحدة)، ط9، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000.
- 39- **محمد سامي عبدالحميد**، أصول القانون الدولي العام، (الجماعة الدولية، الجزء الأول)، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 40- **مشورب ابراهيم**، المنظمات الدولية والإقليمية، ط1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2013.
- 41- **نافعة حسن**، "الأمم المتحدة في نصف قرن، (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ (1945)، عالم المعرفة" 202"، الإمارات العربية المتحدة، 1995.
- 42- **نافعة حسن**، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون ومركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2009.
- 43- **نايف حامد العليمات**، قرارات الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- 44- **هويدا محمد عبدالمنعم**، القانون الدولي وحقوق الإنسان، دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2007.
- 2- الكتب المتخصصة:**
- 01- **أبو العلا أحمد عبدالله**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 02- **أحمد سمير**، العقوبات الاقتصادية، سلسلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، مصر، 2011.
- 03- **أبو عجيبة عامر سيف النصر**، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، ط1، دار الفكر الجامعي، 2009.
- 04- **أحمد رشيد**، طالبان (الإسلام واللعبة الكبرى الجديدة في آسيا الوسطى)، ترجمة نضال بغدادي، دار الرائي، دمشق، 2004.
- 05- **أنتوني أرنف**، العراق تحت الحصار، (الأثر المميت للعقوبات والحرب)، ط1، بلوتوبرس، لندن، ترجمة مركز الدراسات العربية، 2000.

- 06- إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية (مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، الحرب وفكرة الأمن الجماعي، أزمة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن)، دار محمود، القاهرة، مصر، 2011.
- 07- الأخضر بن طاهر، حق الاعتراض - الفيتو - بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 08- الحاج توفيق، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.
- 09- الجيهاني ناصر، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ط1، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008.
- 10- الدقاق محمد السعيد، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، (دراسة لنظرية الجراء في القانون الدولي)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1991.
- 11- السعدي حميد، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجزائري، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
- 12- السيد أبوعطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2001.
- 13- الصفرائي عمران عبدالسلام، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 2008.
- 14- العادلي محمد صالح، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 15- العريمي مشهور بخيت، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 16- اللاوندي سعيد، وفاة الأمم المتحدة، (أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية)، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- 17- المخادمي عبدالقادر رزيق، قضية لوكربي بين منطقتي القانون والتعنت الغربي، ط1، دار الفكر، الجزائر، 1999.

- 18- **بجك باسيل يوسف**، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، (1990-2005)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 19- **بن الشيخ النوي**، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.
- 20- **بنديان سوزان اسماعيل عبدالله**، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الإنسانية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 21- **تيم نبلوك**، العقوبات والمنبذون في الشرق الأوسط، (العراق - ليبيا - السودان)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
- 22- **جمال محي الدين**، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- 23- **حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- 24- **خولة محي الدين يوسف**، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 25- **دورتي جيمس**، **بالستغراف روبرت**، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية: (ترجمة الدكتور: وليد عبدالحى، دار كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985).
- 26- **رودريك إيليا أبي خليل**، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 27- **زيدان مسعد عبدالرحمن**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 28- **سرحان عبدالعزيز**، الغزو العراقي للكويت، (دراسة قانونية على ضوء نظرية الدولة في القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

- 29- سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 30- سعد حقي توفيق، الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 31- سيمونز جيف، التنكيل بالعراق: (العقوبات والقانون والعدالة)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1998.
- 32- عبدالله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية، ط1، دار البشير للنشر والتوزيع، مصر، 1985.
- 33- عبدالغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- 34- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 35- فاتنة عبدالعال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- 36- ماجد رضوان، الجزاءات الدولية، دار الأصالة، دمشق، سوريا، 1999.
- 37- ماري هيلين لابييه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ترجمة: حسين حيدر، منشورات عويدات، لبنان، د، س، ن.
- 38- ماهر عبدالمنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.
- 39- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
- 40- محمد صافي يونس، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2002.

41- ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الثقافة العام للنشر، القاهرة، مصر، 2008.

42- هنداوي حسام محمد أحمد ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د. دن، د.ب.ن، 1994.

3- القواميس والمعاجم:

01- بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2009.

02- قاموس معجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي، دار الدعوة للنشر، د.ط، د. س.ن.

ثانيا: الرسائل والمذكرات.

1- أطروحات الدكتوراه:

01- بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام، جامعة الجزائر، 2009-2010.

02- بوبكر عبدالقادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2007-2008.

03- عاشور رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001.

04- علمان فاطمة، دراسة تركيبية في إشكالية إصلاح الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2005-2006.

05- سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

06- ناصر مسعد على البارة، حق الاعتراض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الدول العربية، مصر، 2004.

07- لونيبي عادل، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

08- ليتيم فتيحة، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل التطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.

09- يحيوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

2- مذكرات الماجستير:

01- البشير عاشور، أهداف العقوبات الاقتصادية وأثارها على الدول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

02- الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2008.

03- بوجلال محمد، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس-المدية، 2013-2014.

04- بن الشيخ النوي، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012-2013.

- 05- تبينة عادل،** العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.
- 06- حامل صليحة،** تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع القانوني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، تيزي وزو، 2011.
- 07- حساني خالد،** حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
- 08- حمزة إبراهيم عياش،** ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة دمشق، سوريا، 2008.
- 09- ديلمي لأمياء،** الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 10- ستيتي سمير،** من الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، (أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2003.
- 11- سليمان ساهام،** حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 1991)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005.
- 12- زغيب نضال حسين،** دور المنظمات الإقليمية في حفظ الأمن والاستقرار الدولي، الإتحاد الإفريقي نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009-2010.

- 13- صفره محمد**، مدى مراعاة الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان في العراق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس - المدينة، 2013-2014.
- 14- طاهير رابع**، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002.
- 15- طويل نصيرة**، التدخل الإنساني، (دراسة حالة العراق)، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 16- قردوح رضا**، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، 2011.
- 17- قصي الضحاك**، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001.
- 18- لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2012.
- 19- لتيتم فتيحة**، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وأثارها على حقوق الإنسان في العراق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003.
- 20- لوصيف السعيد**، واقع ومستقبل الدولة الوطنية ضمن رهانات وتحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: العلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

21- ولد **جيلالي هوري**، العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على خطط التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد ابن باديس - مستغانم، 2013-2014.

22- **يازيد بلابل**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

ثالثا: المقالات والبحوث العلمية.

01- **أنا سيغال**، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، منشورة بتاريخ 31-12-1999.

02- **الحلبي سوسن**، التمييز صادق، أثر الحصار الاقتصادي على الجوانب النفسية والاجتماعية للأطفال في العراق: في ضوء إتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، دراسة ميدانية، الجمعية العراقية لدعم الطفولة، بغداد، 1994.

03- **الحمودي ماجد**، قضية لوكرابي بين السياسة والقانون - العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، مجلد 17، عدد 2، 2001.

04- **الزبيدي ليث عبدالرحمان**، التهديدات الأمريكية للعراق والأمة العربية، مجلة دراسات، السنة الثالثة، العدد الحادي عشر، 2002.

05- **الشبوكي مها محمد**، إشكالية قضية لوكرابي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية لنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000.

06- **الشيخ فتح الرحمان عبدالله**، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، ط1، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998.

07- **العامري علي محمد حسين**، تداعيات الانتشار النووي في آسيا، كوريا الشمالية أنموذجا، مجلة السياسة الدولية، 2011.

08- **المحاميد وليد فؤاد**، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، الأردن، 2005.

- 09- **باشا لميس**، العراق والغرب عندما لا تؤدي العقوبات الاقتصادية عملها، مجلة المعلومات الدولية، العدد السادس والستون، مركز المعلومات القومي، سوريا، خريف 2000.
- 10- **بدوي ابراهيم الشيخ**، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36، القاهرة، 1980.
- 11- **بطرس بطرس غالي**، الدبلوماسية الوقائية في صنع السلم والأمن، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992.
- 12- **بوكرا إدريس**، شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 02، 2002، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 13- **بيركنز، سينالسكي**، تقرير البعثة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي لتقدير المحاصيل وإمدادات الأغذية في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 181، مارس 2000.
- 14- **جمال محي الدين**، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، (حالة العراق)، مجلة الدراسات الاستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 03، فيفري 2007، الجزائر، 2007.
- 15- **حساني خالد**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الأتنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 2، 2010.
- 16- **حوران حامد**، عقوبات الأمم المتحدة سلاح لقهر الشعوب (العراق نموذجاً)، العقوبات في القانون الدولي الأثار والأثام، مجلة المعلومات دولية، العدد السادس والستون، مركز المعلومات القومي، سوريا، خريف 2000.
- 17- **عبو عبدالله**، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، السنة 17، 2012.
- 18- **كروك جوان**، المرض والوفيات بين أطفال العراق من 1990 - 1998، تحديد أثار العقوبات الاقتصادية، قسم دراسات السلام العالمي، جامعة نوتردام، 1999.

- 19- كلزي ياسر بن حسين، دور الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، (دراسة تحليلية)، مجلة البحوث الأمنية، عدد 41، سوريا، 2008.
- 20- كورترايت ديفيد، إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 268، 2001.
- 21- سيمونز جيف، التنكيل بالعراق: (العقوبات والقانون والعدالة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.
- 22- لحرش عبدالرحمان، العقوبات الدولية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 02، 2001.
- 23- مركز حقوق الإنسان، الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، نيويورك، 1989.
- 24- محمد يوسف، خوان لويس لابوري، جيهان ترزي، التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجية تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد، وحدة التقنيات المشتركة، جنيف، 2007، /REP/J142007/1.
- 25- هيئة المساعدة الطبية البريطانية للعراق، تقرير حول حالة المستشفيات العراقية، مجلة المستقبل العربي، العدد 173، جويلية 1993.
- 26- هانز كريستوف فون سبونيك، العراق أربعة أسئلة وأربع أجوبة، مجلة المستقبل العربي، العدد 258، 2002.
- 27- هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق، (عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو)، ترجمة: حسن حسن/ عمر الأيوبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- 28- نافعة حسن، الأزمة العراقية وتداعياتها الدولية والإقليمية، حلقة نقاش، تحرير وترجمة: د- هدى حرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 152، ابريل 2003.
- رابعاً: الملتقيات العلمية.

01- بركاني أعمار، تراجع الجزاءات الشاملة كأساس لإقرار الجزاءات الذكية، مداخلة أُلقيت في الملتقى الدولي حول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة: أية فعالية؟

يومي 22- 23 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية (ملتقي غير منشور)، 2015.

02- حساني خالد، إشكالية تطبيق الجزاءات الدولية الذكية لمجلس الأمن على الكيانات من غير الدول، مداخلة أقيمت في الملتقي الولي حول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة: أية فعالية؟ يومي 22-23 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية (ملتقي غير منشور)، 2015.

03- شبحه محمد أظيف عثمان، مفهوم الجزاءات المستهدفة الذكية، مداخلة أقيمت في الملتقي الدولي من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة: أية فعالية؟ يومي 22-23 نوفمبر 2015، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية (ملتقي غير منشور)، 2015.

04- وسيلة شابو، آليات تفعيل الجزاءات الذكية في إطار منظمة الأمم المتحدة، مداخلة في الملتقى الدولي حول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة: أية فعالية؟ يومي 22-23 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، (ملتقي غير منشور)، 2015.

05- إبتسام بولقواس، "العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، جامعة عبد الحمان ميرة ببجاية، يومي 14 و 15 نوفمبر 2012.

خامسا: المواثيق الدولية.

1- المعاهدات الدولية:

- ميثاق عصبة الأمم الذي دخل حيز النفاذ في 10/01/1920.
- ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو في يوم: 26 حزيران/ يونيه 1945 وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945.
- قرار الجمعية العامة رقم 3304/د47/ج3 الصادر في 18/03/1967 المتضمن ميثاق جامعة الدول العربية.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200- ألف (د-21) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/ مارس 1976 وفقا للمادة 49 منه.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 كانون الثاني/ يناير 1987 وفقا للمادة 28 منه.

- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ: 08 حزيران/ يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ: 07 كانون الأول/ ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 23 منه.

2- القرارات الدولية:

أ/ قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن رقم: 255(1968) الخاص بمنع انتشار الأسلحة النووية، وثيقة رقم: S/RES/255(1968), du 19 jun 1968.

- قرار مجلس الأمن رقم: 598 (1987) فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق، وثيقة رقم: S/RES/598(1987), du 20 Jun 1987.

- قرار مجلس الأمن رقم: 687(1991)، بشأن رفض العراق للمصادقة على معاهدة حظر أسلحة الدمار الشامل، الوثيقة رقم:

S/RES/687(1991), du 3 Avril 1991.

- قرار مجلس الأمن رقم: 688(1991) الخاص بالحالة في العراق، وثيقة رقم: S/RES/688(1991), du 05 Avril 1991.

- قرار مجلس الأمن رقم: 731 (1992)، بشأن قضية لوكربي، الوثيقة رقم: S/RES/731(1992), du 31 Janvier 1992

- قرار مجلس الأمن رقم: 784 (1992)، بشأن قضية لوكربي، الوثيقة رقم: S/RES/748(1992), du 31 mars 1992

- قرار مجلس الأمن رقم: 794 (1993)، المتضمن المسألة الصومالية، الوثيقة رقم: S/RES/794(1993), du 14 Février 1993
- قرار مجلس الأمن رقم: 864(1993)، بشأن الحالة في أنغولا، وثيقة رقم: S/RES/864(1993), du 15/09/1993
- قرار مجلس الأمن رقم: 955 (1994)، المتضمن الوضع في روندا، الوثيقة رقم: S/RES/955(1994), du 8 november 1994
- قرار مجلس الأمن رقم: 1214 (1998)، المتضمن مكافحة المخدرات، الوثيقة رقم: S/RES/1214(1998), du 8 décembre 1998
- قرار مجلس الأمن رقم: 1267 بشأن الحالة في أفغانستان، وثيقة رقم: S/RES/1267(1999), du 15/10/1999.
- قرار مجلس الأمن رقم: 1308(2000)، بشأن أثر وباء الإيدز، الوثيقة رقم: S/RES/1308(2000), du 17 Juillet 2000.
- قرار مجلس الأمن رقم: 1333 (2000)، بشأن الحالة في أفغانستان، الوثيقة رقم: S/RES 1333(2000), du 19 décembre 2000.
- قرار مجلس الأمن رقم: 1363 (2001) الخاص بالحالة في أفغانستان، رقم الوثيقة: S/RES/1363(2001), du 30/07/ 2001
- قرار مجلس الأمن رقم: 1368 (2001)، المتعلق بالإرهاب، الوثيقة رقم: S/RES/1368(2001), du 16 septembre 2001.
- قرار مجلس الأمن رقم: 1373(2001)، الخاص بالهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم: S/RES/1373(2001), du 28/09/2001.
- قرار مجلس الأمن رقم: 1409(2002) الخاص بالحالة في العراق، وثيقة رقم: S/RES/1409(2002), du 14/05/2002.
- قرار مجلس الأمن رقم: 1455(2003) الخاص بالحالة في أفغانستان، الوثيقة رقم: S/RES/1455(2003), du 17 janvier 2003
- قرار مجلس الأمن رقم: 1493(2003) الخاص بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة رقم: S/RES/1493(2003), du 28 /08/2003.
- قرار مجلس الأمن رقم: 1540(2004)، الخاص بشأن أسلحة الدمار الشامل، الوثيقة رقم: S/RES/1540(2004), du 20 Avril 2004
- قرار مجلس الأمن رقم: 1526 (2004)، بشأن تهديدات السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وثيقة رقم: S/RES/1526(2004), du 30/01/2004.
- أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 1556(2004) الخاص بالحالة في السودان، وثيقة رقم:

S/RES/1556(2004), du 30 Juiller 2004

- قرار مجلس الأمن رقم: 1564(2004) الخاص بالحالة في إقليم دارفور، وثيقة رقم:
S/RES/1564(2004), du 18 septembre 2004.

- قرار مجلس الأمن رقم: 1673(2006) الخاص بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وثيقة
رقم:

S/RES/1673(2006),du 27 Avril 2006.

- قرار مجلس الأمن رقم: 1699(2006) الخاص بالمسائل العامة بالجزاءات، وثيقة رقم:
S/RES/1699(2006), du 08/08/2006.

- قرار مجلس الأمن رقم: 1718(2006) الخاص بالحالة في كوريا الشمالية، وثيقة رقم:
S/RES/1718(2006), du 14 octobre 2006

- قرار مجلس الأمن رقم: 1730(2006)، بشأن الإجراءات المتعلقة بالجزاءات، وثيقة رقم:
S/RES/1730(2006), du 19/12/2006

- قرار مجلس الأمن رقم: 1874(2009) الخاص بمنع انتشار الأسلحة النووية في كوريا الشمالية،
وثيقة رقم :

S/RES/1874(2009), du 12 jeune 2009.

- قرار مجلس الأمن رقم: 1904(2009) الخاص بإنشاء مكتب أمين المظالم التابع للجنة 1267،
وثيقة رقم:

S/RES/1904(2009), du 17/12/2009.

- قرار مجلس الأمن رقم: 1970(2011) الخاص بالوضع في الجماهيرية الليبية، وثيقة رقم:
S/RES/1970(2011), du 26 février 2011.

- قرار مجلس الأمن رقم: 1973 (2011)، المتضمن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم:
S/RES/1973(2011), du 19 mars 2011.

- القرار مجلس الأمن رقم: 1989 (2011) الخاص بتقسيم قائمة الجزاءات الخاصة بلجنة 1267،
وثيقة رقم:

S/RES/1989 (2011), du 17/06/2011.

- قرار مجلس الأمن رقم: 2009(2011) الخاص بالحالة في ليبيا، وثيقة رقم:
S/RES/2009(2011), du 17/09/2011.

- قرار مجلس الأمن رقم: 2048(2012) الخاص بالحالة في غينيا بيساو، وثيقة رقم:
S/RES/2048(2012), du 18/05/2012.

- قرار مجلس الأمن رقم: 2055(2012) الخاص بعدم انتشار الأسلحة النووية، الوثيقة رقم:
S/RES/2055(2012), du 29 jun 2012.

- قرار مجلس الأمن رقم: 2087(2013) الخاص بجمهورية كوريا الشعبية، وثيقة رقم: S/RES/2087(2013), du 22 janvier 2013.

- قرار مجلس الأمن رقم: 2094(2013) الخاص بمنع انتشار الأسلحة النووية في كوريا الشمالية، وثيقة رقم:

S/RES/2094(2013), du 07 Mars 2013

- قرار مجلس الأمن رقم: 2253(2015) الخاص بتوسيع عمل لجنة الجزاءات 2167، وثيقة رقم: S/RES2253(2015), du 17 décembre 2015.

- قرار مجلس الأمن رقم: 2270(2016) الخاص بمنع انتشار الأسلحة النووية في كوريا الشمالية، وثيقة رقم:

S/RES/2270(2016), du 02 Mars 2016.

- قرار مجلس الأمن رقم: 2321(2016) الخاص بمنع انتشار الأسلحة النووية في كوريا الشمالية، وثيقة رقم:

S/RES/2321(2016), du 30 Novembre 2016.

- قرار مجلس الأمن رقم: 2362(2017) الحالة في ليبيا، وثيقة رقم: S/RES/2362(2017), du 29/05/2017.

- قرار مجلس الأمن رقم: 2371(2017) الخاص بمنع انتشار الأسلحة النووية في كوريا الشمالية، وثيقة رقم:

S/RES/2371(2017), du 05 /08/2017.

ب/ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- قرار الجمعية العامة رقم: 51/242 الصادر في 26 أيلول 1997، المرفق الثاني الملحق بالقرار بعنوان الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وثيقة رقم:

A/RES/51/242, du 26 Septembre 1997

- قرار الجمعية العامة رقم 51/242 الصادر في 26 أيلول 1997، المرفق الثاني الملحق بالقرار بعنوان الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

- الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة رقم 32829 - 10.

3- التقارير الدولية:

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الحالة المالية للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1993، وثيقة رقم:

/A48/503. Du 18/10/1993.

- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم للجمعية العامة عملاً ببيان مجلس الأمن في الاجتماع على مستوى القمة عام 31 كانون الأول 1994.

الوثيقة رقم A/47/277/S/24111

- تصريح الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي بطرس في ملحق خطة من أجل السلام المقدم في 1995.

- التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الصادر في أبريل 2011.

- بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في الجماهيرية العربية الليبية وفقاً للقرار مجلس الأمن رقم 1970، 4 ماي 2011.

4- أحكام دولية:

- الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 11 نيسان/ أبريل 1949 تحت عنوان: "التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة"، المصدر موجز الأحكام والفتاوي والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين 1949- 1991، ص 09 متوفر على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية:

www.ICJ.org

vue le : 10/10/2017 au 10h :20 .

- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 21 جوان 1971 المتعلق بمسألة الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948- 1991)، منشورات الأمم المتحدة، 1992- 1996، الوثيقة رقم:

ST/LEG/SER.F/1

سادسا: المواقع الإلكترونية.

- ممارسات مجلس الأمن، الفصل الحادي عشر، في أحكام الفصل السابع من الميثاق، وثائق الأمم المتحدة، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

www.org/arabic/sc.Répertoire85-80/ch11.pdf

vue le : 15 /12/2017 au 13h : 21.

- جميع القرارات متوفرة على الموقع الخاص بلجنة الجزاءات 1267 (1999) التابع للأمم المتحدة:

[www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267/further information.](http://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267/further information)

Vue le : 23/12/2017 au 15h :30

- المبادئ التوجيهية التي تهدي بها اللجنة في أدائها عملها الصادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني:

[www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267/further information.](http://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267/further information)

Vue le : 23/12/2017 au 15h :30.

- المعلومات حول دور فريق الخبراء التابع للجنة 1970 أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1970/panel-experts/work_mandate

vue le : 12/02/2018 au 12h : 25.

- معلومات عن المبادئ التوجيهية التي تنظم عمل لجنة 1970، أنظر الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة:

<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1970>

vue le : 12/02/2018 au 11h : 34.

- معلومات عن لجنة الجزاءات 1718، منشورة على الموقع الرسمي للجنة:

[.http://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1718](http://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1718)

Vue le : 13/02/2018 au 11h :40.

- المعلومات عن عمل الأفراد والكيانات المشمولين بالجزاءات الخاصة بلجنة 1970 يمكن الأطلاع على الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1970/materials>

vue le : 13/02/2018 au 15h :30.

- القرارات المنظمة لعمل لجنة 1970 ومهامها يمكنك الإطلاع على الموقع الإلكتروني التابع للأمم المتحدة والخاص بلجنة 1970:

<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1970/resolutions?page=1>

vue le : 13 /02/2018 au 12h : 25

- معلومات عن لجنة 1718 منشورة على الموقع الإلكتروني:

[.http://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1718/materials](http://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1718/materials)

Vue le : 13/02/2018 au 11h :42.

- معلومات عن فريق الخبراء التابع للجنة 1718، منشورة على الموقع الرسمي للجنة 1718:

https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1718/panel_experts/work_mandate

vue le : 13/02/2018 au 13h 50.

-معلومات عن عمل الأفراد والكيانات المشمولين بالجزاءات الخاصة بلجنة 1718 يمكن الأطلاع على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/sc/committees/1718/pdf/list.pdf>

vue le : 13/02/2018 au 15h :30.

- اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.iciss-ciisa.ga.ca>

vue le 15 /02 /2018 au 13h :21.

- للمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي يتبناها فريق التنسيق يمكنك الإطلاع على الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/delisting/delisting-requests>

vue le 15/02/2018 au 12h :28.

- المعلومات عن الإجراءات التي يتبناها فريق التنسيق التابع للجنة 1970 يمكنك الإطلاع على الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1970/materials>

vue le 15/02/2018 au 13h :25.

- أسئلة شائعة بشأن قرار مجلس الأمن 1540، منشورة على الموقع الإلكتروني التابع للأمم المتحدة:

www.un.org/ar/sc/1540/Faq.shtml

vue le : 15/02/2018 au 14h :40.

- معلومات عن الإجراءات التي يتبناها فريق التنسيق يمكنك الإطلاع على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/sc/committees/dfp.shtml>

Vue le : 15/02/2018 au 13h :55.

- معلومات عن لجنة 1540 الموقع الرسمي التابع للأمم المتحدة:

www.un.org/ar/sc/1540/Faq.shtml

vue le : 15/02/2018 au 14h :30

- معلومات عن مصفوفة القرار 1540 في مطلع عام 2005، للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/sc/1540/national-implementation/1540-matrices.shtml>

vue le : 15/02/2018 au 14h :40.

- عدنان المصري، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، منشورة على موقع الالكتروني الخاص بشبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، متوفرة على الموقع الالكتروني:

<https://diae.net/wp-content/uploads/2017/07-محك-حقوق-على-الذكية-العقوبات-الإنسان.pdf>

vue le : 15/04/2018 au 21h :30.

- معلومات أساسية عن مجلس الأمن، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

[http:// www.un.org/arabic/sc/files/backgroud/htm](http://www.un.org/arabic/sc/files/backgroud/htm).

Vue le : 05 /09/2018 au 13h :00.

- النظام الداخلي لمجلس الأمن، متوفر على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

[http:// www.un.org/arabic/sc/sc/files/intersec.html](http://www.un.org/arabic/sc/sc/files/intersec.html).

Vue le : 05/09/2018 au 13h : 00.

باللغة الأجنبية:

أولا- باللغة الفرنسية:

1- ouvrages :

01-ARISTIDE Prévert, les Sanctions internationales, ed opus, Paris, 2000.

02- Berbéris (J), Nouvelles Questions Concernant la Personnalité Juridique International, R .C.A.D.I, 1983.

03- Luigi, Tondorelli, les Attentats du 11 septembre et leurs suites : où va le droit international, R.G.D.I.P, tom 105/2001/4, Edition Pedone, 2001.

04-MARTIN Renaudot , l'efficacité des institutions internationales , Editions de Minuit, Paris, 2008 .

05-Moncef Djaziri, la Libye : les élites politiques, annuaire de l'Afrique du nord, Edition CNRS-Paris, 2002.

06- Oliver Fleurance, la réforme du Conseil de Sécurité des Nations Unies, l'état de débat depuis la fin de la guerre froide, Bruyant, 2000.

07-Oliver Pasquier, les sanctions internationales, ed Opus, Paris,2006.

08-**Sandra SZUREK**, la lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII un laboratoire normatif, R.G .D.I.P, Tome 109/2005/1, Edition A Pedone, 2008.

09-**Yas Banifatemi**, la lutte contre le financement, A.F.D.I, XL VIII (CNRS Pelitions, Paris, 2002.

10-**ZAMBELLI Mirko**, la constatation des situations de l'article 39 de charte des Nations Unies par le consiel de Sécurité (le champ d'application des pouvoir prévus au chapitre VII de la charte des Nations unies), helbing & lightenhahn, Genève, 2002.

2- thèses et Memoires :

01-**Gagné Krishna**, Une Analyse de la Sanctions Economique en droit international, Université de Montréal, 2005.

3- Articles et Cours :

01-**Borghi Alvaro**, la législation de l'union Européenne En Matière de Sanctions internationales et sa compatibilité avec les droits fondamentaux, Revue trimestrielle des droit de l'homme, N76,bruylant bruxelles, octobre 2008.

02-**Djacob Liva Tehindra zanarivelo**, Les Sanctions des Nations Unies et Leurs effets Secondaires: Assistance aux Victimes et Voies Juridiques de Prévention, Presses Universitaires de France, Paris,1ère édition, 2005.

03-**Pablo Antonio** ; la violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix, revue de droit international, v77,n 1,janvier – Avril 1999, lausanne, suisse, 1999 .

04- **Jason Marc- Antoine**, intervention de l'OTN en lybie des mutations politiques dans le monde arabe, observatoire des mutations Politique dans le monde Arabe, Institut de relations internationales et stratégique, Paris, France, 18 octobre 2011.

05-**Josiane Tercinet**, le conseil de sécurité et le terrorisme, Terrorisme et sécurité international, collection études stratégique internationales, Bruylant Bruxelles, 2004.

4- Documents des Nations Unies :

01- **CIJ**, avis consultatif du 20 Juillet 1962 sur la questions de certianes de penses de Nation Unies (articles 17, Paragraphe 2, de la charte), CIJ, Rec 1962, P168, disponible sur le sit :

<http://www.CIJ-cij.org/docket/files/49/5258pdf>.

Vue le : 13/02/2018 au 15h :34.

02-European Commission, External Relations, Sanctions,15/09/2009, Disponible sur le site :

http://www.ec.europa.eu/external/cfsp/sanctions/docs/index_en.pdf.

Vue le :12/03/2017au 14 :35h

5- sites internets :

01-**Diqua lino** ; les effect des resolutions des Nations Unies ; *Revue internationale de droit comparé*. Vol. 20 N°2, Avril-juin 1968.

Disponible sur le site internet :

www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1968_num_20_2_17136

vue le : 13/02/2016 au 13h : 00.

02-**Couzigou Iren**, le conseil de sucurité doit il respecter les droits de l’homme dans son action coercitive international, university of aberdeen, 2007, P.121.

Disponible sur le site internet :

[https://www.researchgate.net/publication/295484494_Le_conseil_d_e_securite_doit-](https://www.researchgate.net/publication/295484494_Le_conseil_d_e_securite_doit-il_respecter_les_droits_de_l'homme_dans_son_action_coercitive_d_e_maintien_de_la_paix)

[il_respecter_les_droits_de_l'homme_dans_son_action_coercitive_d_e_maintien_de_la_paix](https://www.researchgate.net/publication/295484494_Le_conseil_d_e_securite_doit-il_respecter_les_droits_de_l'homme_dans_son_action_coercitive_d_e_maintien_de_la_paix)

vue le 11/02/2017.

03-**Gordon jop, Cool War** : Economic Sanctions as a Weapon of mass destruction, hrarper, 2002,p.06

Disponible sur le site: <http://www.resistthewar.de/pdf/gordon.pdf>.

Vue le : 26/04/2017 au 14 :52h.

ثانيا - باللغة الإنجليزية:

1- scientific books:

01- **Claphana, Andrew**, Human right a very short interoduction, oxford university Press, 2007.

02- **Damars William**, N.G.Os and transnational Networks wild cards in Politics, Pluto Press, Londom, 2005.

03- Dimitris Bourantonis, The History and Politics of UN Security Council Reform, Edition Taylor and Francis, e- library, 2005.

04-**Hart- h.l**: The concept of law . oxford clavendom Press- london ;1961

05-**Winfield P.H**, The History of Intervention In International Low, B.Y.I.L ,vol 3, 1999.

2- Thesis and Memories:

01-**Bengtsson Maria**, « Economic Sanctions Go Smart: A human rights perspective», Master Thesis, Linkoping University ,May 2002.

liu.diva-portal.org/smash/get/diva2:18527/FULLTEXT01.

02-**Epps Ken**, international Aremes Embargoes, Project Paughshares , University Of Wterloo , Canada , September 2002.

Disponible sur le site :

<http://www.ploughshares.ca/sites/default/files/wp024.pdf>

vue le : 15/04/2017 au 13 :55h.

3- Articles and Courses:

01-**Arne Tostensen, Beate Bull**, «Are Smart Sanctions Feasible? », World Politics, N° 54, April 2002.

02-**Anthony Ian**, sanctions applied by the european union and the united nations, SIPRI Yearbook ; Armaments, Disarmamament and International Security, 2002.

03-**BOULDEN et T.G. Weiss, eds**, Terrorism and the UN : Before and After september 11, Bloomington : indiana university Press, 2004.

04-**cortright david, lopez George**, smart sanctions : Targeting Economic Statecraft, Rowman and littlefield publisher, New York, 2002

05-**David cortright – George. A. Lopez**, Assessing Smart Sanctions: Lessons from 1990s, in: "Smart sanctions: Targeting Economic Statecraft", Edited by David Cortright-George.A.Lopez, Rowman-Littlefield Published-INC, Maryland, 2002.

06- **David lektzain** ; Making sanctions smarter : Are Humanitarian costs an Essential element in the success of sanctions ? », Norwegian Red cross ; international peace research institute, oslo, 2003.

07-**Daniel. W drezner** : » How Smart are smart sanctions ? » ; international studies Review ; 2003, Disponible sur le site internet : [http : //www . danieldrezner.com/research/ smart sanctions .pdf](http://www.danieldrezner.com/research/smart_sanctions.pdf)
Voir :le 01/06/2017/ au 14 :25

08-**Francesco Giumelli**, Smart Sanctions and the UN from International to World Society? , Paper Prepared for Sixth SGIR Pan-European Conference on International Relations Turin, September 12-15 2007.

09-**Finnur Magnusson**, Targeted Sanctions and Accountability of the United Nations Security council, a paper concluding a course on the accountability of International Organizations ; Austrian review of international and European law onlin, volume 13 Jan, 2011.

Disponible sur le site://doi.org/10.1163/15736512-90000028.

Vue le : 14 /05/2017 au 15h : 25.

10-**Hufbauer Gary Clyde, Schott Jeffrey , Elliott Kimberly Ann, Oegg Barebara**, Economic Sanctions Reconsidered, (hardcover), Peterson institute for international Economics, Unieted states of America, 3rd edition,2007.

11- **GAUTIER AUDEBERT Agnés**, la responsabilité de protéger : une obligation collective en quête d'application par la communauté internationale, Revue Ubuntu, N=° 1/2013, disponible sur le site : <http://www.revue-ubuntu.org>.

Vue le 17/03/2018 au 11h :10.

12- **Koenraad Van Branbant** ; Can Sanction Be Smarter ? : the current delate , Report of conference held in london ;16- 17 december 1998/may 1999 ; Disponible sur le site internet :

WWW.seco.admin.ch/themen/00513/00620/.../index.html?...it.

13- **Koddenbrock Kai**, Smart Sanctions against failed States : Strengthening The State Through UN Smart Sanctions in Sub-Saharan Africa, university of Passau, Berlin, 2007/2008 .

14- **Nicolas H.G**, the united nations as a political system, 4th ed, oxford university press, london, 1979.

15- **Peter Formuth**, The European Court of Justice Kadi Decision and the future of UN counterterrorism, ASIL Insight, Vol.13, issue 20, 30 October2009.

16- **Peter Wallenstein and others**, Making Targeted Sanctions Effective: Guidelines for the Implementation of UN Policy Options: Results From the Stockholm Process on the Implementation of Targeted Sanctions, Department of Peace and Conflict Research, Uppsala University, 2003.

17- **Portela Clara**, where and why does the EU impose sanctions, Politique Européenne,n17,2005

18- **Shields Vanessa**, Verifying European Union Arms Embargoes, Verification Research, Training and Information Centre, paper Submitted to the united nations institute for disarmament Research for the European commission project on European action on small arms, light weapons and explosive remnants of war, 18 April 2005, Disponible sur le site : <http://www.vertic.org/media/assets/verfying%20EU%20Arms%20embargoes%20UNIDIR.pdf>.

Vue le : 05/04/2017 au 15 :55h.

19- **Tostenen Arne, Bull Beate**, Are Smart Sanctions Feasible ?, World Politics, n54, April 2002 .

Disponible sur le site://<https://www.jster.org/stable/25054192>.

Vue le 14/05/2017 au 12h : 30.

4-United Nations documents:

01- **House of lords**, The Economic Affairs Committee, The Impact of Economic Sanctions, volume 1.2nd, Report of session london,2006- 2007.

02-**Kenneth Katzman**, Iraq : weapon sthreat comliance, sanctions, and US. Policy, Report of congress, Order Code IB92117, Updated novembre 19, 2012.

03-**Nations Security council**, a paper concluding a course on the accountability of International Organizations, June, 2008.

04- **Rowat Colin**, the impact of Economic Sanctions : evidence, house of lords, select Committee on Economic Affairs, 2nd report of session 2006- 2007, The impact of economic sanctions, volum 2 : evidence, 2006.

05-**Situation reports for Irak :**
www.WHO.int/desasters/country.c.fm?countryID=288doctype//D.

Vue le 16/09 /2017 au 15h : 35

06-**Rapport Groupe** de travail du Conseil de sécurité créé par la résolution 1566 (2004), Rapport N=° : S/2005/789,du 16 décembre 2005 .

07-**Report of the Informal** Working Group of the Security Council on General Issues of Sanctions, Security Council ; Report n=° : S/2006/997. Du 22/12/2006 P 04.

08- **Authorizes the Focal** Point for De-listing to receive travel ban and assets freeze exemption requests in relation to individuals, groups, undertakings or entities on the Al-Qaida Sanctions List , discision N=° :

S/RES/2083(2012), du 17/12/2012.

09-**Menaces contre la paix** et la sécurité internationales résultant d'actes de terrorisme, discision N=° :

S/RES/2161(2014) ,du 17/06/2014.

10-**La Résolution 1373 (2001) du Conseil de sécurité des Nations unies** a été prise à la suite des attentats du 11 septembre 2001, discision N=° : S/RES/A373(2001), du 28 septembre 2001

11-**Réunion de haut niveau du Conseil de sécurité** : lutte contre le terrorisme, Discision N=° :

S/RES/1456(2003), du 20 Janvier 2003

12- **Adopted by the Security Council** at its 7847th meeting, on 20 December 2016, Resolution 2331 (2016), REPORT n=° : S/RES/2331 (2016), du 20 December 2016.

5- Internet sites:

01- **Anthony Corderman** , North Korean Nuclear Forces and the threat Weapons and of Mass Destruction in Northeast Asia, July 25, 2016.

Disponibile sur le site ;<http://www.sipri.org/yearbook/2002/files/SIPRIY B0205 .pdf>
Vue le :20/06/2017 – 15 :25h

02- **Boris Kondoch**, « the limits of economic sanctions under international law, the case of iraq », Disponible sur le site internet : [www . casi.org.uk/ info/ kondoch 01. Pdf.](http://www.casi.org.uk/info/kondoch01.pdf)

03- **Brain Alexander**, Targeting Castro, Not Cuba : Considering A Smart Sanctions Approach Toward Cuba, 2003.

Disponibile sur le site : [http://www.lanic.utexas.edu/project/asee/pdfs/volume13/Alexander.pdf.](http://www.lanic.utexas.edu/project/asee/pdfs/volume13/Alexander.pdf)

Vue le :05/03/2017 au 23 :50h.

04- **Bowden Brett, Farral Jeremy**, The Regulatory Potential of international Sanctions in Post- Conflit Environments : A Research Agenda , Centre for international Governance and Justice, Regulatory institutions Network, The Australian National University, Canberra ACT 0200,Issues Paper 3 june 2007.

Disponibile sur le site : [http://www.cigi.anu.edu.au/cigi/link_document/issuespaper/issue_3_Bowden_farrall_jun07.pdf.](http://www.cigi.anu.edu.au/cigi/link_document/issuespaper/issue_3_Bowden_farrall_jun07.pdf)

Vue le : 12/04/2017 au 13 :55h.

05- **Colonomos Ariel**, wise international. Decisions : the bigger, the wiser ? collective . wisdom conference Paris, May 22- 23 2008, Disponible sur le site

:[http://www.college defrance.fr/default/EN/all/ratsoc/p1192439405253.htm.](http://www.college defrance.fr/default/EN/all/ratsoc/p1192439405253.htm)

Vue le 11/03/2017 au 15 :28h .

06 -Consolidated United Nations Security Council Sanctions

List, disponible sur le site i internet :

www.un.org/arabic/international/sanctions/cs-aid-html

vue le : 13/05/2016 au 13h : 20.

07- **David Cortright**, Patterns of Implementation: Do Listing Practices Impede Compliance with UN Sanctions? A critical Assessment, Policy Brief, Sanctions and Security program, 2009, Website: <http://www.sanctionsandsecurity.org>

Vue le : 13/04/2018 au 15h : 30

08-**Gordon jop**, Cool War : Economic Sanctions as a Weapon of mass destruction, hrarper, 2002, Disponible sur le site: <http://www.resistthewar.de/pdf/gordon.pdf>.

Vue le : 26/04/2017 au 14 :52h.

09- **Mack Andrew, Khan Asif**, UN SANCTIONS :a Glass Half Full ?, P156

Disponible sur le site : <http://www.eyeontheun.org.uk/info/kondocho1.pdf>.

Vue le :13/04/2017 au 11 :05h .

10- Malloy Michael, Study of New US Unilateral Sanctions 1997-2006,Disponible sur le site : http://www.strtrade.com/wti/2006/november/01/nftc_sanctions_study.pdf

Vue le : 13/03/2017 au 18 :25h.

11-**Noah Birkhauser**, Sanctions of the Security Council against Individuals, some human rights problems< ESIL, ESIL Website: http://www.esil_sedi.eu/pupil_search.php.

Vue le : 13 /04/2018 au 16h : 20.

12- **Neil Arya**, Economic Sanctions : The Kinder, gentler alternative ?.

Disponible sur le site :

<http://www.informaworld.com/smpp/.../content-db=all-content=a790526054>.

Vue le : 13/04/2017 au 16 :05h

13-**Prof. Iain Cameron**, (Targeted Sanctions and Legal safeguard), A report for Stockholm Process (2000), Stockholm Process Website: <http://www.smartsanctions.se/litterature,htm>.

Vue le : 14 /04/2018 au 16h : 23.

14- **Seuffert William** , The Morality of UN Economic Sanctions : Emerging from The Shadow of iraque.

Disponible sur le site :http://www.sis.american.edu/students/sword/back_Issues/6.pdf.

Vue le : 15/05/2017 au 18 :00h.

15-**Sanctions List Materials**, ISIL (Da'esh) & Al-Qaida Sanctions List, Disponible sur le site internet :

[www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267/further information](http://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267/further_information)

Vue le : 23/12/2017 au 15h :30.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات.

الإهداءات

التشكرات

مقدمة:..... 1

الباب الأول: إشكالية السند القانوني لسلطة مجلس الأمن في تطبيق

الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.....10

الفصل الأول: الإطار العام للجزاءات الدولية الذكية.....11

المبحث الأول: ماهية الجزاءات الدولية الذكية.....11

المطلب الأول: مفهوم بالجزاءات الدولية الذكية.....11

الفرع الأول: المقصود بالجزاءات الدولية الذكية.....12

أولاً: تعريف الجزاء الدولي.....12

ثانياً: تعريف الجزاءات الدولية الذكية.....14

الفرع الثاني: تطور الجزاءات الدولية الذكية.....16

أولاً: مرحلة ما بعد وستفاليا إلى غاية نظام عصبة الأمم.....16

ثانياً: مرحلة عصبة الأمم.....18

ثالثاً: مرحلة هيئة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا.....19

الفرع الثالث: مرتكزات الجزاءات الدولية الذكية.....22

أولاً: استهداف الجزاءات الدولية للنخب دون المدنيين.....23

- ثانيا: تجنب الدول الأزمات الإنسانية و الاقتصادية.....23
- المطلب الثاني: تمييز الجزاءات الدولية الذكية عن باقي الجزاءات الدولية الأخرى...25**
- الفرع الأول: تمييز الجزاءات الدولية الذكية عما يشابهها من جزاءات.....25
- أولا: مقارنة الجزاءات الدولية الذكية بالتدابير المؤقتة.....25
- ثانيا: مقارنة الجزاءات الدولية الذكية بالعقوبات الاقتصادية.....26
- ثالثا: مقارنة الجزاءات الدولية الذكية بالتدابير العسكرية.....28
- الفرع الثاني: صور الجزاءات الدولية الذكية.....29
- أولا: أنواع الجزاءات الدولية الذكية من حيث محتواها.....29
- ثانيا: الجزاءات الدولية الذكية من حيث الجهة الفارضة لها.....33
- الفرع الثالث: خصائص الجزاءات الدولية الذكية.....37
- أولا: خاصية الاستهداف والذكاء.....37
- ثانيا: خاصية التناسب بين الجزاءات الدولية الذكية والضرورات الإنسانية والاقتصادية.....38
- ثالثا: خاصية السرعة والسرية في تطبيق الجزاءات الدولية الذكية.....40
- المبحث الثاني: أسباب التحول من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المركزة (المستهدفة).....41**
- المطلب الأول: أسباب فشل العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة في تحقيق أهدافها.....42
- الفرع الأول: تأثير العقوبات الشاملة على الجيل الأول من حقوق الإنسان.....42
- أولا: تعارض الحق في الحياة مع العقوبات الشاملة.....42

- ثانيا: تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع الحق في الرعاية الصحية.....44
- ثالثا: تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع الحقوق السياسية.....46
- الفرع الثاني: تأثير العقوبات الشاملة على الجيل الثاني من أجيال حقوق الإنسان.....47
- أولا: تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع الحقوق الاجتماعية.....47
- ثانيا: تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع الحقوق الاقتصادية.....50
- ثالثا: تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع الحقوق الثقافية.....53
- الفرع الثالث: تأثير العقوبات الاقتصادية الشاملة على الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان.....54
- أولا: تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع الحق في التنمية.....55
- ثانيا: تعارض العقوبات الاقتصادية الشاملة مع حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي.....56
- المطلب الثاني: التحول نحو عقوبات أكثر إنسانية.....58**
- الفرع الأول: دراسة تطبيقية لحالة العراق.....58
- أولا: تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحياة العامة للمواطن العراقي.....59
- ثانيا: تأثير العقوبات الاقتصادية الشاملة على الجانب الاقتصادي العراقي.....62
- الفرع الثاني: دراسة تقييمية للعقوبات الاقتصادية الدولية.....64
- أولا: المبرر القانوني للعقوبة.....65
- ثانيا: استهداف العقوبات المفروضة من مجلس الأمن للجهات المناسبة.....66
- ثالثا: استهداف هذه العقوبات المواد المناسبة دون المساس بالمواد الإنسانية.....67

- 67..... رابعا: مدة العقوبات وتأثر على حياة المدنيين.
- 68..... خامسا: تحقيق العقوبات النتائج المسطرة لها.
- 69..... سادسا: قبول الرأي العالمي للعقوبات.
- 70 سابعا: التأثير على التنمية في البلد المستهدف بالعقوبات.
- 70 ثامنا: تأثير العقوبات على المستقبل.
- 71..... الفرع الثالث: ضرورة التحول نحو عقوبات أكثر إنسانية.
- 72..... أولا: عملية إنترلاكن.
- 73..... ثانياً: عملية بون وبرلين.
- 74..... ثالثاً: عملية استوكهول.
- الفصل الثاني: تحديد الأسس القانونية لمجلس الأمن في تطبيقه**
- 77..... للجزاءات الذكية على الكيانات من غير الدول.
- المبحث الأول: البحث في المركز القانوني للكيانات من غير الدول**
- 78 (التنظيمات والأفراد).
- 78..... المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للكيانات من غير الدول.
- 78..... الفرع الأول: محاولة تحديد مفهوم الكيانات من غير الدول.
- 79..... أولاً: التعريف اللغوي للكيانات من غير الدول.
- 80..... ثانياً: التعريف القانوني للكيانات من غير الدول.
- الفرع الثاني: عوامل تزايد الاهتمام الدولي بالكيانات من غير الدول مقارنة بتراجع الدور
- 82..... التقليدي للدول.

- أولاً: العولمة كعامل مؤثر في تنامي الكيانات من غير الدول.....82
- ثانياً: توسع فكرة الشخصية القانونية الدولية.....83
- ثالثاً: التحول الجذري لمفهوم السيادة.....84
- رابعاً: التعارض الظاهري لمبدأ عالمية حقوق الإنسان بمصالح الدول.....84
- خامساً: ظهور تنظيمات تنافس الدول في دورها التقليدي.....85
- الفرع الثالث: البحث في المركز القانوني للكيانات من غير الدول.....86
- أولاً: مفهوم الشخصية القانونية الدولية.....86
- ثانياً: شروط تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية.....87
- المطلب الثاني: مبررات تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.....92**
- الفرع الأول: الأسس القانونية لتطبيق الجزاءات الذكية من الميثاق.....92
- الفرع الثاني: مبررات الجزاءات الذكية في إطار توسع المجال المحفوظ للدول.....100
- الفرع الثالث: مبررات الجزاءات الدولية الذكية في التفسيرات الواسعة للقانون الدولي.....103
- المبحث الثاني: تطبيق مجلس الأمن للجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.....108**
- المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن في تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.....108
- الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في التكييف.....108

113.....	الفرع الثاني: ضوابط سلطة التكيف
116.....	الفرع الثالث: معايير التكيف
122.....	المطلب الثاني: آليات تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول
122.....	الفرع الأول: تطبيق الجزاءات الذكية في إطار لجان الجزاءات
123.....	أولاً: لجان الجزاءات
125.....	ثانياً: فريق الخبراء
127.....	الفرع الثاني: دعم تطبيق الجزاءات الذكية في إطار الفريق العامل غير الرسمي
130.....	الفرع الثالث: تنفيذ الجزاءات الذكية في إطار آليات الرصد والانتصاف
130.....	أولاً: آليات الرصد
133.....	ثانياً: آليات الانتصاف
الباب الثاني: الإشكالية التطبيقية للجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول	
141.....	الفصل الأول: الحالات المستهدفة بالجزاءات الدولية الذكية من طرف مجلس الأمن الدولي
142.....	المبحث الأول: دور الجزاءات الدولية الذكية في مواجهة التنظيمات الإرهابية والأسلحة المحرمة دولياً
142.....	المطلب الأول: المواجهة الدولية للتنظيمات الإرهابية
143.....	الفرع الأول: تنظيم مكافحة الإرهاب الدولي وفقاً لما جاء به القرار 1373

- أولاً: مضمون القرار 1373.....143
- ثانياً: الطبيعة القانونية للقرار 1373.....144
- ثالثاً: الرقابة على تنفيذ القرار 1373 في إطار لجنة مكافحة الإرهاب.....145
- الفرع الثاني: دراسة تطبيقية للجزاءات الذكية المطبقة في إطار لجنة الجزاءات
1267.....149
- أولاً: تطور عمل اللجنة.....149
- ثانياً: عمل لجنة 1267.....151
- الفرع الثالث: عمل فريق الرصد والانتصاف.....154
- أولاً: مهام فريق الرصد.....154
- ثانياً: عمل مكتب أمين المظالم.....159
- المطلب الثاني: دراسة تطبيقية للجزاءات الذكية المستهدفة لأسلحة الدمار
الشامل.....162
- الفرع الأول: بوادر الأزمة الكورية النووية.....162
- أولاً: تطور البرنامج النووي الكوري الشمالي.....162
- ثانياً: دور مجلس الأمن في مواجهة البرنامج النووي الكوري.....164
- الفرع الثاني: صلاحيات لجنة 1718.....166
- أولاً: المهام الموكلة للجنة 1718.....166
- ثانياً: عمل فريق الخبراء التابع للجنة 1718.....170
- الفرع الثالث: مهام المنسق المعني برفع الأسماء في القائمة.....171

- أولاً: مرحلة جمع المعلومات.....172
- ثانياً: مرحلة الحوار.....173
- ثالثاً: مرحلة صياغة القرار.....173
- المبحث الثاني: تطبيق الجزاءات الدولية الذكية في حالة النزاعات المسلحة
الداخلية.....174**
- المطلب الأول: الإطار القانوني لتطبيق مجلس الأمن للجزاءات الذكية المستهدفة
للنزاعات المسلحة الداخلية.....175**
- الفرع الأول: استهداف مجلس الأمن الكيانات المتسببة في النزاعات المسلحة غير
الدولية.....175
- أولاً: تدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال قرارات مجلس
الأمن.....176
- ثانياً: عدم اختصاص مجلس الأمن بالنظر في لاضطرابات والتوترات الداخلية.....178
- الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن بموجب الجزاءات الذكية في النزاعات المسلحة غير
الدولية.....179
- أولاً: تهديد النزاعات المسلحة غير الدولية السلم والأمن الدوليين.....179
- ثانياً: اعتماد مجلس الأمن على نظرية الاختصاصات الضمنية كأساس لتبرير التدخل في
النزاعات الداخلية.....181
- ثالثاً: مسؤولية مجلس الأمن في التدخل من أجل حماية المدنيين كمبرر لتدخله في
النزاعات المسلحة الداخلية.....182

الفرع الثالث: اختصاص مجلس الأمن بتطبيق الجزاءات الدولية الذكية على النزاعات المسلحة غير الدولية.....	183
المطلب الثاني: دراسة الجزاءات الدولية الذكية المطبقة في النزاعات الداخلية (حالة ليبيا).....	186
الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاع الداخلي الليبي.....	186
الفرع الثاني: عمل اللجنة 1970.....	189
أولاً: عمل اللجنة.....	189
ثانياً: عمل فريق الخبراء.....	194
الفرع الثالث: ولاية المنسق المعني برفع الأسماء في القائمة.....	196
أولاً: مرحلة جمع المعلومات.....	197
ثانياً: مرحلة الحوار.....	198
ثالثاً: مرحلة صياغة القرار.....	198
الفصل الثاني: تقييم مدى فعالية الجزاءات الدولية الذكية المطبقة على الكيانات من غير الدول.....	201
المبحث الأول: مدى توافق الجزاءات الدولية الذكية مع النطاق الإنساني والقانوني للعقوبات.....	201
المطلب الأول: مدى توافق الجزاءات الدولية الذكية مع الجانب الإنساني للعقوبة.....	202
الفرع الأول: مدى توافق الجزاءات الدولية الذكية مع الجيل الأول من حقوق الإنسان.....	202

- الفرع الثاني: مدى توافق الجزاءات الدولية الذكية مع الجيل الثاني من أجيال حقوق الإنسان.....207
- الفرع الثالث: مدى توافق الجزاءات الدولية الذكية مع الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان.....212
- المطلب الثاني: مدى توافق الجزاءات الدولية الذكية مع النطاق القانوني للعقوبات.**216
- الفرع الأول: مدى توافق المرحلة التحضيرية لصدور القرار مع النطاق القانوني للعقوبة.....216
- الفرع الثاني: مدى توافق مرحلة صدور القرار مع النطاق القانوني للعقوبة.....220
- الفرع الثالث: مدى مطابقة المرحلة التنفيذية للقرار للنطاق القانوني للعقوبة.....224
- المبحث الثاني: مدى فعالية الجزاءات الدولية الذكية في تحقيق الأهداف المسطرة لها**.....227
- المطلب الأول: تقدير الجزاءات الدولية الذكية**.....228
- الفرع الأول: الغاية من الجزاءات الدولية الذكية.....228
- أولاً: العوامل المساهمة في تحقيق الجزاءات الدولية الذكية لغايتها.....229
- ثانياً: أهداف الجزاءات الدولية الذكية.....231
- الفرع الثاني: تقييم الجزاءات الدولية الذكية.....233
- أولاً: الآثار الإيجابية للجزاءات الدولية الذكية.....234
- ثانياً: الآثار السلبية للجزاءات الدولية الذكية.....235
- الفرع الثالث: العراقيل التي تواجه التطبيق الفعال للجزاءات الدولية الذكية.....238

- أولاً: التفسيرات الموسعة لنص المادة 39 من الميثاق.....239
- ثانياً: عرقلة حق الفيتو للجزاءات الدولية الذكية.....240
- ثالثاً: تدخل الدول في توقيع الجزاءات الدولية الذكية.....240
- رابعاً: امتناع الدول عن تنفيذ الجزاءات الدولية الذكية.....241
- المطلب الثاني: آليات تفعيل الجزاءات الدولية الذكية لتحقيق أهدافها.....242**
- الفرع الأول: تفعيل الجزاءات الدولية الذكية من خلال إصلاح هيئة الأمم المتحدة...242
- أولاً: إعادة النظر في مسألة حق الفيتو.....242
- ثانياً: التدعيم الفني والمالي لمجلس الأمن الدولي.....245
- الفرع الثاني: تفعيل الرقابة على أعمال مجلس الأمن الدولي.....248
- أولاً: دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن.....248
- ثانياً: رقابة الدول على قرارات مجلس الأمن.....250
- ثالثاً: رقابة الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرارات مجلس الأمن.....250
- الفرع الثالث: تفعيل التعاون بين مجلس الأمن وباقي المنظمات الإقليمية.....252
- أولاً: تفعيل التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.....253
- ثانياً: تفعيل التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية لتنفيذ التدابير القمعية.....255
- خاتمة:.....261**
- قائمة المراجع.....268**

فهرس الموضوعات: 301

ملخص

تعتبر الجزاءات الدولية الذكية من بين أهم الوسائل التي أوجدها العمل الدولي والتي يسعى من خلالها مجلس الأمن إلى استهداف كيانات لم ترق لمصاف الدول، وذلك باعتبار عملها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويكون ذلك من خلال تحديد تلك الكيانات بدقة واستهدافها في مصادر قوتها لحرمانها منها.

غير أن هذا الاستحداث عرف عدة إشكاليات قانونية وواقعية ولعل أبرزها السند القانوني الذي يرجع إليه مجلس الأمن في استهدافه لهاته الكيانات باعتبارها لا تدخل ضمن النظام القانوني للمجتمع الدولي، وكذلك بعض الإشكاليات التي أثارها تطبيق مجلس الأمن لهاته الجزاءات ولعل أبرزها البحث في مدى فعالية هاته الجزاءات في تحقيق الردع العام وتجنب الدول الأزمات الإنسانية والاقتصادية التي خلفتها باقي الجزاءات الدولية بمختلف أنواعها، هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال البحث في السند القانوني لهاته التطبيقات ومدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المسطرة لها.

Abstract

Smart international sanctions are among the most important means of international action through which the Security Council seeks to target entities that have not lived up to the demands of States, as their work is a threat to international peace and security, by identifying those entities precisely and targeting them in their sources of strength to deny them.

However, this development identified several legal and realistic problems, the most prominent of which is the legal basis for the Security Council's targeting of such entities as they do not fall within the legal system of the international community, as well as some of the problems raised by the application of such sanctions by the Security Council. Perhaps the most prominent of these sanctions is to examine the effectiveness of such sanctions in achieving general deterrence and averting the humanitarian and economic crises that have been left by other international sanctions. These applications have an impact and are effective in achieving the objectives outlined.

Résumé

Les sanctions internationales intelligentes sont parmi les moyens les plus importants créés par l'action internationale par laquelle le Conseil de sécurité cherche à cibler les entités qui n'ont pas été promues aux normes des États, car leur travail constitue une menace pour la paix et la sécurité internationales, en identifiant ces entités avec précision et en les ciblant dans leurs sources de force. Pour la priver d'elle.

Toutefois, cette évolution a identifié plusieurs problèmes juridiques et factuels, dont le plus important est peut-être la base juridique du ciblage de ces entités par le Conseil de sécurité, car ils ne relèvent pas du système juridique de la communauté internationale, ainsi que certains des problèmes soulevés par l'application de ces sanctions par le Conseil de sécurité, dont les plus importants sont peut-être les plus importants. C'est ce à quoi nous tenterons de répondre en examinant la base juridique de ces demandes et leur efficacité à atteindre les objectifs fixés pour elles.